وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

تعقّبات خليل على ابن الحاجب في باب العبادات من خلال كتابه التّوضيح

كتاب الطّهارة و الصّلاة نموذجا

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب: عزالدين طالب

إشراف الأستاذ: أ.د. عمر مونة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. عبد القادر جعفر	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. عمر مونة	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. علي بن البار	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1440-1441هـ/2019-2020م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

تعقّبات خليل على ابن الحاجب في باب العبادات من خلال كتابه التّوضيح

كتاب الطّهارة و الصّلاة نموذجا

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب: عزالدين طالب

إشراف الأستاذ: أ.د. عمر مونة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. عبد القادر جعفر	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. عمر مونة	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. علي بن البار	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1440-1441هـ/2019-2020م

قال الإمام مسلم-رحمه الله-

فليس من ناقل خبر، وحامل أثر من السّلف الماضين إلى زماننا إن كان من أحفظ النّاس وأشدّهم توقّيا واتقانا لما يحفظ وينقل إلّا الغلط، والسّهو ممكن في حفظه ونقله.

التمييز:38.

إهـــــــداء

أهدي ثمرة عملي هذا:

– إلى مَن ربّياني صغيرا، وسهرا عليَّ اللّيالي الكثيرة، وأنفقا عليَّ الغاليَ والنّفيس؛ لأصل إلى ما أنا فيه اليوم، **والديَّ الكريمين**؛ فاللّهم احفظهما بحفظك و اكلأهما بوفير فضلك ونعمتك.

– إلى **زوجتي وأولادي**، الذين صبروا عليَّ اللّيالي والأيّام حتّى أتممت بحثي، فأسأله سبحانه وتعالى أن يُجزل مثوبتهم، ويبارك فيهم ويجعلهم خير ذخر لي.

– إلى **كلّ مشايخي ومعلّمي** الأفاضل، وكلّ من له حقٌّ عليَّ.

– إلى **كلّ موحّد** من أمّة محمّد ﷺ.

فأسأله جلَّ وعلا أن يتقبّل عملي هذا، و أن يجعله في ميزان حسنات كلّ من ذكرت، والحمد لله ربّ العالمين.

شـــــكر وعرفان

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، وأصلّي و أسلّم على نبيّنا مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدّين؛ أمّا بعد:

أحمد الله عزّ وجلّ وأشكره على توفيقه وامتنانه عليَّ بإتمام مذكّرتي، كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

و أتقدّم بجزيل الشّكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور عمر مونة، على قبوله الإشراف على مذكّرتي، وعلى ما بذله من نصح وإرشاد وتوجيه، لتخرج المذكّرة على هذه الصّورة، فجزاه الله عنّي خير الجزاء.

كما أتوجّه بخالص الشّكر والتّقدير، لأعضاء لجنة المناقشة، فضيلة الدكتور جعفر عبد القادر، وفضيلة الدكتور بن البار علي، وذلك لتفضّلهما بمناقشة مذكّرتي، و إبداء ملاحظاتهم التي تصحّح الخلل وتتمّ النّقص، فتُضفي على البحث كمالا و جمالا، أجزل الله لهما المثوبة والعطاء.

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى كلّ من الأستاذ الدكتور عبد الرّحمن السنوسي، والأستاذ عبد الكريم يوسفي، والأستاذ مداني حمدي، فقد استفدت كثيرا من توجيهاتهم وتوضيحاتهم لي فيما يخصُّ بحثي، فجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

والشّكر موصول لكلّ من مدّ لي يد العون والنّصح والتّوجيه، فجزاهم الله خير الجزاء.

المقدمة

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ مُحَمَّداً عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فإنّ المتفقّه في دين الله يسير في طريق يزيده خشية لله، فالفقه ينير له درب عبادته، فلا يقع منه ما يفسدها، وينبّهه عن ما في معاملاته من محاذير فيجتنبها، ويَسْلَمُ من الوقوع في المحظور منها.

وقد جاءت النّصوص الشّرعيّة داعية إلى التَّفَقُّهِ في الدّين، مبيّنة فضله ومكانته، فقال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِے ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[سورة التوبة آية 123]، وقال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

وقد سخّر الله لعلم الفقه علماء ربّانيّين، نقّبوا في نصوص الوحيين، وبتدبّر وتأمّل فيهما اهتدوا إلى قواعد وأصول، بها سَهُلَ استنباط الأحكام وتوضيحها للعيان.

ولَمَّا كان فتح الله في العلم يختلف من إنسان إلى إنسان، تنوّعت قواعد وأصول استنباط الأحكام بين العلماء، فاختلفت مسالكهم واتّفقت مشاربهم.

وعلى هذا ظهرت المذاهب الفقهيّة، وصار على رأس كلّ منها عالم يشهد له بالعلم والحلم والرَّوِيَّة؛ ومن هذه المذاهب الزّكيّة، مذهب إمام ساكن ديار خير البريّة- مالك ابن أنس -رحمه الله-، فكان لهذا المذهب حُدَّامه ممَّن شُهِدَ لهم بالعلم، فدوّنوا المذهب ومحّصوه وحقّقوه، ودلّلوا وخرّجوا عليه، ما أنتج تنوّعا في المصنّفات، فكان فيها، المطوّلات والمختصرات، والحواشي والمتون، والشّروح والتّعليقات.

وتوالى العلماء يخدمون هذا المذهب من زمن مؤسّسه، إلى ما بعد وفاته، جيلا بعد جيل، فكان كلّ من يأتي، يزيد أويتمّ ما نقص، أو يوضّح ما قد يشكل، دون تجاوز أو تنقّص من المؤَلِّف أو المؤَلَّف.

فكان ممَّن شاع وذاع وبرز من علماء المذهب المالكي، من أُطْلِقَ عليه حامل لواء المذهب المالكي وشيخه، الإمام خليل ابن إسحاق، المشهور بمختصره " **مختصر خليل**"، وله جملة من المؤلّفات، من المهمّ

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، برقم: (71)، (كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدّين)، (ج1/ص25). ومسلم في **صحيحه**، برقم: (1037)، (كتاب الزّكاة، باب النّهي عَنْ المسألة)، (ج3/ص94).

منها بمكان، كتابه "**التّوضيح**" شرح مختصر ابن الحاجب، الذي كان إقبال أهل المغرب عليه أكثر من غيرهم، وكان مُمَهِّدًا لتأليف مختصر خليل.

فالإمام –رحمه الله– قد أجاد في هذا الكتاب وأبدع في تأليفه، فصوّر المسائل وحرّر أقوالها، وأتمّ ما كان ناقصا منها، وممّا زاد الكتاب إبداعا، كَثْرَةُ إيراد التّنبيهات والتّفريعات، والنّقد والتّعقّبات؛ فتنوّعت تعقّباته وكثرت، فمنها الفقهيّة والأصوليّة واللّغويّة.

وليس يخفى ما لهذه التّعقّبات والإيرادات من أهمِيَّة، وشأوٍ في ضبط مسائل المذهب، وتحقيق فروعه، ومن ثَمَّة إرساء قواعده و أصوله؛ فأضحى البحث فيها و دراستها واجبا كفائيًّا على طلبة العلم، الذين يرتجون ضبط فروع المذهب، والتّحقّق بأصوله، كي يحصل لهم ملكة التّفقّه، و النّظر في أحكام الشّرع، فَيُخَرِّجَهُ على أصول ثابتة راسِيَة.

وعليه جاء بحثي في هذا المضمار، تحت عنوان:" **تعقّبات خليل على ابن الحاجب في باب العبادات من خلال كتابه التّوضيح –كتاب الطّهارة والصّلاة نموذجا–**".

أوّلا: أهمّيّة الموضوع وأسباب اختياره

تتجلّى أهمِيَّة الموضوع و أسباب اختياره في جملة من الأمور التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

1– قيمة المؤلِّف: وهو شارح متن مختصر ابن الحاجب، الإمام خليل ابن إسحاق –رحمه الله–، لِمَا له من مكانة عظيمة في المذهب المالكي، وهذا ما سيوضَّح عند إيراد ترجمته.

2– قيمة المؤلَّف: وهو كتاب "التّوضيح"، الذي امتاز بميزات قلَّ ما توجد في شرح مثله، وسيأتي ذكرها عند التّعريف بالكتاب.

3– أهمّيّة التّعقّبات: فدراستها مُعِينَةٌ على ضبط الفروع المخرّجة على أصولها، فضلا على فهم المتن الفقهي، مُنميّة لملكة الطّالب الفقهيّة.

4– عدم وجود دراسة سابقة لهذا الموضوع، فيما وصل إليه بحثي القاصر–والله أعلم–.

ثانيا: الإشكالية

تتمحور إشكاليَّة البحث في التّساؤلات الآتية:

ما هي أهمّيّة التّعقّبات؟ وما أثرها في تحقيق المذهب؟ وما هي التّعقّبات التي أوردها الإمام خليل في التّوضيح على الإمام ابن الحاجب في كِتَابَيْ الطّهارة والصّلاة، مع دراستها و بيانها؟

ثالثا: أهداف الموضوع

يمكن تلخيص أهداف هذه الدّراسة في الأمور الآتية:

1– استقراء المسائل التي تعقّبها الإمام خليل على الإمام ابن الحاجب من خلال كِتَابَيْ الطّهارة والصّلاة.

2– دراسة هذه التّعقّبات، توضيحا وبيانا.

3– تسليط الضّوء على كتاب التّوضيح لما فيه من الدُّرَرِ والعلم الكثير، وبالأخصّ في مجال التّعقّبات التي تؤول إلى ضبط الفروع.

4– توضيح منهج العلماء في التّعامل مع أخطاء من سبقهم وكيفيَّة الرَّدِّ عليهم.

5– بيان شيء من مكانة الإمامين ابن الحاجب وخليل.

6– بيان أهمِيّه التّعقّبات في ضبط وتحقيق المذهب.

7– التّشجيع على إحياء المذهب المالكي من خلال قراءة ودراسة كتب المتقدّمين، و محاولة خدمته، وإثراء خزانته الفقهيّة.

رابعا: منهج البحث

اعتمدت المنهج الاستقرائي في تتبُّع المسائل ورصدها وحصرها مسألة مسألة، كما اعتمدت المنهج التّحليلي النّقدي في تبيين التّعقّب واستكشاف وجه النّظر فيه والنّقد، للوصول إلى صحَّة التّعقّب من عدمه.

خامسا: منهجية البحث

سلكت في إنجاز هذه الدّراسة جملة من الخطوات المنهجيّة المعتمدة في العرف الأكاديمي، وذلك من خلال ما يأتي:

1– قمت بجمع تعقّبات الإمام خليل على الإمام ابن الحاجب من خلال كتاب التّوضيح ابتداء بكتاب الطّهارة إلى آخر كتاب الصّلاة.

2– جعلت عنوانا لكل مسألة متعقَّب عليها.

3– أذكر عبارة الإمام ابن الحاجب المتعقَّب عليها.

4– أذكر عبارة الإمام خليل التي تَعقَّب بها الإمام ابن الحاجب.

5– دراسة التَّعقُّب، دراسة مختصرة وعدم الخروج عن فحوى التَّعقّب، وذلك بـ:

- التّمهيد عند دراسة التَّعقّب بتصويرٍ للمسألة.
- بيان وجه تعقُّب الإمام خليل للإمام ابن الحاجب.

6- اكتفيت بذكر المذهب المالكي في المسائل فقط، وذلك لطبيعة الدّراسة.

7- ضبط ما استشكل من الكلمات.

8- عزوت الآيات لسورها مع بيان أرقام آياتها، معتمدا في ذلك على مصحف ورش عن نافع، نسخة المدينة.

9- قمت بتخريج الأحاديث، فما كان في الصّحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وما كان في غيرهما أخرجه من كتب السُّنَّة الأخرى، مع الحكم عليها.

10- جعلت فهرسا للآيات، و ثانيا للأحاديث، وآخر للموضوعات.

11- لم أترجم للأعلام، وذلك بإشارة من المشرف.

12- النّسخة المعتمدُ عليها في استخراج التّعقّبات من كتاب "التّوضيح"، التي بتحقيق: د. أحمد نجيب.

سادسا: الدّراسات السّابقة

لم أجد في ما بحثت، دراسة سابقة تتضمّن فحوى هذا الموضوع، وإن كان ثمّة عدد من الدّراسات المنجزة في غير موضوع التّعقُّبات، حول كتاب التّوضيح، ولها بالبحث تعلُّق بعيد؛ ومن هذه الدّراسات ما يلي:

1- الاختيارات الفقهيّة للإمام خليل بن إسحاق المالكي في كتابه التّوضيح من أوّل كتاب الطّهارة إلى نهاية كتاب الصّلاة جمعا ودراسة مقارنة، يحيى عبد الواحد الواشولا، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، قسم الشّريعة، تخصص: فقه، 1435هـ.

2- الدّراسة الحديثيّة عند المالكيّة، كتاب التّوضيح لأبي إسحاق خليل "نموذجا"، د. بوفاتح الطيب، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، قسم العلوم الإسلامية، تخصص: فقه و أصوله، 1440هـ.

وكِلَا الدّراستين تتعلَّقان بكتاب التّوضيح وموضوعنا كذلك، غير أنّها لم تتناول التّعقّبات وهو ما يجعلها تختلف في إشكاليَّتِها عن موضوع بحثي هذا، و إن تعلَّقت بذات الوعاء، أعني كتاب التّوضيح؛ فهي تلتقي مع الموضوع في مبحثه الأوّل، ويفترقان في المبحثين المواليين.

سابعا: خطة البحث

تضمّن هذ البحث، مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدّمة: تتضمّن، أهميَّة الموضوع وأسباب اختياري له، والهدف من هذه الدّراسة، مع إبراز المنهج المتّبع فيها، و منهجيّة العمل في البحث، مع ذكر بعض الدّراسات السّابقة، و ختمها بالصُّعوبات والعوائق التي واجهت الباحث في بحثه.

المبحث الأوّل: حدّدت فيه مصطلحات العنوان في ثلاثة مطالب، الأوّل في مفهوم التّعقّبات وأهمّيّها، والثّاني في تقديم ترجمة موجزة للإمامين ابن الحاجب وخليل، والثالث ذكرت فيه دراسة موجزة لكتابَيْ جامع الأمّهات والتّوضيح.

المبحث الثّاني: تطرّقت فيه إلى تعقّبات الإمام خليل على الإمام ابن الحاجب من خلال كتاب التّوضيح، في كتاب الطّهارة، وذلك في مطلبين، أوردت في الأوّل التّعقّبات المتعلّقة بصيغ المسائل، وفي الثّاني التّعقّبات في نسبة الأقوال.

المبحث الثالث: تطرّقت فيه إلى تعقّبات الإمام خليل على الإمام ابن الحاجب من خلال كتاب التّوضيح، في كتاب الصّلاة، وذلك في مطلبين، أوردت في الأوّل التّعقّبات المتعلّقة بصيغ المسائل، وفي الثّاني التّعقّبات في نسبة الأقوال.

الخاتمة: ذكرت فيها أهمّ ما توصلت إليه في دراسة التّعقّبات، مع ذكر بعض التّوصيات والمقترحات حول دراسة كتاب التّوضيح.

ثامنا: صعوبات البحث

لعل طبيعة البحث العلمي تَسْتَتْبِعُ بعضا من الصُّعوبات الموضوعيَّة والذّاتية، ومن أهمّ الصُّعوبات والعوائق التي واجهتني في بحثي ما يأتي:

1– عدم وجود دراسة سابقة تتعلّق بجوهر موضوع التّعقّبات – فيما وصل إليه بحثي القاصر–، ما يجعل الباحث يتحمَّل مسؤوليَّة كليَّة في توجيهاته وما يرتئيه.

2– قوّة أسلوب الإمام خليل ودقَّة عباراته وثراء مفاهيمها، ما جعلني أتوقَّف في كثير من المسائل، حتَّى أروِّي وأستشير فيها.

3– تعذُّر زيارة المكتبات والتّنقل إليها، بسبب وباء (الكوفيد19) –عفانا الله منها ورفعها عنّا– .

4– عدم توفُّر بعض المصادر المهمّة، وبخاصّة شروحات جامع الأمّهات التي لا يزال الكثير منها إمَّا مفقودا أو مخطوطا.

المبحث الأوّل

تحديد مصطلحات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مفهوم التّعقّبات و أهمّيّتها

المطلب الثّاني: ترجمة موجزة للإمامين ابن الحاجب وخليل

المطلب الثالث: دراسة موجزة لكتابي جامع الأمّهات و التّوضيح

المطلب الأوّل: مفهوم التّعقّبات و أهمّيّتها

الفرع الأوّل: مفهوم التّعقّبات

أوّلا: التّعقّب لغة

قال ابن فارس:" العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدلُّ على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره. والأصل الآخر يدلّ على ارتفاع وشدّة وصعوبة... وتعقّبت ما صنع فلان، أي تتبَّعت أثره... يقولون: تصدّق بصدقة ليست فيها تعقبة، أي استثناء"[1].

قال الأزهري:" والتَّعقّب: التّدبّر والنّظر ثانية. قال طفيل الغنوي:

فلن يجد الأقوام فينا مسبَّة إذا استدبرت أيَّامنا بالتَّعقُّب

يقول: إذا تعقّبوا أيامنا لم يجدوا مسبّة. واستعقبت الرجل وتعقّبته، إذا طلبت عورته وعثرته. ويقال استعقب فلان من كذا وكذا خيرًا وشرًّا"[2].

قال ابن منظور:" وتعقّبت الرّجل إذا أخذته بذنب كان منه. وتعقّبت عن الخبر إذا شككت فيه، وعدت للسّؤال عنه... وتعقّب فلان رأيه إذا وجد عاقبته إلى خير"[3].

قال الزَّبِيدي:" ويقال:" لم أجد عن قولك مُتَعَقَّبًا أي رُجُوعًا أَنظُر فيه، أي لم أرخّص لنفسي التَّعقُّب فيه لأنظر آتِيه أم أَدَعُه"[4].

فالتَّعقُّب في اللّغة، هو التّدبر، والنّظر، والتّتبّع ثانية، و الشَّكُّ في الشّيء والسّؤال عنه مرّة أخرى.

ثانيا: التّعقّب اصطلاحا

إنّ هذا النّوع من النّقد الفقهي، لم يرد له تعريف عند متقدِّمي أهل العلم، مع أنّه كان منتشرا ممارسا بينهم، وكُتُبُهُمْ شاهدة على ذلك في الفقه والأصول والتّفسير...الخ.

---

[1] ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السّلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر ، د.ط/ 1399هـ، ج4/ص77-81.

[2] الأزهري مُحَمَّد بن أحمد بن الهروي أبو منصور (ت370هـ)، **تهذيب اللّغة**، تح: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط1/2001م، ج1/ص185.

[3] ابن منظور مُحَمَّد بن مكرم أبو الفضل (ت711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3/ 1414هـ، ج1/ ص619.

[4] الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق أبو الفيض(ت1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، بيروت، ط1/ 1414هـ، ج2/ص251.

و من متأخِّري أهل العلم مَنْ بيّن مفهوم التَّعقّب، استنباطا من استعمال المتقدّمين له في مصنّفاتهم.

التّعريف الأوّل

قال منصور نصّار:" نَظَرُ العالم استقلالًا في كلام غيره، أو كلامه المتقدّم تخطئةً أو استد ارگا"[1].

شرح محترزات التّعريف[2]

– معنى قولنا "**نظر العالم استقلالا**": أي أنّ ابتداء التّعقّب يكون من العالم نفسه، فيخرج بذلك ما ينقله العالم عمّن سبقه فهو لا يسمّى تعقُّبًا. أمّا إذا نَسَبَ العالم الكلام لنفسه، ثمّ وجدنا أنّ غيره سبقه لذلك، فإنّ هذا يسمّى تعقّباً.

ويخرج بقولنا: "**استقلالا**"، ما ينقله العالم عمّن سبقه من الخلاف بين العلماء مُرجِّحًا أحد القولين فهذا لا يسمّى تعقّبا.

– ومعنى "**في كلام غيره**": أنّ الأصل في التّعقّب هو أن يتعقّب العالم كلام غيره من العلماء، ويذكر وجه الصّواب الذي يترجَّح لديه.

– ومعنى "**أو كلامه**": أنّ العالم قد يستدرك على نفسه، فقد يذكر قولًا ثمّ بعد ذلك يتبيّن له أنّ الصّواب على خلاف ما قال، فيرجع إليه معترفا بأنّ قوله المتقدِّم، الصَّوابُ على خلافه.

– ومعنى "**المتقدّم**": هو أن ينظر العالم في قول آخر سواء كان معاصرا له، أو متقدّما عنه، وذلك بشرط أن يكون التّعقّب بعد صدور الكلام الذي تعقّبه ذلك العالم، ليخرج بذلك ما يورده العلماء على سبيل الافتراض.

– ومعنى "**تخطئة**": أنّ التّعقّب لا يسمّى كذلك إلّا إذا كان فيه تخطئة للقول المتقدّم، ليخرج بذلك ما يذكره العلماء على سبيل التّوضيح والبيان، والزّيادة على كلام المتقدّم ليست تعقّبا بل هي شرح.

– ومعنى "**استدراكا**": هو أن يشترط العالم شرطًا في كتابه، فيحصل له إغفال في الإتيان بما اشترط على نفسه، فيأتي المتأخِّر ويلزمه بما فاته ويتعقّب ذلك عليه.

---

[1] منصور سلمان نصر نصار، **تعقُّبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التَّهذيب**، رسالة ماجستير، الحديث النبوي الشريف، إشراف: د. ياسر أحمد الشمالي، الجامعة الأردنية، 2005م، ص22. التّعريف متّفق عليه من طرف لجنة المناقشة.

[2] المصدر السابق: ص22-23.

التّعريف الثّاني:

قال ناصر العزري:" نظر العالم ابتداء في كلام غيره من أهل العلم استدراكا أو تخطئة، أو ما جرى مجرى هذين الأمرين؛ أمّا نظر العالم في كلامه هو فأقول: إنّ هذا يُعَدُّ تراجعا وليس من باب التّعقّب، لأنّ الإنسان مجبول على تعقّب غيره لا تعقّب عثرات نفسه"[1].

وممّا سبق يتبيّن أنّ المراد من المعنى اللُّغوي والاصطلاحي واحد، وهو النّظر في كلام الغير.

التّعريف المختار

بعد النّظر فيما سبق من التّعريفات؛ يبدو أنّ تعريف ناصر العزري أدقّ لأمرين[2]:

أوّلاً: حصر النّظر في كلام غيره، أمّا كلام العالم نفسه فكما قال: يعدّ تراجعا.

ثانياً: قوله: (أو ما جرى مجرى هذين الأمرين)، يشمل ما هو على شاكلتهما، فيكون أكثر دقّة.

قال عبد الله شعبان:" وعلى هذا يكون موضوع هذا العلم تقييد عمل الغير، والنّظر فيه، وتتبُّع ما في أحكامه"[3].

---

[1] ناصر بن سيف ناصر العزري، **تعقُّبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري**، رسالة ماجستير، الحديث، إشراف: د. سلطان سند العكايلة، الجامعة الأردنية، 2008م، ص12.

[2] رائد بن طلال بن عبدالقادر شعث، **تعقُّبات أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتَّعديل على من أثبت البخاري صحبتهم في كتاب التَّاريخ الكبير–دراسة نقدية–**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، عمادة البحث العلمي وشؤون الخريجين في الجامعة الإسلامية بغزة، العدد:2، فلسطين–قطاع غزة–، 31-01-2017م، ص70.

[3] السّيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدّين (ت911هـ)، **تعقُّبات السُّيوطي على موضوعات ابن الجوزي**، تح: عبدالله شعبان ، دار مكة المكرمة، المنصورة–مصر–، ط1/1425هـ، ص4.

الفرع الثّاني: أهمّيّة التّعقّبات

للتّعقّبات أهمِيَّة بالغة، وشأن عظيم، ويتجلّى ذلك فيما سيأتي:

1– تُثمِر دراسة التّعقّبات بيان جهود العلماء، ومعرفة مكانتهم العلميّة، وتزويد المكتبة الإسلاميّة بكثير من الكتب المفيدة التي لا يسع طالب العلم جهلها؛ لِمَا فيها من تحقيق لكثير من المسائل المهمّة.

2– تُسهِم التّعقّبات في جعل العلم بمجموعه أقرب إلى الصّواب؛ لأنّ كلّ عالم يتعقّب غيره يُصِّوب ما بدر من أخطاء سابقه، فيقلّ الخطأ، ويكثر الصَّواب، فيصبح العلم نقيًّا صافيًا من الكدر.

3– التّعقّبات الفقهيّة تُمكِّن دارسها من ضبط الأحكام، وفقهها فقها صحيحا، و ترشد إلى طريقة العلماء في استنباط المسائل، ممّا يُشكِّل الملكة الفقهيّة في عقل الطّالب.[1]

4– دراسة التّعقُّبات هي بمثابة تحقيق وتمحيص للمذهب ممّا يشوبه من أقوال ضعيفة وشاذّة وغير ذلك.

5– دراسة التّعقّبات تنمّي الملكة الفقهيّة لدى متتبّعها ودارسها.

6– من خلال دراسة التّعقّبات يُنبذ التّقليد، بالنّظر في قول الغير وتصويبه، دون الانتقاص من قدر المؤلِّف أو المؤلَّف؛ ما يشكِّل عقليّة ترحّب بفكر الآخر والتّحاور والنّقاش العلمي.

7– دراسة التّعقّبات تُحيي روح الفقه، وتبعث فيه نفسا جديدا، لتفتح آفاق الاجتهاد والتّرجيح لمن هو أهل لذلك.

---

[1] ينظر: رائد بن طلال بن عبدالقادر شعث، **تعقُّبات أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل على من أثبت البخاري صحبتهم في كتاب التاريخ الكبير–دراسة نقدية–**، ص71. بتصرف.

المطلب الثّاني: ترجمة موجزة للإمامين ابن الحاجب وخليل

الفرع الأوّل: ترجمة موجزة للإمام ابن الحاجب

أوّلا: اسمه ونسبه

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو بن الحاجب الدُّوِينِيُّ الأصل، الإِسْنَائِيُّ المولد، ثمّ المصري ثمّ الدّمشقي ثمّ الإسكندري.[1]

يُكْنَى أبا عمرو المعروف بابن الحاجب، الملقّب بجمال الدّين، الإمام العلّامة الفقيه المالكي؛ وسبب شهرته بابن الحاجب، والده الذي كان يعمل حاجبا عند الأمير عز الدّين موسك الصّلاحي، وكان كرديًّا.[2]

ثانيا: مولد الإمام ابن الحاجب

اتّفق المؤرّخون على مكان مولده –رحمه الله–، وهو إِسْنَا من صعيد مصر، واخْتُلِفَ في تاريخ ولادته، وسبب ذلك شكُّ ابن الحاجب نفسه في ذلك، فجاء مرويًّا عنه، من طريق الذَّهبي وغيره أنّه قال:" وُلدتُ سنة سبعين أو سنة احدى وسبعين وخمس مئة"[3].

ثالثا: نشأة الإمام ابن الحاجب ورحلته في طلب العلم

نشأ ابن الحاجب في بيت أبيه، الذي كان حاجبا للأمير عزالدّين موسك الصّلاحي، ثمّ انتقل به والده إلى القاهرة، حيث اشتغل بالقرآن الكريم فحفظه، ثمّ اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك، ثمّ

---

[1] ينظر: الذَّهبي شمس الدّين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت748هـ)، **سير أعلام النُّبلاء**، دار الحديث، القاهرة، د.ط/1427هـ، ج16/ص430. ينظر: الزّركلي خير الدّين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الدّمشقي (ت1396هـ)، **الأعلام** ، دار العلم للملايين، ط15/2002م، ج4/ص211. ينظر: ابن فرحون إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد برهان الدّين اليعمري(ت799هـ) ، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: د. مُحَمَّد الأحمدي أبو النّور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ط/ د.ت، ج2/ص86.

[2] ينظر: الصّفدي صلاح الدّين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط/1420هـ، ج19/ص322. ينظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج2/ص86.

[3] الذَّهبي شمس الدّين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت748هـ)، **معرفة القرَّاء الكبار على الطبقات و الأعصار**، دار الكتب العلمية، ط1/ 1417هـ، ص348. ابن الجزري شمس الدّين أبو الخير مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف(ت833هـ)، **غاية النِّهاية في طبقات القرَّاء**، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ، ج. برجستراسر، ج1/ص508.

بالعربيّة والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، ثمّ انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكيّة، وأكبّ الخلق على الاشتغال عليه، والتزم لهم الدّروس وتبحّر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربيّة، ثمّ عاد إلى القاهرة وأقام بها والنّاس ملازمون للاشتغال عليه، ثمّ انتقل إلى الإسكندريّة للإقامة بها، فلم تطل مدّته هناك، وتوفّي بها.[1]

فتميّزت نشأته-رحمه الله- بتبحّره في الفنون وإتقانها، ما أنتج لنا ثروة علميّة في شتّى الفنون تزخر بها مصنّفاته.

رابعا: شيوخ الإمام ابن الحاجب

إنّ الدّارس لترجمة الإمام ابن الحاجب، يجد أنّ تبحّره في الفنون المتعدّدة وإتقانها، كان نتيجة ملازمته لعلماء أفذاذ راسخين في العلم، وسأذكر جملة منهم لا على سبيل الحصر، مكتفيا ببعض من ذكرهم الذَّهبيُّ في ترجمته له[2]، وهم:

1- أبو مُحَمَّد القاسم بن فيرة ابن خلف بن أحمد الإمام الرّعيني **الشّاطبي المقرئ** الضّرير أحد الأعلام، ولد في آخر سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة وقرأ ببلده القراءات وأتقنها، أخذ ابن الحاجب عنه بعض القراءات، وسمع منه "التّيسير"[3]؛ توفّي بمصر في الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة (590هـ).[4]

2- علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطيّة الملقّب شمس الدّين وشهرته **بأبي الحسن الأبياري**[5]،كان من العلماء الأعلام وأئمّة الإسلام بارعًا في علوم شتّى: الفقه وأصوله وعلم الكلام، تفقّه ابن الحاجب على يديه؛ توفّي سنة (616هـ).[6]

3- أبو الفضل مُحَمَّد بن يوسف بن علي **الغزنوي الحنفي**، مقرئ ناقل فقيه مفسّر، ولد سنة (522هـ)، قرأ

---

[1] ينظر: ابن خلكان أبو العباس شمس الدّين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت681هـ)، **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط/1900م، ج3/ص250-248.

[2] ينظر: الذَّهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16/ص430.

[3] ينظر: المصدر السابق، ج16/ص430.

[4] ينظر: الذّهبي، **معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والاعصار**، ج2/ص573.

[5] في طبقات الذّهبي، (**المصدر السابق**)، وَرَدَ أنّ كنيته: أبو منصور؛ ولعلّه كان للشّيخ كنيتان. ينظر: ابن فرحون ابراهيم بن علي (ت 799هـ)، **كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، تح: حمزة أبو فارس / د. عبد السّلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/1990م، ص8.

[6] ينظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج2/ص121-123.

عليه أبو عمرو بن الحاجب؛ توفّي بالقاهرة في نصف ربيع الأول سنة (599هـ).[1]

4– غياث بن فارس بن مكّي بن عبد الله **أبو الجود اللّخمي** المنذري المصري الضّرير، إمام كامل أستاذ ثقة، ولد سنة ثماني عشرة وخمسمائة، وقرأ الرّوايات الكثيرة وكان ممَّن قرأ عليه أبو عمرو بن الحاجب؛ توفّي في تاسع رمضان سنة (605هـ).[2]

5– أبو مُحَمَّد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله **بن عساكر**، ابن الحافظ الكبير أبي القاسم ابن عساكر، سمع الكثير، ومنه سمع ابن الحاجب، ولد بدمشق ليلة النّصف من جمادى الأولى سنة (527هـ)؛ توفّي بها في التّاسع من صفر سنة (600هـ).[3]

6– أبو القاسم وأبو الكرم، هبة الله بن علي بن مسعود، المعروف **بالبوصيري**، كان أديبًا كاتبًا، له سماعات عالية وروايات تفرّد بها، وكان ابن الحاجب ممَّن سمع منه، كانت ولادته سنة (506هـ) بمصر، وقيل (500هـ)؛ توفّي في اللّيلة الثّانية من صفر سنة (598هـ).[4]

7– فاطمة بنت سعد الخير بن مُحَمَّد بن سهل الأنصارية أمّ عبد الكريم؛ فقيهة وراوية للحديث، ولدت بأصبهان سنة (522هـ)، وقد سمع ابن الحاجب منها[5]؛ توفِّيَت بمصر سنة (600هـ).[6]

خامسا: تلاميذ الإمام ابن الحاجب

تنوّعت العلوم التي أتقنها الإمام ابن الحاجب، فكان الفقيه الأصولي النّحوي المقرئ، ما جعل طلّاب العلم يتهافتون عليه ويضربون أكباد الإبل إليه، وممّا زاد طلابه كثرة، انتقاله من دمشق إلى مصر وتولّيه التّدريس فيهما، وعليه فقد درس عنده وقرأ عليه جمع كثير، سأذكر بعض من اشتهر منهم:

1– أبو مُحَمَّد زكيُّ الدّين عبد العظيم **المنذري** الشّافعي، المحقّق شيخ الإسلام؛ توفّي سنة(656هـ).[7]

2– أبو أحمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن النّوني **الدّمياطي** الإمام الحافظ الكبير النسَّابة

---

[1] ينظر: ابن الجزري، **غاية النّهاية في طبقات القرّاء**، ج2/ص286.

[2] ينظر: المصدر السابق، ج2/ص4.

[3] ينظر: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثمّ الدّمشقي(ت774هـ)، **البداية والنّهاية**، دار الفكر، د.ط/1407هـ ، ج13/ص85. ينظر: الذّهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16/ص430.

[4] ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج6/ص67. ينظر: الذّهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16/ص430.

[5] ينظر: الذّهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16/ص430.

[6] ينظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج5/ص131.

[7] ينظر: الذّهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16/ص462-463.

الأخباري؛ توفّي سنة(705هـ).[1]

3– أبو مُحَمَّد عبد السَّلام بن علي بن عمر بن سيِّد النّاس **الزّواوي** المالكي، شيخ القرّاء في زمانه بدمشق، وشيخ المالكيّة ومفتيهم وقاضيهم؛ توفّي في سنة(681هـ).[2]

4– أبو إسحاق إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة الإمام **الفاضلي** الشّافعي، إمام حاذق مشهور؛ توفّي سنة (692هـ).[3]

5– أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن أحمد بن إدريس **القرافي** أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك –رحمه الله تعالى–؛ توفّي سنة (684هـ).[4]

6– أبو العباس ناصر الدّين أحمد بن مُحَمَّد الأبياري، المعروف **بابن المنير**، الفقيه المقرئ المحدّث المفسّر؛ توفّي سنة (683هـ).[5]

7– أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله **الحموي**، الملقّب شهاب الدّين، النّحوي الإخباري، كان ممَّن روى عن الإمام ابن الحاجب؛ توفّي سنة (626هـ).[6]

سادسا: مكانة الإمام ابن الحاجب عند العلماء

كان ابن الحاجب من العلماء الذين زكّاهم علمهم، قبل أن يزكّيهم العلماء و يشهدوا لهم بالمكانة العَلِيَّة والرّزانة العلميّة، وهذه بعضها نوردها هنا:

قال الذّهبي:" و كان من أذكياء العالم، رأسا في العربيّة وعلم النّظر"[7].

قال ابن خلكان:" وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، وتبحّر في الفنون،...،وكلُّ تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة،...، وكان من أحسن خلق الله ذهنًا"[8].

---

[1] ينظر: ابن الجزري، **غاية النّهاية في طبقات القرّاء**، ج1/ص472.

[2] ينظر: الذّهبي، **معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار**، ص363-364.

[3] ينظر: ابن الجزري، **غاية النّهاية في طبقات القرّاء**، ج1/ص14.

[4] ينظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج1/ص236-239.

[5] ينظر: ابن سالم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي (ت1360هـ)، **شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة**، تع: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1/1424هـ، ج1/ص269.

[6] ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج6/ص127-139. ينظر: الذّهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16/ص431.

[7] الذّهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16/ص430.

[8] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج3/ص249-250.

قال ابن دقيق العيد:" فإنّه –رحمه الله تعالى– تيسّرت له البلاغة فتفيَّأ ظلَّها الظّليل، وتفجّرت له ينابيع الحكمة، فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى فخفَّف الحمل الثَّقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:91]"[1].

قال ابن كثير:" اشتغل هو بالعلم، فقرأ القراءات وحرّر النّحو تحريرا بليغا، وتفقّه وساد أهل عصره، ثمّ كان رأسا في علوم كثيرة، منها الأصول والفروع والعربيّة والتّصريف والعروض والتّفسير وغير ذلك"[2].

قال أبو شامة:" كان ركنًا من أركان الدّين في العلم والعمل، بارعًا في العلوم الأصوليّة وتحقيق علم العربيّة، متقنًا لمذهب مالك بن أنس–رحمه الله–. وكان من أذكى الأمّة قريحة، وكان ثقة حجّة متواضعًا، عفيفًا كثير الحياء، منصفًا، محبًّا للعلم وأهله ناشرًا له، محتملا للأذى، صبورًا على البلوى"[3].

سابعا: مؤلّفات الإمام ابن الحاجب

تعدّدت مؤلّفات الإمام ابن الحاجب بتعدّد الفنون التي برز فيها، وقد كُتِبَ لها القبول، فانكبَّ عليها العلماء شرحا وتعليقا؛ وسأذكر بعض ما ورد منها في كتب التراجم[4]:

1– منتهى السّول والأمل في عِلْمَيْ الأصول والجدل.

2– مختصر منتهى السّول والأمل.

3– جامع الأمّهات ويسمّى المختصر الفرعي، ويسمّى المختصر الفقهي؛ وستأتي له دراسة موجزة في المطلب القادم.

4– الكافية في علم النّحو.

5– الشّافية في عِلْمَيْ التّصريف والخط.

6– المقصد الجليل في علم الخليل.

7– الإيضاح في شرح المفصّل للزّمخشري.

8– الأمالي النّحوية.

---

[1] ابن فرحون، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج2/ص87.

[2] ابن كثير، **البداية والنّهاية**، ج13/ص206.

[3] أبو شامة عبد الرّحمن بن إسماعيل المقدسي (ت665هـ)، **الذّيل على الرّوضتين**، تح: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1422هـ، ج5/ص280/281.

[4] ينظر: الزرّكلي، **الأعلام**، ج4/ص212.

ثامنا: وفاة الإمام ابن الحاجب

قال أبو شامة:" وجاءنا الخبر في ذي القعدة-سنة (646هـ)، أنّ الشيخ أبا عمرو بن عثمان بن الحاجب رحمه الله توفّي بالإسكندريّة في شعبان،... و أخبرني صهره الكمال أحمد بن سليمان أنّه دُفنَ خارج الاسكندريّة في المقبرة التي بين المنارة قريب قبر الشّيخ ابن أبي شامة -رحمه الله-"[1]؛ و عن ابن خلكان أنّه توفّي في شوّال سنة (646هـ)[2]؛ فوقع الاتّفاق على سنة وفاته واختلف في الشّهر.

لَمَّا توفّي الإمام ابن الحاجب كتب ناصر الدّين بن المنير على قبره هذه الأبيات[3]:

أَلَا أيّها المختال في مطرف العمر ... هَلُمَّ إلى قبر الإمام أبي عمرو

ترى العلم والآداب والفضل والتّقى ... ونيل المنى والعزّ غُيِّبْن في قبر

وتوقن أَن لَا بُـد ترجـع مـرّة ... إِلَى صدف الأجداث مكنونة الدُّرّ

فتدعـو لـه الرّحمن دعـوة رحمـة ... يكافا بها في مثل منزله الْقَفْر[4]

---

[1] أبو شامة، **الذّيل على الرّوضتين**، ج5/ص280-281.

[2] ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج3/ص250.

[3] ينظر: الصّفدي، **الوافي بالوفيات**، ج19/ص325.

[4] ينظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج2/ص89.

الفرع الثّاني: ترجمة موجزة للإمام خليل

أوّلا: اسمه ونسبه

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، الكُرديُّ أصلًا، والمصريُّ منشأً ووفاةً، ، يُكْنَى بأبي المودّة، وأبي الضّياء، ويلقَّب بضياء الدّين، ويُعرف بالجنديّ أو ابن الجندي، واشْتُهِرَ بها، لأنّه كان جنديًّا، واستمرّ يلبس زِيَّ الجُنْدِ إلى أن مات، وكان سلفه أيضا من الجند.[1]

ثانيا: مولد الإمام خليل

لم تتطرّق كُتب التّراجم لتاريخ مولده تحديدا، وإنّما جُلُّ ما فيها أنّه ولد في أوائل القرن الثّامن الهجري، استنادا لملازمته شَيْخَهُ المنُوفي، المتوفَّ سنة(749هـ).

ثالثا: نشأة الإمام خليل ورحلته العلمية

نشأ الإمام خليل بمصر وبخاصّة في القاهرة، فترعرع في بيئة علم ودين، فقد كان أبوه حَنَفِيَّ المذهب، و كان على صُحْبَةٍ مع الشّيخ ابن الحاج المالكي، و الشّيخ عبد الله المنوفي، الذي كان يزورهم في البيت، الأمر الذي جعل خليلا يتأثر به و يصبح من تلاميذه.[2]

اشتغل الإمام خليل بالعلم صغيرا، فكان ملازما للشّيخ المنوفي مدَّة طويلة، فَعُرِفَ بالجدّ والاجتهاد في تحصيل العلم، فلا ينام في بعض الأوقات إلّا زمنا يسيرا. فكان جامعا بين العلم والعمل على نشره.[3]

وكان الإمام خليل من أجناد الحلقة المنصورة، وهم نخبة من الجند محترفي الجنديَّة، فكان يسترزق منها[4]، كما ذُكِرَ عنه أنَّه كان آمرًا بالمعروف ناهيا عن المنكر.[5]

---

[1] ينظر ترجمته: الزّركلي، **الأعلام**، ج2/ص315. ينظر: ابن سالم مخلوف، **شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة**، ج1/ص321. ينظر: ابن حجر أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تح: مُحَمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند–، ط2/ 1392هـ، ج2/ص207. ينظر: التّنبكتي أحمد بابا بن أحمد أبو العباس(ت1036هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، تق: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا ، ط2/ص2000م، ص168.

[2] ينظر: ابن حجر، **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ج2/ص207. ينظر: التّنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، ص169.

[3] ينظر: التّنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، ص169.

[4] ينظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج1/ص357.

[5] ينظر: ابن غازي مُحَمَّد بن أحمد أبو عبد الله (ت919هـ)، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1/1429هـ، ج1/ص113.

رابعا: شيوخ الإمام خليل

أخذ الإمام خليل العلم عن جملة من العلماء، من أشهرهم:

1– أبو الفرج عبد الرّحمن بن مُحَمَّد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن مُحَمَّد **ابن قدامة** المقدسي الصّالحي، سمع منه خليل الحديث؛ توفّي سنة (749هـ).[1]

2– أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد العبدري الفاسي، المعروف **بابن الحاج**، العالم المشهور، صاحب كتاب المدخل، وعنه أخذ الشّيخ خليل؛ توفّي بالقاهرة سنة (727هـ).[2]

3– عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله بن عبد الأحد المخزومي المصري **الدِلاَصِي**، كان تفقّه مالكيًّا ثمّ شافعيًّا، ممَّن قرأ عليه الشّيخ خليل المالكي؛ توفّي في رابع عشر المحرّم سنة (721هـ).[3]

4– أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن سليمان **المنوفي**، الفقيه الإمام، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علمًا وحالًا، أخذ عنه خليل بن إسحاق، ولازمه ملازمة طويلة، وعليه تخرّج في فقه المالكيّة، وبه انتفع وألّف تأليفًا في مناقبه وكراماته؛ توفّي في رمضان سنة (749هـ).[4]

5– برهان الدّين إبراهيم **بن لاجين** بن عبد الله الرّشيدي الأغَري الشّافعي، المقرئ، الفقيه، النّحوي، أخذ عنه خليل العربيّة والأصول؛ توفّي سنة (749هـ).[5]

6– خليل بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عمر المالقي ثمّ المكّي مفتيها، اسمه مُحَمَّد واشتهر **بخليل**؛ الشّيخ الفقيه خطيب الحرم الشريف، وقد ذكر خليل أنّه شيخه في كتاب الحج[6]؛ توفّي سنة (706هـ).[7]

---

[1] ينظر: ابن العراقي أحمد بن عبد الرّحيم أبو زرعة(ت826هـ)، **الذّيل على العبر في خبر من عبر**، تح: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/1409هـ، ص197. ينظر: ابن حجر، **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ج3/ ص133.

[2] ينظر: ابن سالم مخلوف، **شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة**، ج1/ص313.

[3] ينظر: ابن حجر، **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ج3/ص41-42.

[4] ينظر: ابن سالم مخلوف، **شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة**،ج1/ص294.

[5] ينظر: ابن قاضي شهبة أبوبكر بن أحمد الأسدي الدّمشقي(ت851هـ)، **تاريخ ابن قاضي شهبة**، تح: عدنان درويش، الجفان و الجابي للطباعة و النّشر، قبرص، د.ط/1994م، ج3/ص280. ينظر: ابن حجر، **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ج3/ ص133.

[6] ينظر: خليل بن اسحاق بن موسى المالكي(ت776هـ)، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1/1429هـ، ج3/ص31.

[7] ينظر: التّنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، ص167-168.

7– بهاء الدّين عبدا الله بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدا الله **بن خليل**، قرأ عليه خليل بنفسه سنن أبي داود وجامع التّرمذي وغير ذلك؛ توفّي سنة (777هـ).[1]

خامسا: تلاميذ الإمام خليل

عُيِّن الشَّيخ خليل مدرّسا بالمدرسة الصَّالحية مكان شيخه المنوفي الذي توفّي سنة(749هـ)، ثمّ عُيِّنَ بعدها بالمدرسة الشَّيخونيَّة بعد إنشائها، تتلمذ عليه جمٌّ غفير من طلّاب العلم لا يمكن حصرهم، لذا سأذكر بعض من اشتهر منهم:

1– عبد الخالق بن علي بن الحسن، المعروف **بابن الفرات**، من أهل الفضل، أخذ الفقه عن الشّيخ خليل بن إسحاق واشتهر به وشرح مختصره؛ توفّي سنة (794هـ).[2]

2– الشّيخ شمس الدّين مُحَمَّد بن عمر بن علي بن عبد الرزّاق **الغماري**، النّحوي أخذ عن الشّيخ خليل وحدّث عنه؛ توفّي سنة (802هـ).[3]

3– تاج الدّين أبو البقاء **بهرام** بن عبد الله بن عبد العزيز، تفقّه على يد الشّيخ خليل، وله ثلاث شروح على مختصره ،كبير، ووسيط، وصغير، واشتهر الوسيط؛ توفّي سنة (805 هـ).[4]

4– مُحَمَّد بن عثمان بن موسى بن مُحَمَّد ناصر الدّين أبو عبد الله **الإسحاقي**، ممَّن اشتغل عند الشّيخ خليل وغيره؛ توفّي تقريبا سنة (810هـ).[5]

5– خلف بن أبي بكر **النّحريري** المصري المالكي، أخذ عن الشّيخ خليل وبرع في الفقه؛ توفّي سنة (818هـ).[6]

---

[1] ينظر: ابن حجر، **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ج3/ص73. ينظر: ابن العراقي، **الذّيل على العبر في خبر من عبر**، ص197.

[2] ينظر: ابن العماد عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد الحنبلي أبو الفلاح (ت1089هـ)، **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1/1406هـ، ج8/ص570. ينظر: التّنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، ص285.

[3] ينظر: التّنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، ص462-463.

[4] ينظر: ابن سالم مخلوف، **شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة**، ج1/ص344-345.

[5] ينظر: السّخاوي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد أبو الخير(ت902هـ)، **الضّوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط/دت، ج8/ص150. ينظر: كحّالة عمر رضا (ت1408هـ)، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط/د.ت، ج10/ص287-288.

[6] ينظر: السّخاوي، **الضّوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج3/ص182. ينظر: التّنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، ص174.

6– عبد الله بن مقداد بن إسماعيل بن عبد الله الجمال الأقفهسي ثمّ القاهري المالكي، ويعرف **بالأقفاصي**؛ تفقّه بالشّيخ خليل وغيره وتقدّم في المذهب، توفّي سنة (823هـ).[1]

7– أبو المحاسن يوسف بن خلد بن نعيم **البساطي**، تفقّه عل يد الشّيخ خليل؛ توفّي سنة (829هـ).[2]

سادسا: مكانة الإمام خليل عند العلماء

لقد شهدت للشّيخ خليل كُتُبُهُ، ومصنّفاته، على علوّ شأنه وغزارة علمه، قبل أن يشهد له غيره من العلماء بذلك، و يرجع ذلك كلّه لما تقدّم، وها هي شهادة بعضهم فيه –رحمه الله–:

قال ابن فرحون:" كان رحمه الله صدرًا في علماء القاهرة المعزية، مجمعًا على فضله وديانته، أستاذًا ممتعًا من أهل التّحقيق، ثاقب الذّهن أصيل البحث، مشاركًا في فنون من العربيّة والحديث والفرائض، فاضلًا في مذهب مالك صحيح النَّقْلِ...كان الشّيخ خليل ذا دِينٍ وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدُّنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين"[3].

قال ابن حجر العسقلاني:" أفتى وأفاد...، وكان صيِّنا عفيفا نزها"[4].

قال التَّنْبُكْتِيُّ:" الإمام العلَّامة، العامل القدوة، الحجّة الفهّامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر"[5].

قال ابن سالم مخلوف:" الإمام، الهمام، أحد شيوخ الإسلام، والأئمّة الأعلام، الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل"[6].

قال القرافي:" الإمام العامل، العلّامة، القدوة الحجّة، الفهّامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله ، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله"[7].

---

[1] ينظر: السّخاوي، **الضّوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج5/ص71.

[2] ينظر: المصدر السابق، ج10/ص312.

[3] ابن فرحون، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج1/ص357.

[4] ابن حجر، **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ج2/ص207.

[5] التّنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، ص169.

[6] ابن سالم مخلوف، **شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة**، ج1/ص321.

[7] القرافي بدر الدّين مُحَمَّد بن يحي بن عمر(ت1008هـ)، **توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج**، تح: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1/1425هـ، ص70.

سابعا: مؤلفات الإمام خليل

تميّزت مؤلّفات الإمام خليل بميزتّين قَلَّمَا تجتمعان؛ أَوَّلُهُمَا: الضَّبط والتَّحرير، وثَانِيهِمَا: تلقّي النّاس كُتُبَهُ بالقبول وخدمتها، وسأذكر بعضا من مؤلّفاته جمعتها من تراجمه[1]:

1– المختصر، ويعرف بمختصر خليل.

2– التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب؛ وسيأتي معنا في المطلب القادم دراسة موجزة له.

3– كتاب المناسك.

4– التّبيين شرح التّهذيب.

5– شرح المدوّنة، ولم يكمله.

6– مناقب الشّيخ عبد الله المنوفي.

7– شرح ألفية ابن مالك.

8– مخدّرات الفهوم في ما يتعلّق بالتّراجم والعلوم.

ثامنا: وفاة الإمام خليل

اختلف المؤرّخون في ضبط وفاة الإمام خليل[2]، وما عليه الأكثرون أنّه رحمه الله توفّي لثلاثة عشر يوما من ربيع الأوّل سنة (776هـ). وهو ما ذكره ابن حجر[3] وابن غازي[4] والزّركلي[5].

---

[1] ينظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج1/ص358. ينظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج2/ص315. ينظر: عمر رضا كحّالة، **معجم المؤلفين**، ج4/ص114.

[2] يراجع الخلاف الواقع في: **مقدّمة تحقيق التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تح: د. أحمد نجيب، ج1/ص55-57.

[3] ينظر: ابن حجر، **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ج2/ص207.

[4] ينظر: ابن غازي، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، ج1/ص114.

[5] ينظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج2/ص315.

المطلب الثالث: دراسة موجزة لكتابَيْ جامع الأمّهات و التّوضيح

الفرع الأوّل: دراسة موجزة لكتاب جامع الأمهات

كتاب جامع الأمّهات هو اسم على مسمّى، فقد جمع فيه الإمام ابن الحاجب، المسائل و الأقوال الواردة في أمّهات كتب المذهب المالكي، لذا سأذكر للكتاب دراسة موجزة تُعَرِّفُ به.

أوّلا: اسم الكتاب ونسبته

ارتبط المختصر الفرعي باسم الإمام ابن الحاجب في كتب التّراجم، فأصبح لا يعرف إلَّا به، فصار الكتاب معلوما مشهورا بين الفقهاء بنسبته إليه.[1]

وقد ثبتت نسبة هذا الكتاب للإمام ابن الحاجب بالسّند إليه، فقد ساق ابن غازي[2] والحطّاب[3] اسنادهم بالكتاب إلى الإمام ابن الحاجب.

وبالنّسبة لعنوان الكتاب، فَسُمِّيَ مرّة "**جامع الأمهات**"[4]، ومرّة "**المختصر الفرعي**"[5]، ومرّة "**المختصر الفقهي**"[6].

ثانيا: القيمة العلميّة لكتاب جامع الأمّهات

يعتبر المختصر الفرعي من أمّهات الكتب المالكي، فمع اختصاره، حوى ستّة وستّين ألف مسألة، مستخرجة من ستّين كتابا[7]، قام الإمام ابن الحاجب بتدقيق وتحرير كلّ منها، وهذا ما ميَّزه عن بعض المختصرات.

قال ابن خلدون:"... إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخّص فيه طرق أهل المذهب في

---

[1] ينظر: الذَّهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16/ص430. الزّركلي، **الأعلام**، ج4/ص211. ينظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج2/ص86.

[2] ينظر: ابن غازي مُحَمَّد بن أحمد أبو عبد الله (ت919هـ)، **فهرس ابن غازي**، تح: مُحَمَّد الزاهي، دار بوسلامة، تونس، ط1/1984م ، ص185.

[3] ينظر: الحطّاب مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الرُّعيني أبو عبد الله(ت954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3/ 1412هـ، ج1/ص9.

[4] ينظر: ابن فرحون، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج1/ص357.

[5] ينظر: التّنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ص408.

[6] ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج3/ص249.

[7] ينظر: الزّركلي، **الأعلام**، ج4/ص211

كلّ باب وتعديد أقوالهم في كلّ مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب... لَمَّا جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السّابعة، عكف عليه الكثير من طلبة المغرب وخصوصا أهل بجاية، لَمَّا كان كبير مشيختهم أبو علي ناصر الدّين الزّواوي هو الذي جلبه إلى المغرب...ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربيّة "[1].

قال ابن كثير:" مختصره في الفقه من أحسن المختصرات"[2].

قال ابن فرحون:" قال والدي علي – بن مُحَمَّد بن فرحون – رحمه الله تعالى: قال لي الإمام العالم الفاضل العلَّامة القاضي فخر الدّين المصري: كان شيخنا كمال الدّين الزَّمَلْكَانِيُّ يقول: ليس للشّافعية مثل مختصر بن الحاجب للمالكيّة وكفى بهذه الشّهادة"[3].

ثالثا: منهج الإمام ابن الحاجب في كتاب جامع الأمّهات

اختصر ابن الحاجب كتابه من ستّين ديوانا، وفيه ستّ وستّون ألف مسألة، وهذا من جهة الإجمال، لكنّه تَبِعَ في كتابه منهج ابن شاس في "عقد الجواهر"، من جهة التَّبويب والتَّرتيب، ومن جهة عرض المسائل؛ أمَّا من حيث اصطلاحاته، فقد نحى منحى خاص في المصطلحات.[4]

قال ابن حجر:" ابن شاس... مصنّف الجواهر فِي مذهب مالك،... ومنها اختصر ابن الحاجب كتابه"[5].

قال ابن كثير:" انتظم فيه فوائد ابن شاس"[6].

قال ابن سالم مخلوف:" ألّف–ابن شاس– الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة اختصره ابن الحاجب"[7].

---

[1] ابن خلدون عبد الرّحمن بن مُحَمَّد الإشبيلي أبو زيد (ت808هـ)، **تاريخ ابن خلدون**، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2/ 1408هـ، ج1/ص570-571.

[2] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج13/ص206.

[3] ابن فرحون، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج2/ص88.

[4] ينظر: **مقدّمة تحقيق التَّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: مُحَمَّد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/2011م، ج1/ ص7.

[5] ابن حجر أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، تح: د. علي مُحَمَّد عمر ، مكتبة الخانج، القاهرة، ط1/1418هـ، ص139.

[6] ابن كثير، **البداية والنّهاية**، ج13/ص206.

[7] ابن سالم مخلوف، **شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة**، ج1/ص238.

رابعا: شروح كتاب جامع الأمّهات

اهتمّ فقهاء المالكيّة بالمختصر الفقهي للإمام ابن الحاجب، اهتماما بالغا، وتوالت عليه الشّروحات ، سأذكر أشهرها وأهمّها[1]:

1– الشّهاب الثّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، لابن راشد القفصي، وشَرْحه أحد المصادر الرئيسيّة التي رجع إليها الإمام خليل في "التّوضيح".

2– تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات، لابن عبد السّلام؛ وهو من أشهرها؛ وأحد المصادر الرئيسيّة التي رجع إليها الإمام خليل في "التّوضيح".

3– شرح مُحَمَّد ابن هارون الكناني التّونسي، وهو من المصادر الرئيسيّة التي رجع إليها الإمام خليل في "التّوضيح".

4– بغية الرّاغب شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي القاسم النويري.

5– إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب، لابن مرزوق التّلمساني.

6– معتمد النّاجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب، لمحمد بن سعيد الصّنهاجي.

7– تسهيل المطالب في شرح جامع الأمّهات لابن الحاجب، لابن فرحون المالكي.

8– التّوضيح، للإمام خليل ابن إسحاق، وهو محلُّ دراستنا.

9– توضيح المعقول وتحرير المنقول، لشمس الدّين البساطي، ولم يكمله.

---

[1] ينظر: **مقدّمة تحقيق التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تح: د. أحمد نجيب، ج1/ص36-46.

الفرع الثّاني: دراسة موجزة لكتاب التّوضيح

لَمَّا كان مدار البحث على كتاب التّوضيح، وجب تقديم دراسة موجزة تُعرِّف به.

أوّلا: اسم الكتاب ونسبته

لم يختلف المترجمون في نسبة كتاب التّوضيح للإمام خليل -رحمه الله-.

قال ابن فرحون:" ألّف شرح جامع الأمّهات لابن الحاجب شرحًا حسنًا وضع الله عليه القبول وعكف النّاس على تحصيله ومطالعته وسمّاه: التّوضيح"[1].

قال الحطّاب:" وألّف رحمه الله شرح ابن الحاجب المسمّى بالتّوضيح ووضع الله عليه القبول واعتمده النّاس وهو أكثر شروحه فروعا وفوائد"[2].

كما أنّه وردت أسانيد لكتاب التّوضيح ترفعه إلى الإمام خليل، منها سند الحطّاب[3]، وساق كذلك مُحَمَّد الورداني سندا يصله بالإمام خليل.[4]

ثانيا: قيمة كتاب التّوضيح العلميّة

يُعدُّ كتاب التّوضيح موسوعة فقهيّة في المذهب المالكي، وقد شهد على قيمته، أئمّة أعلام من المذهب وخارجه، سأورد بعضا منها:

قال القرافي:" ولقد عكف النّاس على قبول كِتَابَيْهِ، ولكن إقبال أهل المغرب على التّوضيح أكثر وأهل مصر على المختصر أكثر"[5].

قال ابن حجر:" شرح مختصر ابن الحاجب في ستّ مجلدات انتقاه من شرح ابن عبد السّلام وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال"[6].

قال التّنبكتي:" وأمَّا التّوضيح فهو كتاب النّاس شرقًا وغربًا، ليس من شروحه على كثرتها ما هو

---

[1] ابن فرحون، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج1/ص357-358.

[2] الحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج1/ص14.

[3] ينظر: المصدر السابق، ج1/ص10.

[4] ينظر: المغربي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سليمان أبو عبد الله (ت1094هـ)، **صلة الخلف بموصول السّلف**، تح: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/1408هـ، ص278.

[5] القرافي، **توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج**، ص73.

[6] ابن حجر، **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ج2/ص207.

أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه النّاس بل وأئمّة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجّة على إمامته"[1].

ثالثا: منهج الإمام خليل في كتاب التّوضيح

ألّف الإمام خليل "التّوضيح" على خلاف "المختصر" وذلك في عدم وضع مقدّمة له، تبعا للإمامين، ابن الحاجب وابن عبد السّلام في ذلك.[2]

أمّا المنهج الذي سار عليه فيما ظهر للباحث من كتاب الطّهارة والصّلاة هو كالآتي:

1- يورد نصّ ابن الحاجب.

2- يعرّف بعض المصطلحات اللّغوية إن وجدت.

3- يصوّر بعض المسائل التي تصوُّرها غير ظاهر.

4- يعزو الأقوال لقائليها، مرّة بذكر صاحبها، ومرّة بذكر المصدر.

5- يورد كلام ابن عبد السّلام وابن هارون وكلاهما من شرّاح المختصر الفرعي.

6- يشير إلى اختلاف النّسخ في المختصر الفرعي إن وجد ومدى صحّته.

7- يتعقّب الإمام ابن الحاجب في العبارة وفي الأقوال، وهو ملمح هامٌّ للغاية، وهو محلّ دراستي هذه.

8- يدلّل لبعض المسائل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع.

9- يذكر في بعض المرّات أسباب الاختلاف في المسألة.

10- يورد في بعض المسائل اختياراته الفقهيّة.

11- يذكر تنبيهات وفروعا و فوائد في آخر بعض المسائل تكون متمّمة لها.

رابعا: مصادر كتاب التّوضيح

تنوّعت المصادر التي أخذ منها الإمام خليل، واختلفت باختلاف الفنون التي تطرّق إليها، وعليه سأكتفي بذكر أكثر المصادر الفقهيّة التي اعتمدها:

1. المدوّنة رواية سحنون.
2. العتبيّة لأبي عبدالله العتبي.

---

[1] التّنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، ص171.

[2] ينظر: **مقدّمة التَّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: مُحَمَّد عثمان، ج1/ص15.

3. المجموعة لابن عبدوس.
4. الواضحة لابن حبيب.
5. مختصر ابن عبد الحكم.
6. المؤَّازية لابن مواز.
7. التّفريع لابن الجلّاب.
8. النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد القيرواني.
9. الرّسالة لابن أبي زيد القيرواني.
10. التّلقين للقاضي عبد الوهّاب.
11. الجامع لمسائل المدوّنة لابن يونس.
12. المنتقى للباجي.
13. التَّمهيد و الاستذكار لابن عبد البر.
14. التّبصرة للإمام اللّخمي.
15. البيان والتّحصيل لابن رشد الجد.
16. المقدّمات الممهّدات لابن رشد الجد.
17. التّنبيه على مبادئ التّوجيه لابن بشير.
18. شرح التّلقين للمازري.
19. عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس.
20. الذّخيرة للقرافي.
21. شرح جامع الأمّهات لابن راشد القفصي.
22. شرح جامع الأمّهات لابن عبد السّلام.
23. شرح جامع الأمّهات لابن هارون.

ويوجد غير هذه الكتب الفقهيّة بين المصرّح بمصدرها و المصرّح بمؤلِّفيها، بالإضافة إلى مصادر في الأصول واللّغة والحديث والتّفسير، ولولا وجازة الدّراسة لذكرتها.[1]

[1] يرجع إليها في: **مقدّمة تحقيق التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تح: أحمد نجيب، ص124-130.

المبحث الثّاني

تعقّبات خليل على ابن الحاجب من خلال كتابه التّوضيح في كتاب الطّهارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعقّبات خليل على ابن الحاجب في صيغ المسائل من خلال كتاب التّوضيح في كتاب الطّهارة.

المطلب الثّاني: تعقّبات خليل على ابن الحاجب في نسبة الأقوال من خلال كتاب التّوضيح في كتاب الطّهارة.

يتضمّن هذا المبحث، تعقّبات الإمام خليل، على الإمام ابن الحاجب، في صيغ المسائل، وفي نسبة الأقوال، من خلال كتابه التّوضيح، حيث يشمل مطلب دراسة تعقّبات صيغ المسائل، كلّ ما ورد من إطلاق، أو تقييد، في عبارة المصنّف، أو ما كان فيها من إيهام ،أو نقص؛ كما أنّ مطلب دراسة تعقّبات نسبة الأقوال، يتضمّن التّعقّب في مخالفة مشهور المذهب، ونسبة القول لغير صاحبه، وما كان في القول من نقص.

المطلب الأوّل: تعقّبات خليل على ابن الحاجب في صيغ المسائل من خلال كتاب التّوضيح في كتاب الطّهارة.

الفرع الأوّل: تغيّر الماء بالدّهن

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" المطلق طهور؛ وهو الباقي على خلقته ويلحق به الماء المتغيّر بما لا ينفك عنه غالبا كالتّراب والزّرنيخ الجاري هو عليهما، والطّحلب والمكث والمتغيّر بالمجاورة أو بالدّهن كذلك"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وأمّا الدّهن، فقد أنكر ما ذكره المصنّف؛ لأنّ المعروف من المذهب أنّ الدّهن يسلب الطّهورية، وممَّن ذَكر أنّه يَسلُب الطّهورية ابن بشير، وعلى هذا يُحمل كلامه على ما إذا كان مجاورا لسطح الماء، وإليه أشار ابن عطاء الله"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

إنّ إطلاق الإمام ابن الحاجب عبارته بقوله:(أو بالدّهن كذلك)، يوهم أنّ المتغيّر بالدّهن مطلقا طهور سواء كان ذلك بالمجاورة أو الملاصقة؛ وقد بيّن الإمام خليل أنّ هذا الإطلاق أُنكر على المصنّف لمخالفته المذهب في كون الماء المتغيّر بالدّهن مسلوب الطّهورية.

كما أنّ الإمام خليلا حمل كلام المصنّف على ما إذا كان الدّهن مجاورا لسطح الماء، وأَتْبَعَ ذلك بجملة من التّوجيهات الصّارفة لهذا الإطلاق.

والنّاظر في كلام المصنّف يجد أنّ كلامه لا يحمل إلّا على الإطلاق، لأنّه هو الظّاهر من عبارته،

---

[1] ابن الحاجب جمال الدّين بن عمر المالكي(ت646هـ)، **جامع الأمّهات**، تح: أبو عبدالرّحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة، دمشق، بيروت، ط1/1419هـ، ص30.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص5.

فلو قصد غير ذلك لا كتفى بإطلاقه لفظ المجاورة، قال ابن عبد السّلام:" حقّه أن يستغني عنه بالمجاور لأنّه يجاور ولا يمازج"[1].

والمذهب في المسألة: على التّفريق بين ما كان مجاورا وما كان ملاصقا، قال الإمام الخرشي:" والمعنى أنّ الماء إذا تغيّر أحد أوصافه بالدّهن الممازج له فإنّه يسلب الطّهورية اتّفاقا، وقول الشّارح في الكبير والوسط، هو المعروف من المذهب يُوهِمُ خلافا وليس مرادا، بل مراده الرَّدُّ على إطلاق قول ابن الحاجب المتغيّر بالدّهن طهور، إذ يتناول بظاهره الملاصق والمخالط، وقد حمله في توضيحه على الملاصق كما تقدّم، فالأحسن قوله في الصّغير وهذا هو المذهب"[2].

[1] ابن عبد السّلام مُحَمَّد بن كثير الهوَّاري أبو عبدالله (ت749هـ)، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، تح: د. عبد الطيف بن عبد السّلام الشيباني، دار ابن حزم، بيروت، ط1/1440هـ، ج1/ص7.

[2] الخرشي مُحَمَّد بن عبد الله أبو عبد الله (ت1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط/د.ت، ج1/ص70.

الفرع الثّاني: هل الماء الكثير إذا خالطه شيء ولم يغيّره قسم من المطلق؟

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" الثّاني: ما خولط ولم يتغيّر، فالكثير طهور باتّفاق، والقليل بطاهر مثله"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وأُورد على المصنّف أنّ ما خولط ولم يتغيّر مطلق، لا سِيَّمَا الكثير، فلا يكون هذا القسم قسيما للمطلق، وتفسيرنا أوّلا المطلق يدفع هذا، لكن على هذا كان ينبغي أن يذكر هذا في القسم الأوّل، ويجعله ممّا أُلحِق بالمطلق"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

أورد الإمام خليل هذا التّعقّب، بناء على أنّ المطلق والطّهور مترادفان، وعليه يكون الماء الذي خالطه شيء ولم يُغيِّر أحد أوصافه، هو ملحق بالماء المطلق فيكون قِسمًا منه.

وجَعلُ الإمام ابن الحاجب المطلق، أَحَدَ نَوْعَيْ الطّهور مبني على الخلاف الوارد في المذهب في حَدِّ المطلق، قال الحطّاب:" واختلفت عبارات الأصحاب في تعريفه، فعرّفه ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما، بأنّه الباقي على أصل خلقته، أي لم يخالطه شيء وجعلوا ما تغيّر بقراره، أو بما يتولّد منه، أو بالمجاورة، ملحقا بالمطلق، في كونه طهورا، فالمطلق عندهم أخصُّ من الطّهور، وجعل القاضي عبد الوهاب وابن عسكر وغيرهما، المطلق مرادفا للطّهور، فعرفوه بأنّه الذي لم يتغيّر أحد أوصافه، بما ينفك عنه غالبا، مِمَّا ليس بقراره، ولا متولّد منه، فجعلوا ما تغيَّر بقراره أو بما يتولّد منه أو بالمجاورة داخلا في حَدِّ المطلق، وتبعهم المصنّف على ذلك فأدخلها كلّها في حَدِّ المطلق"[3].

وعليه فإنّ ما استدركه الإمام خليل، من إلحاق الماء الذي اختلط بغيره ولم يتغيّر أحد أوصافه بالماء المطلق، هو ما عليه مشهور المذهب، لجعلهم المطلق مرادفا للطّهور، قال القاضي عبد الوهّاب:" المطلق هو ما لم يتغيّر أحد أوصافه بما يخالطه مِمَّا ينفك عنه غالبًا ممّا ليس بقرار له ولا حادث عنه"[4].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص31.

[2] خليل، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص9.

[3] الحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج1/ص45.

[4] عبد الوهّاب بن علي أبو مُحَمَّد البغدادي(ت422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكّة المكرمّة، د.ط/د.ت، ج1/ص175.

الفرع الثالث: هل يلحق الماء المستعمل بالمطلق أو بما خولط ولم يتغيّر أحد أوصافه؟

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" والمستعمل في الحدث طهور، وكُرِهَ للخلاف، وقال: لا خير فيه"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وعلى كلّ من التّعاليل لا ينبغي أن يؤتى بالمستعمل في قسم ما خولط ولم يتغيّر"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

إنّ مع اختلاف التّعليلات، حول كراهة الماء المستعمل في الطّهارة، إلّا أنّ الإمام خليلا بيّن أنّ هذا النّوع من الماء، لا يندرج تحت ما خولط ولم يتغيّر أحد أوصافه، بل هو قسم من المطلق، استنادا إلى المشهور من المذهب.

قال القاضي عبد الوهّاب:" الماء على ضربين: مطلق، ومضاف، فالتّطهير هو بالمطلق دون المضاف، فالمطلق ما لم يتغيّر أحد أوصافه، بما ينفك عنه غالبًا، ممّا ليس بقرار له، ولا متولّد عنه ... ويدخل فيه الماء المستعمل على كراهة استعماله"[3].

قال ابن بَزِيزَة:" قوله: (ويدخل فيه الماء المستعمل على كراهيّة مناله): قلت: الماء المستعمل لا يخلو مستعمله أن يكون طاهر الأعضاء أو نجس الأعضاء، ...، وإن كان وسخًا طاهرًا وهو مورد الخلاف، قال ابن القاسم: كره استعماله مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره، وتوضّأ به أجزأه، وهو يقتضي أنّه طاهر مطهّر، وهو المشهور من المذهب"[4].

وعليه فإنّ الماء المستعمل، يكون ملحقا بالمطلق، لا كما أدرجه الإمام ابن الحاجب، لمخالفته مشهور المذهب.

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص31.

[2] خليل، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص12.

[3] عبد الوهّاب بن علي أبو مُحَمَّد البغدادي(ت422هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، تح: أبو أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1/1425هـ، ج1/ص24-25.

[4] ابن بزيزة عبد العزيز بن إبراهيم أبو مُحَمَّد(ت673هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التَّلقين**، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1/1431هـ، ج1/ص238.

الفرع الرابع: حكم الصلاة على الكَيْمَخْت.

أوّلا: عبارة الامام ابن الحاجب

قال:" وفيها: ولا يصلّى على جلد حمار وإن ذُكِّي. وتوقّف عن الجواب في الكَيْمَخْت"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" واعلم أنّ في كلام المصنّف نقصًا وإيهامًا، أمّا النّقص فلأنّه قال في المدوّنة بعد التوقُّف: ورأيت تَرْكَهُ أحبّ إليَّ. وأمّا الإيهام فلأنّ عطفه التوقُّف على قوله: (ولا يصلّى على جلد حمار) يوهم أنّ الكيمخت غير جلد الحمار، وليس كذلك على ما قاله التُّونسي وابن عطاء الله. وكأنّه تبع في ذلك لفظ المدوّنة، لكنَّ هذا الإيهام يندفع على ما فسَّر به عياض الكيمخت، فإنّه قال: وهو جلد الفرس وشبهه غير المذكَّى"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

بيّن الإمام خليل أنّ في عبارة الإمام ابن الحاجب نقصا و إيهاما؛ أمّا الإيهام فكان في تفسير لفظ الكيمخت، والذي بإيراد تفسير القاضي عياض له، انجلى هذا الإيهام بقوله:" وهو جلد الفرس وشبهه غير المذكّى فارسي استعمل"[3].

وأمّا النّقص فكان في عبارة المدوّنة، التي أدّت إلى خلل في فهم الحُكم؛ وعبارة المدوّنة التي يتمّ بها هذا النّقص هي:" فقال: ولا أرى أن يُصلّى على جلد الحمار وإن ذُكِّي. قال ابن القاسم: ووقفنا مالكا على الكيمخت فكان يأبى الجواب فيه ورأيت تركه أحبّ إليه غير مرّة ولا مرّتين"[4] .

قال الحطّاب:" وتوقُّفه لأجل أنّ القياس يقتضي تركه،... وعلى هذا فلا يصلَّى في الكيمخت بمقتضى الأصل المذكور أعني النّجاسة"[5].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص35.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص48.

[3] عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل(ت544هـ)، **التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة**، **تح**: د.مُحَمَّد الوثيق/د. عبد النّعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1/1432هـ، ج1/ص176.

[4] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت179هـ)، **المدوّنة**، دار الكتب العلمية، ط1/1415هـ، ج1/ص183.

[5] الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج1/ص103-104.

الفرع الخامس: الإيماء في الصّلاة للرَّاعف

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ولو رعف وعلم دوامه أتمّ الصَّلاة وفي جواز إيمائه خشية تلطُّخه بالدّم قولان"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" أي: إذا قلنا يُتمُّ الصّلاة ولا يقطع لأجل الدّم، فهل يجوز له أن يومئ أو لا؟ فقولان.

وفي كلامه إجمال؛ لأنّ المسألة على ثلاثة أقسام: إن خشي ضررا لجسمه أومأ اتّفاقا، وإن خشي تَلطُّخ جسده لم يومئ اتّفاقا، إذ الجسد لا يفسد. وإن خشي تَلطُّخ ثوبه فللشّيوخ طريقان"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

إجمال القول في المسألة ظاهر في عدم تحرير محلّ النّزاع فيها، وهو المراد من تعقّب الإمام خليل –رحمه الله–؛ و المراد من المسألة، أنّ من غلبه الرّعاف وعلم أنّه لن ينقطع، فهل له أن يومئ في صلاته على القول له بإتمامها؟

ذكر الإمام خليل –رحمه الله– في شرحه أنّ في المسألة حالتين متّفقا عليهما هما:

الحالة الأولى: من خشي لحوق ضرر بجسمه إذا ركع أو سجد، فإنّ له أن يومئ اتّفاقا.

الحالة الثّانية: من خشي تَلطُّخ جسمه حال الرُّكوع أو السّجود، ليس له أن يومئ اتّفاقا.

وهذا مالم يورده الإمام ابن الحاجب حال ذكره للمسألة، وتَعَقَّبَهُ عليه الإمام خليل.

قال ابن عبد البر:" وحديث عمر هذا[3]، هو أصل هذا الباب عند العلماء فيمن لا يَرْقَأُ دمه ولا ينقطع رُعَافُهُ أنّه لا بد له من الصّلاة في وقتها إذا أيقن أنّه لا ينقطع قبل خروج الوقت"[4]؛ فيتمّ صلاته بركوعها وسجودها فإن لم يقدر على ذلك وخاف لحوق ضرر في جسمه إذا انحنى راكعا أو ساجدا يزيد

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص35.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص82.

[3] **المراد به:** حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنّ المسور بن مخرمة أخبره أنّه دخل على عمر بن الخطاب من اللّيلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصّبح فقال عمر نعم ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصّلاة فصلّى عمر وجرحه يثعب دما. أخرجه: مالك في **الموطأ** برقم: (117) (كتاب وقوت الصلاة)، (ج1/ ص53).

[4] ابن عبد البر يوسف بن عبد الله أبو عمر النّمري القرطبي (ت 463هـ)، **الاستذكار**، تح: سالم مُحَمَّد عطا/ مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1421هـ، ج1/ص234. ينظر: ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد أبو الوليد(ت520هـ)، **المقدّمات الممهّدات** ، تح: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/1408هـ، ج1/ص103.

رعافه فإنّه يومئ اتّفاقا.[1]

ذكر ابن وهب عن يونس عن بن شهاب قال:" إذا غلبه الرُّعاف فلم يقدر على القيام والرُّكوع والسُّجود أومأ برأسه إيماء"[2]، فإن خاف تلطُّخ جسمه بالدّم إذا ركع أو سجد فلا يجوز له الإيماء اتّفاقا، لأنّ الجسد لا يضرّه الماء ويتمّ صلاته بركوعها وسجودها.[3]

[1] ينظر: ابن رشد، **المقدّمات الممهّدات**، ج1/ ص103-104. ينظر: ابن بشير إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطّاهر التنُّوخي، (بعد536هـ)، تح: د.مُحَمَّد بلحسان، **التّنبيه على مبادئ التّوجيه**، دار ابن حزم، بيروت، ط1/1428هـ، ج1/ص326.

[2] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج1/ص234.

[3] ينظر: الغرياني عزالدين/ الغرياني مُحَمَّد، **شرح جامع الأمّهات مختصر ابن الحاجب الفرعي**، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، د.ط/د.ت، ج1/ص182.

الفرع السادس: النيّة في الوضوء

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" الوضوء: فرائضه ستٌّ: النيّة على الأصحِّ وهي القصد إليه: إمَّا بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحدث أو استباحة شيء ممَّا لا يستباح إلَّا به..."[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" والأَوْلَى أن لو قال: هو استباحة ما كان ممتنعا منه، أو كقول ابن شاس: أو استباحة ما لا يستباح إلَّا بالطّهارة. لعمومه"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

إنّ وجه التَّعقُّب ظاهر في عبارة المصنّف (ممَّا لا يستباح إلّا به)، فالعبارة دلّت على حصر[3] استباحة ما يمنعه الحدث بالوضوء فقط، وهذا غير صحيح، ما جعل العبارة غير جامعة.

وعليه أورد الإمام خليل قوله:(والأولى أن لو قال: هو استباحة ما كان ممتنعا منه)، ليشمل الوضوء، والتّيمّم، والغسل؛ فحذف المعمول يفيد العموم، وهذا ما قام به الإمام خليل في عبارته لِتَعُمَّ.

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص44-45.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص94.

[3] ما يدلّ على الحصر في العبارة، قول السّيوطي:" طرق الحصر كثيرة: أحدها: النّفي والاستثناء سواء كان النّفي بلا أو ما أو غيرهما. والاستثناء بإلّا أو غيرها"؛ وهو عين ما جاء في عبارة المصنّف" لا يستباح إلّا به ". السّيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تح: سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت، د.ط/1416هـ، ج2/ص135.

الفرع السابع: ضابط ردّ مسح الرّأس

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" السّنن ستٌّ:... الخامسة: ردُّ اليدين من مؤخَّر الرَّأس إلى مقدَّمه"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" ظاهر كلامه، أنَّ الرَّدَّ لا يكون سنَّة، إلَّا إذا كان من المؤخَّر إلى المقدَّم. وليس كذلك؛ فقد نقل اللّخمي وصاحب تهذيب الطّالب عن ابن القصَّار، أنّه قال: لو بدأ الرّجل من مؤخَّر الرَّأس إلى مقدَّمه لكان المسنون في حقّه أن يردَّ من المقدّم على المؤخّر"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

أورد الإمام خليل تعقّبه هذا، في سنّة ردّ اليدين عند مسح الرَّأس، وقد بنى -رحمه الله- تعقُّبه على قول ابن القصَّار الذي أورده، ووجه تعقُّبه، هو في تقييد ردّ المسح، بأن يكون من مؤخَّر الرأس فقط.

وتعقُّبه هذا فيه نظر من وجهين:

الأوّل: أنّه خلاف المشهور في المذهب وهو الذي مشى عليه الإمام ابن الحاجب في قوله: أنّ السُّنّة ردُّ مسح الرَّأس من مؤخَّره إلى مقدَّمه، قال ابن البراذعي:" ويمسح الرَّأس يبدأ بيديه من مقدَّم رأسه حتَّى يذهب بهما إلى قفاه، ثمّ يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه، قال مالك وعبد العزيز: هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس وأعمّه عندنا"[3].

الثّاني: نجد أنّ ابن القصار قبل إيراده ما نقله الإمام خليل، أورد اختياره في المسألة، الموافق لمشهور المذهب بقوله:" وهي عندي أن يردَّ يديه من مؤخَّر رأسه إلى مقدَّمه"[4]. ثمّ جاء بما نقله الإمام خليل عنه

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص50.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص121.

[3] ابن البراذعي خلف بن أبي القاسم أبو سعيد (ت372هـ)، **التّهذيب في اختصار المدوّنة**، تح: د. مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1/1423هـ، ج1/ص169-170. ينظر: ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد أبو الوليد القرطبي(ت520هـ)، **البيان والتّحصيل والشرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة**، تح: د. مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2/1408هـ، ج1/ص178-179.

[4] ابن القصّار علي بن عمر أبو الحسن البغدادي(ت397هـ)، **عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تح: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د.ط/1426هـ، ج1/ص189.

إلّا أنّه بيَّن، فقال:" وهذا مذهب ابن عمر، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل"[1].

[1] ابن القصّار، **عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، ج1/ص189.

الفرع الثامن: مفهوم أسباب الأحداث

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" الأسباب ثلاثة وهو: ما نقض بما يؤدّي إليه"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وهذا التّعريف وقع بحكم من أحكام المحدود، وهو مجتنب في التّعريف، ولو قال: وهو ما كان مؤدّيا إلى خروج الحدث لكان أحسن"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

أسباب الأحداث هي القسم الثّاني من نواقض الوضوء، و في تعريف الإمام ابن الحاجب لها، تَعَقُّبٌ من الإمام خليل-رحمه الله-.

فبيّن أنّ في التّعريف إخلالا بأحد شروط الحدّ وهو إدخال حكم من أحكام المحدود في الحدّ، بقوله:(هو ما نقض)، والنّقض هو حكم، فلا ينبغي إدراجه في التّعريف، فهو مَعِيبٌ في الحدود؛ لأنّ الحكم عن الشيء فرع عن تصوّره ولا يتصوّر المعرّف إلّا بالتّعريف فلو حكم عليه قبل تصوره كان حكما على مجهول، والحكم على مجهول لا يفيد.[3]

قال أبو زيد الأخضري:

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود[4]

وكان الأولى حدّه:(هو ما كان مؤدّيا إلى خروج الحدث)، أو كما قال القاضي عبد الوهّاب:" أسباب الأحداث فهي ما أدَّت إلى خروج الأحداث غالبًا"[5] .

وبذلك يكون المعرَّف تَامُّ الشُّروط، و يتبيّن المعنى الحقيقي لأسباب الأحداث، بأنَّها مظنّة انتقاض

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص56.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص151.

[3] ينظر: عبدالرّحيم فرج الجندي، **شرح السّلم في المنطق للأخضري**، دار القومية العربية للطباعة، مصر، د.ط/د.ت، ص32.

[4] بمعنى أنّ:" إدخال الأحكام في الحدود لا يجوز كتعريف الفاعل بأنّه الاسم المرفوع لأنّ الرّفع حكم من أحكامه، لأنّ المعرّف بفتح الراء يتوقف على أجزاء التّعريف وإذا جعلنا الحكم جزء منها والحال أنّه يتوقف على المعرّف بفتح الراء لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره لزم الدّور وهو ممنوع". الدّمنهوري أحمد بن عبد المنعم أبو المعارف(ت1198هـ)، **إيضاح المبهم من معاني السّلم في علم المنطق**، مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده، مصر، د.ط/1342هـ، ج1/ص8.

[5] عبد الوهّاب، **التّلقين في الفقه المالكي**، ج1/ص22.

الوضوء وليست نواقض في نفسها، فهي تنقض الوضوء لأنّها تؤدِّي إلى الحدث، و القاعدة: أنّ غلبة الظَّنِّ تنزل منزلة اليقين مالم ترتفع بيقين.[1]

قال الإمام المازري في الفرق بين الأحداث والأسباب:" أمّا الفرق بين الحدث وسببه فإنّ الحدث ينقض الوضوء بنفسه، لا لمعنى آخر يؤدّي إليه، كالبول والغائط وشبههما وأمّا سبب الحدث، فلا ينقض الوضوء بنفسه، ولكن بما يؤدّي إليه. ألَا ترى أنّ النّوم إنّما ينقض الوضوء، لأنّ الغالب منه خروج الحدث. ولهذا لم ينقض الوضوء قليله. لأنّ الغالب منه عدم خروج الحدث"[2].

[1] ينظر: الزُّحيلي مُحَمَّد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط1427/1هـ، ج1/ص108-109، / ج2/ص865.

[2] المازري مُحَمَّد بن علي أبو عبدالله(ت536هـ)، **شرح التّلقين**، تح: مُحَمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط2008/1م، ج1/ص174.

الفرع التاسع: هل على من ولدت بغير دم غسل؟

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" فإن ولدت من غير دم: فروايتان"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" الظّاهر من القولين الوجوب حملا على الغالب،...والرّوايتان بالوجوب والاستحباب لا كما يعطيه كلام المصنّف من السّقوط"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

المراد من هذه المسألة: المرأة تلد ولا ترى دما عند ولادتها، فما حكم الغسل في حقّها؟

قال مُحَمَّد ابن رشد-الجد- موضّحا معنى أنَّها لا ترى دما بقوله:" أي: لا ترى دما كثيرا على عادة النّساء عند النّفاس؛ لأنّ خروج المولود دون شيء من دم خرق للعادة"[3].

ذكر الإمام ابن الحاجب أنّ في المسألة روايتين دون الإفصاح عنهما، وهذا ما كان محلَّ تعقّب من الإمام خليل، حيث بيّن أنّ الإمام ابن الحاجب أَجْمَلَ القول ولم يُفصِّل الخلاف، إضافة إلى ما تقتضيه عبارته من سقوط الغسل عن هذه الحالة.

وعليه أوضح الإمام خليل أنّ الرّوايتين بين الوجوب والاستحباب، والظّاهر منهما الوجوب حملا على الغالب، و هو مرويٌّ عن عبد الله بن عبد الحكم وأشهب من وجوب الغسل وإن كانت ذات جفاف[4]؛ وهذا ما ذهب إليه ابن عبد السّلام[5].

أمّا رواية الاستحباب، فقد جاء عن مالك في "العتبيّة" في التي تلد ولا ترى دمًا: تغتسل، أو في ذلك شكٌّ! لا يأتي من الغسل إلَّا خير. وهذا استحسان؛ لأنَّ اغتسال النُّفساء لم يكن لأجل خروج

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص61.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص169.

[3] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج1/ص397.

[4] ينظر: ابن شاس جلال الدّين عبد الله بن نجم أبو مُحَمَّد(ت616هـ)، **عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة**، تح: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1/1423هـ، ج1/ص50-51.

[5] ينظر: ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**:ج1/ص135.ينظر: ابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين**، ج1/ص225.

الولد، وإنَّما كان للطُّهر من الحيض.[1]

فإذا انقطع الدّم ولو من ساعته اغتسلت وصلَّت؛ لأنَّ دم النّفاس لا حدَّ لأقلّه عند مالك وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم.[2]

قال الدّردير:" (واستحسن) القول بوجوب الغسل من النّفاس بدم (وبغيره) وهو المعتمد"[3].

[1] ينظر: اللّخمي علي بن مُحَمَّد الربعي أبو الحسن (ت478هـ)، **التَّبصرة**، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1/1432هـ، ج1/ ص215.

[2] ينظر: ابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج1/ص397.

[3] الدّسوقي مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت1230هـ)، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، دار الفكر، د.ط/د.ت، ج1/ ص130.

الفرع العاشر: واجد الماء بثمن زائد عن العادة هل له أن يتيمّم؟

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ويتيمّم المسافر والمريض إذا تعذّر عليهما استعمال الماء باتّفاق... ويتعذّر بعدمه، أو ما يتنزّل منزلة عدمه،... و لو بيع بغبن مجحف، ... لم يلزمه"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وفي كلام المصنّف نظر، وجوابه لو قال بما خرج عن العادة ولو لم يجحف به"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

المراد من هذه المسألة: هل واجد الماء بثمن زائد عن ثمنه المعتاد، ينتقل للتّيمّم أو يلزمه شراؤه والتّوضّؤ؟

ذكر الإمام ابن الحاجب، أنّه لو بيع الماء بثمن فيه زيادة ضارّة، فإنّه لا يلزمه الشّراء وينتقل للتّيمّم.

وهنا أورد الإمام خليل تعقّبه في عبارة الإمام ابن الحاجب، في قوله:(و لو بيع بغبن مجحف)، بناء على أنّه لا حدَّ للزّيادة الموجبة للتّيمُّم[3]، ولِمَا تقتضيه عبارة المصنّف مِن إلزام مَن وجد الماء بثمن زائد ولا يضرّه به، ولا شكّ من بطلان هذا، فقد سئل مالك عن الجنب لا يجد الماء إلّا بثمن؟ قال:" إن كان قليل الدّراهم رأيت أن يتيمّم وإن كان موسّعا عليه يقدر رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثّمن فإن رفعوا عليه في الثّمن يتيمّم وصلّى"[4].

وعلى هذا كان الأولى قوله: لو بيع الماء (بما خرج عن العادة ولو لم يجحف به)، بمعنى أنّه إذا وجد الماء بثمن زائد عن الثّمن المعتاد، فإنّه ينتقل إلى التّيمّم، ولو كانت هذه الزّيادة لا تضرّ به كأن كان غنيًّا، قال مالك في ما رواه عنه ابن نافع في المجموعة:" وليس عليه شراءُ القِرْبَة بِعشرةِ دراهِمَ، وإن كان كثيرَ

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص65-66.

[2] خليل، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص188.

[3] ينظر: ابن الجَلَّاب عبيد الله بن الحسين أبو القاسم(ت378هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1428هـ، ج1/ص32. ينظر: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد أبو عمر النّمري القرطبي، (ت463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2/1400هـ، ج1/ص181.

[4] مالك، **المدوّنة**، ج1/ص148. ينظر: ابن البراذعي، **التّهذيب في اختصار المدوّنة**، ج1/ص213.

الدّراهِمِ، ولكنْ بالثَّمَنِ المعروفِ. وقال عنه ابنُ القَاسِم نحوه"[1].

وخلاصة القول أنّه:" يجب على المكلّف الذي لم يجد ماء لطهارته أن يشتريه بالثّمن المعتاد في ذلك المحلِّ ... كما لا يطالب بذلك، إذا كان الثّمن زائدا على المعتاد، ولو كان المشترى غنيًّا"[2].

[1] ابن أبي زيد القيرواني عبدالله بن عبد الرحمن أبو مُحَمَّد(ت386هـ)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تح: د. عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/1999م، ج1/ص112.

[2] مُحَمَّد العربي القروي، **الخلاصة الفقهيّة على مذهب السّادة المالكيّة**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط/د.ت، ص35.

الفرع الحادي عشر: حكم الوطء للمسافر وهو لا يملك الماء الكافي للغسل

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" وفيها: منع المسافر من الوطء وليس معهما من الماء ما يكفيهما. وقيل: إلَّا أن يطول، وكذلك منع المتوضّئين من التّقبيل، وأجازه في الشّجّة الناقلة إلى المسح أو إليه لطول أمره"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" في كلام المصنّف نظر؛ لأنّ قوله: (وقيل) لم يقل أحد إنّه خلاف، وإنَّما هو تقييد. قاله ابن عبد السَّلام، وابن هارون. وعلى هذا ففي الطُّول يجوز اتّفاقا، لا إن لم يطل على المشهور خلافا لابن وهب. وعلى ما قاله المصنّف ينعكس النّقل"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

أورد الإمام ابن الحاجب مسألة المسافر مع زوجته، هل له أن يطأها في سفره وليس معهما ما يكفيهما من الماء؟ ذكر-رحمه الله- قولين في المسألة، وكان الثّاني منهما محلّ تعقّب من الإمام خليل.

فقال إنّ قوله: (وقيل: إلَّا أن يطول)، تقييد للقول، وليس قولا ثانيا في المسألة، لأنّه لا خلاف في جواز الوطء مع طول الزّمن، وهذا الثّابت نقلا وسماعا عن الشّيوخ، كما ذكر ذلك ابن عبد السَّلام في قوله:" جعل التّقييد بالطُّول قولا ثانيا، والذي أعرف نقلا وسماعا من الشُّيوخ إنَّما هو تفسير، وهو الظّاهر؛ لقوله في صاحب الشجّة: (له أن يطأ لطول أمره) يوجب طرد هذه العلّة"[3].

ثم بيّن -رحمه الله- أنّه ينبني على ما سبق أنّ (ما قاله المصنّف ينعكس نقلا)، أي أنّ عبارة المصنّف كانت على الإثبات (وقيل: إلَّا أن يطول)، فكان الأولى أن تعكس إلى النّفي فيقول: (وقيل: جائز و إن لم يطل)، وبذلك ينجلي الإيهام الوارد.

و عليه فإنّ جِماع القول في المسألة على التّحرير الآتي:

يجوز للمسافر الوطء إذا طال زمن عدم الماء من غير خلاف، قاله ابن الماجشون[4].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص66.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص194.

[3] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص149.

[4] ينظر: ابن يونس مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر(ت451هـ)، **الجامع لمسائل المدوّنة**، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/1434هـ، ج1/ ص252.

و اختُلِفَ في المسافر الذي لا يطول معه زمن عدم الماء، على قولين:

القول الأوّل: لا يجوز له الوطء، وعدم الجواز محمول على الكراهة[1]، وهو قول مالك في المدوّنة.[2]

القول الثّاني: يجوز له الوطء من غير تقييد، وهو ما ذهب إليه، اللّيث وابن عبد الحكم.[3]

---

[1] الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، ج1/ص161. ينظر: الدّردير أحمد بن مُحَمَّد العدوي أبو البركات(ت1201هـ)، **الشّرح الصّغير**، تح: مُحَمَّد محي الدّين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر، ط1382/1هـ، ج1/ص83.

[2] ينظر: مالك، **المدوّنة**، ج1/ص136. ينظر: ابن البراذعي، **التّهذيب في اختصار المدوّنة**، ج1/ص215.

[3] ينظر: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد أبو عمر النّمري القرطبي، (ت463هـ) **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، تح: حميد مُحَمَّد لحمر/ ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط2003/1م، ص53. ينظر: المؤاق مُحَمَّد بن يوسف أبو عبد الله(ت897هـ)، **التّاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1416/1هـ، ج1/ص526.

الفرع الثّاني عشر: إعادة الصّلاة للمقصّر في طلب الماء

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ومن تيمّم في وقته وصلّى ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة عليه ما لم يكن كالمقصّر فيعيد في الوقت، ويحتمل أبدا كالشّاك، هل يدركه مع العلم بوجوده، والمطّلع عليه بقربه، والخائف، والمريض العادم المناول لتقصيره في الاستعداد"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وقوله: (والخائف) أي: مع تَيَقُّنِ الماء، ولو لم يَتَيَقَّنْهُ لم يُعِدْ. وعبارة المصنّف قاصرة، قال شيخنا: وإعادة الخائف مشكلة، إذ لا يجوز أن يغرّر بنفسه. وعادم المناول إن كان ممَّن يتكرّر عليه الدّاخلون فليس بمقصّر، وزيد ناسي الماء في رحله، يعيد في الوقت على مذهب المدوّنة، وعلى هذا فالمعيدون في الوقت خمسة على مذهب المدوّنة"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

أوضح الإمام خليل أنّ في عبارة الإمام ابن الحاجب قصورا، من جهة التّعليل، عند ذكره من يُسْتَثْنَى من عدم إعادة الصّلاة، ممَّن تيمّم في الوقت، ووجد الماء أثناءه، وخصّ بذلك الخائف، والمريض العادم المناول.

أوّلا: الخائف

المراد بالخائف الذي يعيد في الوقت، الموقن وجود الماء المقصِّر في طلبه، المصلّي تيمّما، لكنّ الإمام خليلا بيَّن نقلا عن شيخه[3]، أنَّ مطالبته بالإعادة فيها تغرير بنفسه وهو أمر مشكل، وقد أجاب الشّيخ الزّرقاني على هذه المشكلة بقوله:" واستشكل كون الخائف ممَّا ذكر مقصّرًا مع أنّه لا يجوز له التّغرير بنفسه قاله (د)[4]، ويجاب بأنّه لَمَّا تبيّن عدم ما خافه فكأنّ خوفه كَلَا خوف فعنده تقصير في

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص67.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص199.

[3] أبو عبدالله المنوفي (ت749هـ).

[4] ذكر الزّرقاني في مقدّمة شرحه لمختصر خليل، أنّه رمز بـ: **(د)** إلى: أحمد الزّرقاني وهو ابن أبي فجلة. ينظر: الزّرقاني عبدالباقي بن يوسف بن أحمد(ت1099هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تح: عبد السّلام مُحَمَّد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1422هـ، ج1/ص6.

عدم تثبّته"[1].

و ما جاء في المدوّنة، موافق لِمَا ذكره الإمام ابن الحاجب، قال مالك:" وإن وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليهما الإعادة"[2]؛ وسئل ابن القاسم عن ذلك فأجاب:" وأمّا المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء إلّا أنّه يخاف أن لا يبلغه فعليه أن يعيد إن قدر على الماء في وقت تلك الصّلاة"[3].

وفي معنى ذلك عند القاضي عبدالوهّاب، أنّه يعيد استحبابا إذا زال عذره[4]؛ ولعلّه القول الأوفق، فالتّيمّم والصّلاة جازا لعذر وهو الخوف، وإذا زال هذا العذر في الوقت فإنّه يسقط ويرجع إلى الوضوء، وتعاد الصّلاة، عملا بقاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله).

ثانيا: المريض العادم المناول

ذكر الإمام ابن الحاجب أنّ الذي لا يجد من يناوله الماء، يعيد في الوقت لتقصيره في الاستعداد، إذ الاستعداد مندوب إليه قبل الوقت؛ وفي هذا بيّن الإمام خليل أنّ هذا ليس على إطلاقه، وإنّما مقيّد، قال الخرشي:" وكلام المؤلِّف مقيّد بمريض لا يتكرّر عليه الدّاخلون، عدم في وقت الصّلاة مناولا إذ لو تكرَّر عليه الدَّاخل فليس بمقصّر"[5].

قال ابن ناجي:" والأقرب أنّه لا إعادة مطلقا بالنِّسبة إلى المريض، لأنّه إذا لم يجد من يناوله إيَّاه إنَّما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت، وهو مندوب إليه على ظاهر المذهب، وذلك لا يضرّ فلا إعادة مطلقا"[6].

وخلاصة القول في المسألتين أنّ: " المريض إذا قدر على استعمال الماء، ولم يجد من يناوله إياه تيمّم لأنّه كالعادم، وكذلك الخائف من لصوص أو سباع متى خرج إليه، ويستحبُّ لهما الإعادة في الوقت إذا

---

[1] الزّرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ج1/ص223-224.

[2] مالك، **المدوّنة**، ج1/ص145.

[3] المصدر السابق، ج1/ص145.

[4] عبد الوهّاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج1/ص147.

[5] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج1/ص197.

[6] ابن ناجي التنّوخي قاسم بن عيسى القيرواني(ت837هـ)، **شرح ابن ناجي التنّوخي على متن الرسالة**، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1428هـ، ج1/ص110.

زالت أعذارهما بخلاف المريض الذي يخاف الضَّرر لأنّ عذرهما أضعف، ولإمكان أن يكون الأمر بخلاف ما يظنّه الخائف، ولتفريط المريض بتركه، بإعداد من يناوله الماء إذا أراده أو من يُقِرُّ به منه"[1].

[1] عبد الوهَّاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج1/ص147.

الفرع الثالث عشر: نزع الخاتم في التّيمّم

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين، وينزع الخاتم على المنصوص، قالوا: ويخلّل أصابعه"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وأمّا الخاتم فلا خلاف أنّه مطلوب نزعه ابتداء؛ لأنّ التُّراب لا يدخل تحته، وإن لم ينزعه فالمذهب أنّه لا يجزئه، واستقرأ اللّخمي من قول ابن مسلمة الإجزاء. وعلى هذا فكان الأولى أن يقول: فلو لم ينزعه لم يجزه على المنصوص. لأنّ كلامه يوهم أنّ الخلاف ابتداء... وقوله: (قالوا) يوهم تواطؤ جماعة كثيرة من أهل المذهب، ولم ينقل ذلك إلَّا عن ابن القُرْطِبي"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

أورد الإمام خليل في هذه المسألة- نزع الخاتم وتخليل الأصابع أثناء التّيمّم-، تعقّبين مدارهما على إيهام عبارة المصنّف إلى أقوال غير صحيحة، والأَولى تصحيحها.

الأوّل: عبارة" وينزع الخاتم على المنصوص".

أوضح الإمام خليل أنّ الخاتم لا خلاف في نزعه إذ هو محلُّ اتّفاق، وإيراد القول على نحو ما ذكر يوهم أنّ في نزعه خلافا، والأولى في العبارة، أنْ يذكر مسألة من لم ينزع الخاتم وتيمَّم وهي التي جرى فيها الخلاف على قولين:

القول الأوّل: قال المازري: " فأصل المذهب أنّه لا يجزيه"[3].

القول الثّاني: ما استقرأه اللَّخميُّ من قول ابن مسلمة أنّه:" يصحّ تيمُّمه وإن لم ينزع الخاتم أو لم يخلّل الأصابع"[4].

الثّاني: عبارة" قالوا: و يخلّل أصابعه"

ذكر الإمام خليل أنّ تصدير القول بـ: (قالوا)، يوهم أنّه قول جماعة من أصحاب المذهب، وليس

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص69.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص210.

[3] المازري، **شرح التّلقين**، ج1/ص285.

[4] اللّخمي، **التّبصرة**، ج1/ص174.

كذلك، فتخليل الأصابع لم يَرِدْ إلَّا عن ابن شعبان، قال أبو مُحَمَّد:" وما رأيته لغيره"[1].

بعد إيراد وجه تعقّب الإمام خليل على هذه العبارة، يتبيّن أنّ ما ذكره من وجود وَهْمٍ في القول غير وارد، وذلك لأنّ قول الإمام ابن الحاجب: (قالوا)، يُعدُّ من مصطلحاته، التي لها معنى هو يريده؛ قال ابن فرحون:" ومن قاعدته أنّه حيث يقول: (قالوا)، فإنَّه يأتي بها للتَّبرِّي من عهدة دليل ذلك وصحَّته، أو لكونه مستضعفا لوجه ذلك الحكم"[2]. و قال ابن عبد السَّلام:" إنَّما يذكر المؤلِّف لفظة (قالوا) هكذا في ما لا يرتضيه"[3].

[1] ابن أبي زيد القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، ج1/ص106.

[2] ابن فرحون، **كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، ص143.

[3] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص157-158.

الفرع الرابع عشر: صحّة صلاة من نوى مكتوبتين بتيمّم واحد.

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ولو نوى فرضين صحّ وصلّى به فرضا على المشهور؛ لأنّه لا يرفع الحدث، أو لا يتقدّم على الوقت، أو لوجوب الطَّلب لكل صلاة على المشهور في الثّلاثة"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وما ذكره المصنّف من تعليل عدم الجمع بثلاث عِلَلٍ، قد سبقه إلى ذلك عبد الوهَّاب، وفيه نظر. أمّا الأولى فلأنَّا وإن سلّمنا إلى أنّه لا يرفع الحدث، فما المانع أن يستبيح به ما نواه؟ وقولهم: فلا يستبيح به إلَّا أقلّ ما يمكن- دعوى لا دليل عليها. وأمَّا الثّانية فمنقوضة بالفائتتين، والمشهور خلافه، وأمَّا الثَّالثة فمنقوضة بالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، أو من كان غير مريض، وهو يعلم عدمه، والمشهور خلافه"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

المراد من هذه المسألة: هل تصحّ صلاة من نوى بتيمّمه مكتوبتين؟

ذكر الإمام ابن الحاجب أنّ التَّيمُّم صحيح، لكن لا يُصلّى به إلَّا فرضا واحدا على المشهور، لقول مالك:" لا يصلّي مكتوبتين بِتَيَمُّمٍ وَاحِدَةٍ"[3]؛ وعلّل ذلك بثلاث تعليلات هي فروع مختلف فيها، والمشهور فيها ما ذكره المصنّف، وقد سبقه فيها القاضي عبد الوهّاب.[4]

إلَّا أنّ الإمام خليلا تعقّبه في هذه التّعليلات، مع موافقتها لمشهور المذهب، وقد تبع في ذلك ابن عبد السّلام.[5]

التّعليل الأوّل: التّيمّم غير رافع للحدث

ذكر الإمام خليل، أنّه لا مانع من صلاة مكتوبتين، بتيمّم واحد، بناء على نيّته في استباحة الصّلاتين، قال ابن عبد السَّلام:" والظّاهر أنّه يرفعه، غير أنّه دلّ الدّليل على أنّ الماء يرفعه مطلقا، و أنّ

---

[1] ابن الحاجب ، **جامع الأمّهات**، ص69.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص216.

[3] مالك، **المدوّنة**، ج1/ص149.

[4] عبد الوهّاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج1/ص149.

[5] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص162-163.

التّيمّم يرفعه مقيّدا، وقد سوّى بينهما النّبي ﷺ في إطلاق لفظ الطّهورية في قوله:« هُوَ الطَّهُورُ مَآؤُهُ»[1]، وقوله: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[2]، وليس هناك نجاسة تزال، وإنّما هو حكم من الأحكام، وهو الحدث، والله أعلم"[3].

إلّا أنّ القول بالجواز، هو على القول الشّاذ، قال ابن بشير:" المشهور أنّه لا يجمع بينهما بناء على أنّ التّيمّم لا يرفع الحدث، والشّاذ أنّه يجمع بينهما، وهي قولة لمالك، وهو بناء على أنّه يرفعه"[4].

التّعليل الثّاني: عدم صحّة التّيمّم قبل دخول الوقت

لا يجوز التَّيمُّم قبل وقت الصّلاة؛ لأنّ من شرطه دخول الوقت[5]، ولأنّها "طهارة ضرورة ناقصة بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الطّهارة بالماء...لأنّه لَمَّا قال الله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[سورة المائدة الآية 6]، ظهر منه تعلُّق أجزاء التّيمّم بالحاجة، ولا حاجة قبل الوقت. وعلى هذا لا يصلّي فرضين بتيمّم واحد، وهذا بيّن"[6].

قال الإمام خليل في تعقّبه: (و أمَّا الثَّانية فمنقوضة بالفائتتين)، أي: أنّ هذه العلّة منقوضة بالصّلاتين الفائتتين، فهما قد دخل وقتهما وفات، ومع ذلك لا يجوز الجمع بينهما بتيمّم واحد.

التّعليل الثالث: طلب الماء لكل صلاة قبل التّيمّم

" (سئل مالك عن رجل تيمَّم لصلاة حضرت ثمَّ حضرت صلاة أخرى أيتيمّم لها أم يكفيه تيمّمه ذلك فقال بل يتيمّم لكل صلاة لأنّ عليه أن يبتغي) يطلب (الماء لكلّ صلاة) على ظاهر قوله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[سورة المائدة الآية 6]، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنّه يتيمّم إذ التّيمّم مبيح للصّلاة لا

---

[1] أخرجه مالك في **الموطأ**، برقم: (21/60)، (كتاب وقوت الصّلاة ، الطّهور للوضوء)، (ج1/ص29)؛ وصحّحه الألباني في **صحيح الجامع الصّغير**، برقم(7048)، (ج2/ص1184).

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، برقم: (335)، (كتاب التّيمّم، باب التّيمّم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا طيّبا)، (ج1/ص74). ومسلم في **صحيحه**، برقم: (521)، (كتاب المساجد ومواضع الصّلاة)، (ج2/ص63).

[3] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص162.

[4] ابن بشير، **التّنبيه على مبادئ التّوجيه**، ج1/ص352. ينظر: ابن رشد، **المقدّمات الممهّدات**، ج1/ص116.

[5] عبد الوهّاب بن علي أبو مُحَمَّد البغدادي(ت422هـ)، **عيون المسائل**، تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1/ 1430هـ، ص96.

[6] القرطبي أحمد بن مُحَمَّد أبو عبد الله(ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: الشيخ هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط/1423هـ، ج5/ص235.

رافع للحدث على المشهور فيطلب لكلّ صلاة بذلك المبيح"[1].

لكنّ الإمام خليلا، ذكر أنّ هذا منقوض بالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، أو من كان موقنا عدم الماء، فإنّ لهما أن يصلّيا فرضين بتيمّم واحد.

قال ابن عبد السّلام:" وطلب الماء لا يلزم عليه تحصيل الحاصل على هذا التّقدير-والله أعلم- لكنّ وجوب الطّلب لكلّ صلاةٍ في كلّ حالةٍ بعيدٌ، إذْ لا معنى لطلب ثان مِمَّن تقدّم منه طلبٌ في مكان واحد وزمان واحد، أو زمانيين متقاربين"[2].

[1] الزّرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج1/ص163.

[2] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص163.

المطلب الثّاني: تعقّبات خليل على ابن الحاجب في نسبة الأقوال من خلال كتاب التّوضيح في كتاب الطّهارة.

الفرع الأوّل: تحرير الأقوال في حكم إزالة النّجاسة

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" وفي إزالة النّجاسة ثلاث طرق: الأولى: لابن القصّار، والتّلقين، والرّسالة: واجبة مطلقا، والخلاف في الإعادة خلاف في الشّرطية"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" ما نسبه للرّسالة ليس كذلك؛ لأنّ فيها قولين: قول بالوجوب، وقول بالسُّنيَّة"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

وجه تعقّب الإمام خليل، في تحرير القول، وذلك في نقل طريق الرّسالة، في حكم إزالة النّجاسة، فبالرجوع إلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في عرضه لحكم إزالة النَّجاسة، نجد أنّ هناك قولا ثانيا يقول بالسُّنيّة، وهو ما نبّه إليه الإمام خليل –رحمه الله–.

قال ابن أبي زيد القيرواني:" وطهارة البقعة للصّلاة واجبة، وكذلك طهارة الثّوب، فقيل: إنّ ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض، وقيل وجوب السّنن المؤكَّدة"[3].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص36.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص52.

[3] ابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرّحمن أبو مُحَمَّد (ت386هـ)، **الرّسالة**، دار الفكر، د.ط/د.ت، ص13.

الفرع الثّاني: الحكم في إزالة النّجاسة

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" وفي إزالة النّجاسة ثلاث طرق: ... الثّانية: للجلّاب وشرح الرّسالة: سنّة، والإعادة كتارك السّنن"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وابن الجلّاب- رحمه الله تعالى- لم يتعرّض في كتابه لنفي الخلاف، فلا ينبغي أن يُعَدَّ قوله طريقة لجواز أن يكون اقتصر على هذا القول لاختياره"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

إنّ بتوضيح مفهوم مصطلح " الطّريقة" في المذهب المالكي ينجلي هذا التّعقّب.

قال الإمام خليل:" واعلم أنّ الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون أنّ المذهب كلّه على ما نقلوه، فالطُّرق عبارة عن اختلاف الشّيوخ في كيفيَّة نقل المذهب،..." [3].

ومنه فإنّ مراد الإمام خليل من تعقّبه، أنّ إيراد الإمام ابن الحاجب قول ابن الجلّاب كطريقة غير صحيح، فابن الجلّاب لم يُرِدْ بكلامه في المسألة حكاية المذهب، وإنّما كان ذلك اختياره فيها، وهذا ما جاء في كتابه "التّفريع":" إزالة النّجاسة عن الثّوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة"[4]؛ فهو لم يتعرَّض لنفي الخلاف فكان مؤشّرا على أنّ ذلك اختياره، ولا يمكن أن يكون حكاية عن المذهب في المسألة؛ وإنَّما هذه الطَّريقة هي: قَولٌ لابن القاسم وروايته عن مالك، وشهَّر هذا القول ابن رشد.[5]

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص36.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص52.

[3] المصدر السابق، ج1/ص29.

[4] ابن الجلّاب، **التّفريع**، ج1/ص27.

[5] ينظر: ابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج1/ص41.

الفرع الثالث: بناء الخارج من الصّلاة بسبب الرّعاف

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ولو رعف... فإن كثر بحيث سال أو قطر وتلطّخ به قطع، وإن لم يتلطّخ جاز أن يقطع أو يخرج فيغسله ثمّ يبني مطلقا على المدوّنة"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" ولا شكّ في أخذ بناء المأموم من المدوّنة، وفي أخذ بناء الفذّ والإمام منها نظر، وفي كلّ منهما قولان منصوصان. وقد تقدّم أنّ الباجي حكى أنّ المشهور في الفذّ عدم البناء"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

أورد الإمام ابن الحاجب –رحمه الله– مسألة وصورتها، أنّ من رعف في الصّلاة وكثر دمه بحيث سال أو قطر لكنّه لم يتلطّخ، جاز له قطع الصّلاة أو الخروج منها، فيغسل دمه ثمّ يرجع و يبني مطلقا على ما جاء في المدوّنة، فذّا كان أو إماما أو مأموما.

إطلاق الإمام ابن الحاجب قوله: (ثمّ يبني مطلقا على المدوّنة)، جَعَلَ الإمام خليلا يتعقّبه في ذلك، لِمَا في المدوّنة من حُكم مغاير للفذّ والإمام.

وبالرجوع إلى كتب المذهب، وشرح ابن عبد السّلام نجد أنّ إيراد الإمام خليل، الخلافَ في بناء الإمام والفذّ، وأنّه على قولين هو وَهْمٌ منه، فالخلاف الواقع في المذهب هو في الفذّ فقط؛ يدلُّ عليه ما جاء في مختصره:" وفي بناء الفذِّ خلاف"[3].

قال ابن عبد السّلام:" على أنّ في أخذ بناء الفذّ من المدوّنة نظرا، وفيه قولان منصوصان"[4].

قال ابن رشد(الجد):" قد جاء عن جمهور الصّحابة والتّابعين إجازة البناء في الصّلاة بعد غسل الدّم، ومعناه ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسله فيه، وقال بذلك مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم، واختلفوا في الفذّ، فذهب ابن حبيب إلى أنّه لا يبني الفذّ، قال لأنّ البناء إنّما هو ليحوط فضل

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص43.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص84.

[3] خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدّين الجندي (ت776هـ)، **مختصر خليل**، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1/ 1426هـ، ص29.

[4] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص154.

الجماعة. وقال مُحَمَّد بن مسلمة يبني"[1].

[1] ابن رشد، **المقدّمات الممهّدات**، ج1/ص105. ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد أبو الوليد القرطبي(ت520هـ)، **مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)**، تح: مُحَمَّد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ط1414/2هـ، ج1/ص601. ينظر: ابن بشير، **التّنبيه على مبادئ التّوجيه**، ج1/ص326-327.

الفرع الرابع: حكم من تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ومن تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث، ففيها: فليعد وضوءه كمن شكّ أصلّى ثلاثا أم أربعا يعيد. فقيل: وجوبا وقيل: استحبابا، وقال اللّخمي: خمسة: ثالثها يستحب، ورابعها: يجب ما لم يكن في صلاة، وخامسها: يجب ما لم يكن الشكّ في سبب ناجز كمن شكّ في ريح ولم يدرك صوتا ولا ريحا"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:"... الأقوال ظاهرة من كلامه، وتبع المصنّف في حكاية الأقوال الخمسة هكذا ابن بشير، وفيه نظر؛ لأنّ قوله (ثالثها) يقتضي أنّ القول الثّاني لا يجب ولا يستحب، ولم يحكه اللّخمي، ولفظه: اختلف إذا كان ممَّن لا يتكرّر ذلك منه على خمسة أقوال. فقال في المدوّنة: يتوضّأ، وهو بمنزلة من شكّ في صلاته، وعلى هذا فيكون الوضوء عليه واجبا. وقال أبو الحسن بن القصّار: روى ابن وهب عن مالك أنّه قال: أحبّ إليّ أن يتوضّأ. قال: وروي عنه أنّه قال: إن شكّ في الحدث- وهو في الصّلاة- بنى على يقينه ولم يقطع، وإن كان في غير صلاته أخذ بالشّكّ. قال: وروي عنه أنّه قال: يقطع وإن كان في صلاة.

قال ابن حبيب: إذا خُيِّلَ إليه أنَّ ريحا خرجت منه فلا يتوضّأ إلَّا أن يوقن بها، وإن دخله الشّكُّ بالحسّ فلا شيء عليه. قال: بخلاف من شكّ هل بال أو أحدث فإنّه يعيد الوضوء... وعلى هذا فليس في المسألة إلّا ثلاثة أقوال: الوجوب والاستحباب وقول ابن حبيب"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

صورة هذه المسألة، أنّ من أيقن الوضوء وشكّ، هل أحدث بعد الوضوء أم لا؟ هل عليه أن يعيد وضوءه أو لا؟

أورد الإمام ابن الحاجب جملة من الأقوال في هذه المسألة، إلّا أنّ الإمام خليلا -رحمه الله- كان له تعقّب فيها.

فذكر أنّ الإمام ابن الحاجب قد تبع ابن بشير في حكاية الأقوال الخمسة في المسألة، معلّلا ذلك

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص58.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص161.

أنّ ذِكره القول الثّالث مباشرة، يقتضي أنّ القول الثّاني على إسقاط الوضوء على الشّاكِّ، وهو عين ما ذكره ابن بشير نقلا عن اللّخمي بقوله:" وحكى أبو الحسن اللّخمي عن المذهب خمسة أقوال فيمن أيقن بالوضوء وشكَّ في الحدث: أحدها: وجوب الوضوء، والثّاني: إسقاطه. والثّالث: استحبابه، والرّابع: وجوبه إلّا أن يكون في صلاة، والخامس التّفرقة بين أن يستند شكُّه إلى سبب متقدّم أو سبب في الحال"[1].

مع أنَّ اللّخمي لم يذكر القول بإسقاط الوضوء[2]، فإنّ ابن بشير نفى هذا القول عن المذهب وبرّر له بقوله:" وهذا لا يوجد في المذهب على ما حكاه أبو الحسن اللّخمي من الخمسة الأقوال. وإنَّما في المدوّنة، القولان خاصّة، ومن قال بإسقاط الوضوء لا شكّ أنّه يستحبّه"[3].

بعد ذلك خَلُصَ الإمام خليل-رحمه الله- إلى حصر المسألة في ثلاثة أقوال كما ذكر، وقد تبع في ذلك ابن القصّار.[4]

---

[1] ابن بشير، **التّنبيه على مبادئ التّوجيه**، ج1/ص261.

[2] ينظر: اللّخمي، **التّبصرة**، ج1/ص91-92.

[3] ابن بشير، **التّنبيه على مبادئ التّوجيه**، ج1/ص261-262.

[4] ينظر: ابن القصّار، **عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، ج2/ص640-641. ينظر: ابن يونس، **الجامع لمسائل المدوّنة**:ج1/ص153-154.

الفرع الخامس: هل يعدّ الإسلام موجبا مستقلا أم يلحق بموجب الجنابة؟

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" الغسل موجباته أربعة: ... الرّابع: الإسلام"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" ولا يحسن عدّ الإسلام موجبا رابعا إلّا على الشّاذ، وأمّا على المشهور فقد دخل في الموجب الأوّل"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

بدأ الإمام ابن الحاجب بذكر موجبات الغسل، وخصّ فيها: الإسلام كموجب مستقلٍّ، وهذا بناءً على القول المخالف للمشهور في المذهب، كما ذكر الإمام خليل.

فكان وجه تعقّب الإمام خليل، أنّ الإسلام يدخل ضمن موجب الجنابة كما هو مشهور المذهب، لا أن يُخصَّ كموجب مستقل.

وما أورده الإمام خليل-رحمه الله- موافق لما جاء في المدوّنة وهو رأي ابن القاسم، بأنّ الكافر جُنُبٌ وعليه الغسل[3]، كما أنّ القرافي ذكر أنّ غسل الكافر معلّل بالجنابة على المشهور.[4]

قال ابن عبد السّلام:" إنّما يحسن عدُّه موجبا رابعا على الشّاذ أنّه متعبّد به، وعلى المشهور فقد دخل في الوجوب بالموجب الأوّل"[5].

وبناء على ما سبق، فإنّ إدراج الإسلام ضمن موجب الجنابة أحسن، ليكون أوفق لمشهور المذهب.

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص60-61.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص170.

[3] ينظر: مالك، **المدوّنة**، ج1/ص140. ينظر: ابن يونس، **الجامع لمسائل المدوّنة**، ج1/ص254-255.

[4] ينظر: القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس(**ت**684هـ)، **الذّخيرة**، تح: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/1994م، ج1/ص305.

[5] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص135.

الفرع السادس: حكم وعلّة غسل الكافر

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" الرّابع: الإسلام: لأنّه جنب على المشهور. وقيل: تعبّد. وعليهما لو لم تتقدّم له جنابة. وقال إسماعيل القاضي: يستحبُّ وإن كان جنبا لجبّ الإسلام، وألزم الوضوء"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وعلى هذا ففي قول المصنّف: (وقال إسماعيل القاضي: يستحبُّ وإن كان جنبا لجبّ الإسلام، وألزم الوضوء) نظر لأنّ كلامه يقتضي أنّ القائلين بالوضوء اختلفوا: فمنهم من قال: إنّه للجنابة. ومنهم من قال: إنّه تعبد. وأنّ قول إسماعيل ثالث"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

وجه التعقّب هنا، أنّ إفراد قول إسماعيل القاضي، يوهم أنّه قول ثالث في المسألة، كما بيّن الإمام خليل أنّ سبب إيراد هذا، هو أنّه تبع ابن بشير في طرحه بقوله:" وقد قدّمنا الخلاف في وجوب الغسل على من أسلم من الكفّار، والمشهور وجوبه، واستحبّه إسماعيل القاضي. ثمّ اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك لنفس الإسلام أو لأنّ الكافر جنب لا يغتسل فإذا أسلم وجب عليه غسل جنابته؟"[3].

كما أنّ ما ذكره الإمام ابن الحاجب (لأنّه جنب...وقيل: تعبّد)، هما سببا الخلاف في المسألة، اللّذان نشأ عنهما القولان في المسألة، وهذا ما بيّنه المازري:" أمّا غسل الكافر فاختلف فيه أصحابنا هل هو للجنابة أو للإسلام؟ فمن رآه للجنابة جعله واجبًا، إذ غسل الجنابة واجب. ومن رآه للإسلام جعل الغسل مستحبًّا وهو مذهب إسماعيل القاضي"[4].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص60-61.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص170.

[3] ابن بشير، **التّنبيه على مبادئ التّوجيه**، ج1/ص324.

[4] المازري، **شرح التّلقين**، ج1/ص207. ينظر: ابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين**،ج1/ص225.

الفرع السابع: حكم التّيمّم بغير التّراب مع وجود التّراب

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ويتيمّم بالصّعيد الطّاهر وهو وجه الأرض: التّراب والحجر والرّمل والملح والسّبخ والصّفا والشَّبّ والنّورة والزّرنيخ وغيره ما لم يطبخ وظاهرها كابن حبيب بشرط عدم التّراب"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" ولم ينقل المصنّف قول ابن حبيب على ما ينبغي، ونصّه على نقل ابن يونس: قال ابن حبيب: ومن تيمّم على الحصى، أو الجبل، ولا تراب عليه، وهو يجد ترابا أساء، ويعيد في الوقت، وإن لم يجد ترابا لم يعد"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

تناول الإمام ابن الحاجب مسألة ما يجوز التّيمّم به، وبيّن أنّ ظاهر المدوّنة أنّه لا يصحّ التّيمّم بغير التّراب إذا وجد.

كما ذكر أنّ قول ابن حبيب كظاهر المدوّنة، وعلى هذا تعقّب الإمام خليل المصنّف، في أنّه لم يستوف نصّ قول ابن حبيب كما ينبغي.

وبالرّجوع إلى نقل ابن يونس نجد أنّ في نقل الإمام خليل زيادة لفظة (أساء) لم يذكرها ابن يونس في نقله، وعليه فإنّ الإمام خليلا قد تبع اللّخمي في نقله[3]، فهو الذي أورد هذه اللّفظة عند إيراده قول ابن حبيب.

ونصّ ما قاله ابن يونس:" و لو تيمَّم على الحصبا أو على الجبل وَاجِدُ الصَّعيد أعاد في الوقت، وإن كان غير واجد لم يُعد"[4] .

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص68.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص204.

[3] اللّخمي، **التّبصرة**، ج1/ص176.

[4] ابن يونس، **الجامع لمسائل المدوّنة**، ج1/ص343.

الفرع الثامن: حكم من صلّى فرضين بتيمّم واحد

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ولو صلّى الفرضين فعن ابن القاسم: إن كانتا مشتركتي الوقت أعاد الثّانية في الوقت وإلّا أعادها أبدا"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" لم يصرّح ابن القاسم بهذا، وإنّما صرّح به أصبغ، وقال: هو بمعنى قول ابن القاسم، ومن يحرّر النّقل يفرّق بين ما هو نصّ أو استقراء أو إجراء، ويفهم منه أنّ في المسألة خلافا، وهو كذلك"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

بدأ الإمام ابن الحاجب في ذكر الأقوال في مسألة من صلّى فرضين بتيمّم واحد، وأورد قولا نَسَبَهُ لابن القاسم، وهذا هو وجه تعقُّب الإمام خليل له، وذلك في نسبة القول لابن القاسم.

فبيّن الإمام خليل أنّ ما نُسِبَ لابن القاسم هو قول لأصبغ، وأنّ ما جاء عن ابن القاسم هو في معنى كلام أصبغ وليس هو، قال أبو مُحَمَّد:" عن أصبغ: إن كان وقت الصّلاتين مشتركا كالظُّهر والعصر، أعاد الثّانية في الوقت، وإن كانتا كالعصر والمغرب أعاد الثّانية أبدا. وقال هذا معنى قول ابن القاسم"[3].

كما نبَّه الإمام خليل-رحمه الله- إلى مسألة مُهِمَّةٍ تُعَدُّ من مُهمَّات شروط كتابة البحث العلمي، وهي التَّحرِّي في نقل الأقوال؛ فأوضح أنّه ينبغي عند النّقل التَّفريق بين ما جاء نصًّا عن صاحب القول، سواء كان ذلك من كتبه أو منقولا عن تلاميذه، وبين ما تمّ استقراؤه من جملة كتبه، وبين القول المنسوب له جريا على الأصول التي يتبعها. لأنّ هناك فرقا بين هذه الثّلاثة، فما نُقل نصًّا ليس كمن نقل استقراء أو إجراء على الأصل، فالأخيرين وقعا من اجتهاد ويتخلّلهما الخطأ، فالمفروض التّفريق بين ما هو قول، وبين ما هو رواية، وبين هو مستنبط، لضبط نسبة القول.

قال ابن عبد السّلام:" وعادة المتقدّمين في نقلهم الفرق بين ما هو نصٌّ وبين ما هو استقراء، أو

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص70.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص217.

[3] ابن أبي زيد القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، ج1/ص117. ينظر: ابن يونس، **الجامع لمسائل المدوّنة**، ج1/ص351. ينظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة**، ج1/ص64.

إجراء على الأصل، وهكذا يفعله المؤلِّف في غير موضع، ومن يحقِّق النَّقل من المتأخِّرين"[1].

[1] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص163-164.

الفرع التاسع: مشروعيّة المسح على الخفّين في الحضر

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" المسح على الخفّين رخصة على الأصحِّ للرّجل والمرأة في السَّفر والحضر، ورجع إليه، ثمَّ قال: لا يمسح المقيم"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" ثمّ قال: (لا يمسح المقيم) فيه نظر؛ فقد قال ابن وهب: آخر ما فارقته عليه المسح مطلقا. الباجي: وهو الصّحيح، وإليه رجع مالك، ويؤيّده ما تقدّم من رواية ابن نافع عنه في المبسوط"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

ذكر الإمام ابن الحاجب بعد تبيين حكم المسح على الخفَّين، مسألة من يجوز له المسح، ومن هؤلاء من كان في حضر-أي المقيم-، فبيّن أنّ مالكا كان يقول بجواز المسح ورجع إلى القول بعدم الجواز، قال ابن القاسم:" وقال مالك: لا يمسح المقيم على خُفَّيْهِ. ثمَّ قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح عليهما"[3].

إلّا أنّ الإمام خليلا عند قوله:(لا يمسح المقيم)، بيّن أنّ في ذلك نظر، من حيث إطلاق عدم جواز المسح للمقيم.

ذكر أهل التّحقيق في المذهب أنّ القول في مسح الخفَّين عند مالك حاصله أقاويل ثلاثة: قول: إنّه يمسح في الحضر، والسّفر. وقول: لا يمسح فيهما. وقول: إنّه يمسح في السّفر خاصّة.[4]

وعليه فإنّ ما ذهب إليه معظم أصحاب المذهب وشهّروه، القول بجواز المسح للمقيم والمسافر.[5] قال ابن عبد البر:" وقد رُوِيَ عن مالك إنكار المسح على الخفَّين، في السّفر، والحضر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والرِّوايات عنه بإجازة المسح على الخفَّين، في الحضر، والسَّفر، أكثر و أشهر، و

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص71.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص220.

[3] مالك، **المدوّنة**، ج1/ص144. ابن البراذعي، **التّهذيب في اختصار المدوّنة**، ج1/ص207.

[4] ينظر: ابن يونس، **الجامع لمسائل المدوّنة**، ج1/ص295.

[5] ينظر: ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد أبو الوليد –الحفيد- (ت595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، د.ط/ 1425هـ، ج1/ص25.

على ذلك بنى موطَّأه، و هو مذهبه، عند كلّ من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحد والحمد لله"[1].

" ذكر أبو بكر الأبهري قال: اختلف قول مالك في المسح على الخفَّين، فذكر عنه ابن عبد الحكم وغيره أنّه يمسح المقيم والمسافر من غير توقيت. قال: وهذا القول المشهور عنه الصّحيح، قاله في الموطَّأ ونقله عنه أكثر أصحابه"[2].

قال الباجي:" فأمّا المسح في الحضر فعن مالك فيه روايتان: إحداهما: المنع. والثّانية: الإباحة. وهو الصّحيح وإليه رجع مالك"[3]؛ " والدّليل على ذلك حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِّلْمُقِيمِ»[4]. وقوله ﷺ: «إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا وَصَلِّ فِيهِمَا مَا لَمْ تَخْلَعْهُمَا أَوْ تُصِبْكَ جَنَابَةٌ»[5]"[6].

" ولأنّه مَسْحٌ في طهارة الحدث فاستوى فيه الحاضر والمسافر كالمسح على العصائب والجبائر"[7].

قال ابن رشد:" والصّواب الذي عليه جمهور الصّحابة والتّابعين وعلماء المسلمين إجازة المسح في السّفر والحضر"[8].

وهناك من وجّه قول مالك بالمنع؛ فقال المازري:" وكأنّه كرّهه. فإنّما حكى عن نفسه ما يؤثر فعله. وقد يكون الفعل جائزًا عند الفقيه ويُؤْثِرُ تركه. فيحتمل أن يكون مالك رأى أنّ المسح رخصة. والفضل في ترك الرّخص. فأخبر عن نفسه أنّه يأخذ بالأفضل. كما يرى أنّ فطر المسافر في رمضان جائز، ويقول الصوم أفضل له إذا كان مطيقًا له. وكيف يُظَنُّ به إنكار المسح أصلًا"[9].

قال القاضي عبد الوهّاب:" ووجه المنع هو أنّ المسح جُوِّز لضرورة السَّفر بانقطاع المسافر عن

---

[1] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج1/ص216.

[2] ابن عبد البر، **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، ج1/ص65.

[3] الباجي سليمان بن خلف أبو الوليد(ت474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1/1332هـ، ج1/ص77.

[4] أخرجه مسلم في **صحيحه**، برقم: (276)، (كتاب الطّهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفّين)، (ج1/ص159).

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، برقم: (202)، (كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفّين)، (ج1/ص51).

[6] عبد الوهّاب بن علي بن نصر أبو مُحَمَّد(ت422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1/1420هـ، ج1/ص131. ينظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج1/ص77.

[7] عبد الوهّاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج1/ص135-136.

[8] ابن رشد، **البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة**، ج1/ص82.

[9] المازري، **شرح التّلقين**، ج1/ص310.

صحابته ورفقته بتشاغله بخلع خفَّيه كل وقت أراد الطَّهارة، وهذا معدوم في الحضر. ولأنّ السّفر يختصّ بأشياء من الرّخص لا توجد في الحضر كالقصر والفطر وغير ذلك"[1].

رَدَّ ابن عبد البر على هذا التّوجيه بقوله:" وهذا ليس بشيء لأنّ القياس والنّظر لا يعرج عليه مع صحّة الأثر"[2].

[1] عبد الوهّاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج1/ص131-132.

[2] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج1/ص220-221.

الفرع العاشر: حكم وطء الحائض بعد الطّهر وقبل الاغتسال

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ويمنع الوطء في الفرج اتّفاقا ما لم تطهر وتغتسل على المشهور. وقيل: أو تتيمّم. وقال ابن بُكَيْر: يكره قبل الاغتسال"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وإنَّما بقي شيء لم يُنبَّه عليه، وهو أنّ الشّاذَّ قول ابن بُكَيْر"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

شرع الإمام ابن الحاجب بإيراد ما يمنعه الحيض، ومن جملة ذلك منع الوطء في الفرج وهذا اتّفاقا، مالم تطهر وتغتسل، كما أنّه ذكر في المسألة قولا شاذًّا لابن بُكَيْر – وهو قول لأهل العراق[3]– ولم يُنبِّه على شذوذيّته؛ وهذا ما كان مَحلَّ تعقُّب الإمام خليل له.

وعليه فإنّ خلاصة القول في المسألة[4]: أنّ دم الحائض إذا انقطع، ولم تغتسل بالماء، ففي تحريم وطئها قولان:

الأوّل: المشهور تحريمه، تعويلًا على قراءة من قرأ: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتّشديد، و عَنَوا به: حتَّى يغتسلن بالماء. وشدّدوا الطَّاء لأنّهم قالوا: معنى الكلمة: حتّى يتطهَّرْنَ، أدغمت التّاء في الطّاء لتقارب مخرجيهما. وعلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:222]، قال ابن عباس في معناها : أي: فإذا طهُرت من الدَّم وتطهَّرت بالماء؛ وعن مجاهد: أي: اغتسلن؛ وجاء عن الحسن البصري في الحائض ترى الطّهر: لا يغشاها زوجُها حتَّى تغتسل وتحلَّ لها الصّلاة.[5]

الثّاني: الشّاذُّ أنّه لا يحرم، قاله ابن بُكير تعويلًا على قراءة من قرأ: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتّخفيف، فعلّق المنع

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص77-78.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص253.

[3] ينظر: ابن يونس، **الجامع لمسائل المدوّنة**، ج1/ص360.

[4] ينظر: اللّخمي، **التّبصرة**، ج1/ص219.

[5] ينظر: الطّبري مُحَمَّد بن جرير بن يزيد(ت310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1420هـ، ج4/ص384-386.

بغاية، وهي انقطاع الدَّم، ومن حكم الغاية، أن يكون ما عداها مخالفًا لِمَا قبلها[1]؛ لكنّه كرّهه مراعاة للخلاف.[2]

قال الطّبري:" وأَوْلَى القراءتين بالصّواب في ذلك قراءة من قرأ: ﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتَّى يغتسلن؛ لإجماع الجميع على أنّ حرامًا على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتَّى تطهر"[3].

[1] ينظر: ابن يونس، **الجامع لمسائل المدوّنة**، ج1/ص360-361.

[2] ينظر: ابن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، ج1/ص358. ينظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج1/ص72.

[3] الطّبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج4/ص384.

الفرع الحادي عشر: حكم قراءة القرآن للنّفساء

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" النّفاس الدَّمُ الخارج للولادة،... وحكمه كالحيض ولا تقرأ"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" قوله: (كالحيض) أي: في الموانع المتقدّمة إلّا في القراءة، وهذا ممّا انفرد به، وقد صرّح في المقدّمات بتساوي حكم الحائض والنّفساء في القراءة. وكأنّه –والله أعلم– نظر إلى أنّه لَمَّا كانت العلّة في قراءة الحائض خوف النّسيان بسبب تكرّره فلا ينبغي أن يلحق بها النّفساء لندوره. وفيه نظر، فإنّ طوله يقوم مقام التَّكرّر"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

بيّن الإمام ابن الحاجب، أنّ ما تُمنع منه النّفساء حال نفاسها، هو ما تُمنع منه الحائض، باستثناء قراءة القرآن؛ وهذا ما كان محلَّ نظر عند الإمام خليل، من جهة تَفَرُّدِ الإمام ابن الحاجب بقوله (ولا تقرأ) بالنسبة للنّفساء.[3]

وقد علّل ابن عبد السّلام استثناء القراءة، بقوله:" لأنّ تكراره بعد زمان طويل، فلا يكون المنع من القراءة لأجله سببا للنّسيان"[4]؛ إلَّا أنّ الإمام خليلا ذكر أنّ هذا التّعليل فيه نظر، حيث أنّ طول مدّة النّفاس تقوم مقام التَّكرّر في الحيض، وبذلك يتساويان في حكم القراءة، و لأنّ تخصيص النّفساء بمنع القراءة يتطلَّب وجود دليل خاصٍّ ولم يصح.

قال ابن عرفة:" وفي التّلقين: دم الحيض والنّفاس يمنع أحد عشر شيئًا، وفي قراءة القرآن روايتان فظاهره أنَّهما سواء"[5].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص79.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص255

[3] ينظر: الحطّاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ج1/ص554-555.

[4] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص188.

[5] ابن عرفة مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو عبدالله(ت803هـ)، **المختصر الفقهي**، تح: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1/1435هـ، ج1/ص188. ينظر: زرّوق أحمد بن أحمد أبو العباس(ت899هـ)، **شرح زرّوق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1427هـ، ج1/ص112. ينظر: المَوّاق، **التّاج والإكليل لمختصر خليل**، ج1/ص552. ينظر: عبدالوهّاب، **التّلقين**، ج1/ص31.

و ذكر ابن رشد أنّ دم النّفاس؛ يوجب ما يوجب الحيض ويمنع ما يمنع منه الحيض فهما سواء.[1]

[1] ينظر: ابن رشد، **المقدمات الممهّدات**، ج1/ص42.

المبحث الثالث

تعقّبات خليل على ابن الحاجب من خلال كتابه التّوضيح في كتاب الصّلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعقّبات خليل على ابن الحاجب في صيغ المسائل من خلال كتاب التّوضيح في كتاب الصّلاة

المطلب الثّاني: تعقّبات خليل على ابن الحاجب في نسبة الأقوال من خلال كتاب التّوضيح في كتاب الصّلاة

سأدرس في هذا المبحث، تعقّبات الإمام خليل على الإمام ابن الحاجب، في كتاب الصّلاة، وفي هذا المبحث مطلبان، مطلب متعلّق بدراسة التّعقّبات في صيغ المسائل، ويشمل كلّ ما كان من نَقصٍ أو إيهام في عبارة المصنّف، أو إجمال أو إطلاق فيها. أمَّا المطلب الثّاني، فيتضمّن دراسة التّعقّبات في نسبة الأقوال، ويندرج تحته، التَّعقُّب في مخالفة القول في المذهب، و التّعقّب في نسبة القول لغير صاحبه، أو ما كان في القول من نقص.

المطلب الأوّل: تعقّبات خليل على ابن الحاجب في صيغ المسائل من خلال كتاب التّوضيح في كتاب الصّلاة

الفرع الأوّل: تحديد الوقت الضّروريّ

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" الضّروريّ، وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤدّيا... وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدار إتمام ركعة"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" لكنّ مقتضاه أنّه إذا ضاق وقت الضّروريّ عن ركعة يخرج حينئذ وقت الضّرورة، وليس بظاهر، بل وقت الضَّرورة ممتدٌّ إلى الغروب، ولو كان كما قال المصنّف للزم ألّا يدرك وقت الضّرورة إلّا بمقدار ركعة زائدة على ذلك، وليس كذلك، بل أدرك ركعة ليس إلّا، فهو مدرك لوقت الضّرورة، ولا يلزم من كون الصّلاة لا تدرك فيه أن يكون وقت الضّرورة قد خرج؛ لأنّ الصّلاة لا تدرك إلّا بركعة. وقد صرّح غير واحد بأنّ وقت العصر الضّروريّ إلى الغروب، والله أعلم"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

أورد الإمام خليل تعقّبه على عبارة المصنّف، في ذكره تحديد الوقت الضّروريّ، عند قوله:(إلى مقدار إتمام ركعة)، فبيّن أنّ مدلول كلامه أنّ من دَاهَمَهُ الوقت الضّروريّ، ولم يتمكّن من إدراك ركعة تامّة فيه، فهو غير مدرك للوقت الضّروريّ.

وعليه فإنّه يلزمه لإدراك وقت الضّرورة، ركعة زائدة على ذلك، وهذا على خلاف ما في المذهب،

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص81-82.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص269.

فلِمن أدرك ركعة قبل الغروب، فهو مدرك لوقت الضّرورة؛ لحديث أبي هريرة: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِّنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[1].

وقد أوضح ابن عبد السّلام ذلك جليًّا، في قوله عند هذه العبارة:" (إلى مقدار ركعة) إمّا أن لا يدخل في حكم ما قبلها، أو يدخل، وعلى الأوّل يلزم أن يكون الآتي بركعة، في ذلك القدر من الوقت غير مدرك لوقت الأداء، بحسب تلك الرّكعة، وهو خلاف المذهب؛... وعلى الثّاني إنّما يلزم أن يكون الآتي بالصّلاة في وقت الضّرورة إذا أوقع بعضها كسجود الرّكعة الأخيرة فيما بعد(إلى) غير مُدركٍ لوقت الأداء، وهو خلاف الاتّفاق أيضًا؛... بخلاف وقت الضّرورة فإنّه يُدرك بركعة من الصّلاة، فإذا أتى بركعة من العصر قبل الغروب وبثلاث منها بعده، فالرّكعة مُدركةٌ بلا خلاف في المذهب"[2].

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، برقم: (579)، (كتاب مواقيت الصّلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة)، (ج1/ص120). ومسلم في **صحيحه**، برقم: (608)، (كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك تلك الصلاة)، (ج1/ص 424).

[2] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص199-200.

الفرع الثّاني: ردّ إجماع تأثيم من أدركته الصّلاة وقت الضّرورة.

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" وأمّا غيرهم، فقيل: قاض. وقال ابن القصّار: مؤدّ عاص. وهو بعيد، وقيل: مؤدّ وقت كراهة. وردَّه اللّخمي بنقل الإجماع على التَّأثيم، ورُدَّ بأنَّ المنصوص أنْ يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصّبح"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:"... ابن عبد البر نَقَلَ في الاستذكار عن إسحاق بن راهويه أنّ آخر وقت العصر أن يُدركَ المصلّي منها ركعة قبل غروب الشّمس، قال: وهو قول داود، لكنّ النّاسي معذور وغير معذور، صاحب ضرورة وصاحب رفاهيّة، إلّا أنّ الأفضل عنده وعند إسحاق أوّل الوقت. انتهى. وهذا الرَّدُّ أولى ممّا قاله المصنّف؛ لأنّ نقض الإجماع بالنّقل أولى من نقضه بالاستقراء"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

ذكر الإمام ابن الحاجب، من جملة ما قيل في من أدركته الصّلاة، وقت الضّرورة دون عذر، أنّه مؤدّ صلاته وقت كراهة، وقد ردّ اللّخمي هذا القول، بناء على أنّ الإجماع واقع في تأثيم غير أهل الأعذار، ولو كان الأمر على الكراهة لما ترتّب الإثم على ذلك.[3]

وعلى قول اللّخمي أورد الإمام ابن الحاجب، أنّ هذا الاجماع مردود، بما هو منقول في المذهب، أنّه إذا لم يبق قبل طلوع الشّمس إلّا ركعتان، ولم يكن صلّى الوتر، أنّه يصلّي الوتر، ثمَّ يصلّي الصّبح ركعة في الوقت، وركعة خارجه، ولو كان الإجماع كما قال اللّخمي، للزم تقديم الصّبح، حتى لا يحصل الإثم، ويترك الوتر الذي لا إثم فيه.[4]

إلاّ أنّ الإمام خليلا، كان له وجه تعقّب في ردّ الإجماع بهذه المسألة، التي كان طريقها الاستقراء، الذي يجعلها محتملة، مع الخلاف الذي فيها، ما يجعل ردّ الإجماع بها ضعيفا، وبيّن أنّه كان الأولى ردُّ الإجماع، بما نُقلَ من الخلاف في هذه المسألة، ممَّا يدلّ على أنّ الأمر ليس مجمعا عليه، وهو ما أورده من

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص82.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص274.

[3] ينظر: اللّخمي، **التّبصرة**، ج1/ص363.

[4] ينظر: خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص275.

نقل ابن عبد البر عن ابن راهويه، وهو قول داود الظاهري.[1]

[1] ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج1/ص27-28.

الفرع الثالث: الزّيادة على الطّمأنينة

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" السّنن: ... والزّائد على قدر الاعتدال"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وقوله: (والزّائد على قدر الاعتدال) أحسن منه أن يقول: والزَّائد على قدر الطّمأنينة. ولو قال أيضا: على الأصحّ لكان أعمّ فائدة"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

وجه تعقّب الإمام خليل، هو في عبارة المصنّف، فبيّن أنّه من الأحسن أن يعبّر بالطُّمأنينة، بدل الاعتدال، وهو ما عبّر به الإمام خليل في مختصره[3] و الدّردير في شرحه[4].

وجوهر ذلك ما نقله الدّسوقي:" أنّ بين الاعتدال والطّمأنينة، عموم وخصوص من وجه، باعتبار التّحقّق، وإن تخالفا في المفهوم، فيوجدان معا، إذا نصب قامته في القيام، أو في الجلوس، وبقي حتّى استقرّت أعضاؤه، في محالها زمنا ما، ويوجد الاعتدال فقط، إذا نصب قامته في القيام، أو في الجلوس، ولم يبق حتَّى تستقرَّ أعضاؤه، وتوجد الطُّمأنينة فقط، فيمن استقرّت أعضاؤه في غير القيام، والجلوس، كالرُّكوع والسُّجود"[5].

ثمَّ استحسن إضافة لفظة (على الأصحّ) للعبارة، لتكون أعمّ فائدة، وهذا لِمَا تشير إليه من وجود قول آخر صحيح في المسألة؛ قال اللّخمي:" اختلف في حكم الزَّائد على أَقلِّ ما يقع عليه اسم الطُّمأنينة فقيل فرض موسَّع وقيل نافلة وهو الأحسن"[6].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص93.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص328-329.

[3] ينظر: خليل، **المختصر**، ص32.

[4] ينظر: الدّردير، **الشّرح الصّغير**، ج1/ص128.

[5] الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، ج1/ص242.

[6] اللّخمي، **التّبصرة**، ج1/ص285.

الفرع الرابع: محلّ الجهر في الصّلاة المكتوبة

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ويجهر في أوليين غير الظُّهر والعصر، يسمع نفسه و فوق ذلك"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" في كلامه قصور؛ لأنّه إنَّما يتناول ما زاد على الرّكعتين، دون الصُّبح والجمعة، وصلاة السّفر"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

وجه القصور الذي أورده الإمام خليل في تعقّبه، يَكْمُنُ في قول الإمام ابن الحاجب:(ويجهر في أوليين غير الظُّهر والعصر)، فمدلول قوله، أنّه لا يجهر في صلاة الصّبح و صلاة الجمعة وصلاة السّفر، وليس كذلك.

قال الدّردير:" ومحلُّ الجهر، الصّبح، والجمعة، وأولتا المغرب والعشاء"[3].

وقد بيّن و أكَّد هذا القصور، ابن عبد السّلام في شرحه:" ... لكنّ استعمال الأوليين يستلزم وجود الأخريين، أو الأخرى فلا يدخل في كلامه إلَّا ما كان من الصّلوات ثلاث ركعات فأكثر، أمّا الصّبح والجمعة، فلا يتضمنّها كلامه، فحقّه أن يبيّن ذلك، ..."[4].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص95.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص347.

[3] الدّسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1/ص243.

[4] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص265-266.

الفرع الخامس: حكم الرّفع من الرّكوع

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" الخامس: الرّفع: فلو أخلّ وجبت الإعادة على الأشهر"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" ولو قال المصنّف: على المشهور لكان أولى، لأنّ مقابل الأشهر لا حظّ له هنا في الشّهرة"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

أورد الإمام خليل تعقّبه، في عبارة المصنّف، في قوله: (على الأشهر)، ووجه ذلك أنّ لَازِمَ قوله، أنْ يكون القول الذي يقابله مشهورا، وليس كذلك، فكان الأولى قوله: (المشهور).

فَمَا يقابل القول الذي ذُكر أنّه الأشهر، لم يشتهر عن مالك وإنّما هو رواية رواها علي بن زياد عنه[3]، وهي شاذّة.

قال صاحب الدُّرِّ الثّمين:" (السّابع: الرّفع من الرّكوع) فإن أخلّ به وجبت الإعادة، على المشهور لقوله عليه الصّلاة والسّلام للأعرابي: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[4]، والشّاذ رواية عن مالك أنّ الرّفع سنّة"[5].

قال الخرشي:" ثامنها: الرّفع من الرّكوع على المشهور. ابن عرفة فتبطل بتعمُّد تركه ويرجع محدوديًّا في السّهو ويسجد بعد السّلام إلَّا المأموم فيحمله الإمام فَإنْ لم يرجع محدوديًّا ورجع قائما أعاد صلاته قاله ابن الموّاز"[6].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص96.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص357.

[3] ينظر: ابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج2/ص55.

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، برقم:(793)، (كتاب الأذان، باب استواء الظَّهر في الركوع)،(ج1/ص158). ومسلم في **صحيحه** ، برقم: (397)، (كتاب الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة)، (ج1/ص297).

[5] ميّارة مُحَمَّد بن أحمد المالكي، **الدّرّ الثّمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضّروريّ من علوم الدّين**، تح: عبد الله المنشاوي ، دار الحديث، القاهرة، د.ط/1429هـ، ص242.

[6] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج1/ص272.

الفرع السادس: حكم مباشرة الأرض في السّجود

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ويُستحبُّ مباشرة الأرض بالوجه واليدين، وفي غيرهما مخيّر، فإن عسر لحرٍّ أو برد ونحوه فيما لا ترفُّه كالخُمرِ والحصير وما تُنبتهُ الأرض"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وفي قول المصنّف: (فإن عَسُرَ) نظر؛ لأنّه يقتضي أنّه إنّما يجوز ما تنبته الأرض مع العسر، والمذهب جواز ذلك اختيارا"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

أورد الإمام خليل تعقّبه على عبارة المصنّف، في قوله: (فإن عسر)، لِمَا فيها من مدلول على أنّه لا يجوز مباشرة ما تنبته الأرض أثناء السّجود إلَّا في حال العُسر، وليس كذلك، بل هو خلاف المذهب.

روى ابن القاسم عن مالك، أنّه كان لا يرى بأسا بالحصر، وما أشبهها ممّا تنبت الأرض، أن يسجد عليها، وأن يضع كفّيه عليها.[3]

قال ابن حبيب:" وأَحَبُّ إليَّ أَنْ يتواضع المصلّي بالسّجود ووضع الكعبين على الأرض، أو ما تنبته الأرض من الحصر".[4]

فال ابن بشير:" ومن التّواضع وضع أعزّ الأعضاء على الأرض، وهي الجبهة والأنف. وفي معنى الأرض كلّ ما تنبته ممّا لا يقصد به التَّرفُّه".[5]

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص98.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص360-361.

[3] ينظر: مالك، **المدوّنة**، ج1/ص170. ينظر: ابن يونس، **الجامع لمسائل المدوّنة**، ج2/ص519.

[4] ابن أبي زيد القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات**، ج1/ص224.

[5] ابن بشير، **التّنبيه على مبادئ التّوجيه**، ج1/ص421.

الفرع السابع: حكم سجود السّهو

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" وللسّهو سجدتان، وفي وجوبهما قولان"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" أطلق- رحمه الله- الخلاف في وجوبهما، والخلاف إنَّما هو في اللّتين قبل السّلام. وأمَّا اللّتان بعد السّلام فلا خلاف في عدم وجوبهما"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

شرع الإمام ابن الحاجب، في بيان مشروعيّة سجود السّهو، وذكر أنّ في وجوبهما-القبليّ والبعديّ- قولان. وإطلاقه القول في وجوب كلّ من القبليّ والبعديّ، فيه وجه تعقّب، من جهة أنّه لا خلاف في عدم وجوب السّجود البعديّ مطلقًا، وإنّما الخلاف واقع في وجوب السّجود القبليّ، وكان الأنسب أن يقول في عبارته: (وفي وجوب سَجدتَيْ السّهو للنّقصان قولان)، كما أرشد إلى ذلك ابن عبد السّلام.[3]

قال ابن ناجي:" واختلف في حكم السجود القبليّ على ثلاثة أقوال: فقيل سنّة، وقيل واجب وقيل إن ترتَّب على ثلاث سنن فواجب وعن سنّتين فسنّة"[4].

قال القاضي عبد الوهّاب:" و الذي يقتضيه مذهبنا، أنّ سجود السّهو للنّقصان واجب في الصّلاة. لأنّ مالكًا اختلف قوله فيه. قال: فإن تركه حتّى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الصّلاة، وكان الشّيخ أبو بكر الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب ويقول: إنّ الصّلاة تعاد بتركه. وعندي أنّ ذلك خلاف عبارة؛ لأنّ الغرض حاصل، وهو فساد الصّلاة بتركه وهذا فائدة الوجوب"[5].

قال ابن القاسم:" وقال مالك: من وجب عليه سجود السّهو بعد السّلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك، وإن كان إنّما هو سهو وجب عليه أن يسجدهما قبل

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص101.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص382.

[3] ينظر: ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامه الأمّهات**، ج1/ص295.

[4] ابن ناجي ، **شرح ابن ناجي التنّوخي على متن الرّسالة**، ج1/ص183.

[5] عبد الوهّاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج1/ص276-277.

السّلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد. قال: فَليُعد صلاته، قال: وإن كان ذكر أنّه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلّم وسهوه الذي وجب عليه قبل السّلام فليسجدهما وليسلّم، وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالسا وليسلّم وليسجد لسهوه"[1].

قال القاضي عبد الوهّاب:" والفرق بينهما، أنّ الذي بعد السّلام ليس من الصّلاة، وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه، والذي قبل السّلام هو في نفس العبادة قبل التَّحلُّل منها، فجاز أن يبطل بتركه، ولأنّ سجود الزّيادة شكر لله وترغيم للشّيطان على تمام الصّلاة، فهو يتضمّن صحّتها وانتفاء الفساد عنها، وسجود النّقصان جُبْرَانٌ للنّقص الواقع فيها، فجاز أن يفسد بتركه"[2].

[1] مالك، **المدوّنة**، ج1/ص221.

[2] عبد الوهّاب، **المعونة**، ج1/ص236-237.

الفرع الثامن: حكم السّهو عن الإتيان بالسّجود القبليّ

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" فإن سها عن القَبليَّةِ سجد، متى ذكر، ما لم يطل أو يحدث، فإن كان أحدهما، فثالثها: تبطل إن كان عن نقص فِعْلٍ لا قَوْلٍ، ورابعها: بطل إن كان عن الجلوس أو الفاتحة. وخامسها: تبطل إن كان عن غير تكبيرتين، أو سمع الله لمن حمده مرّتين"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" يعترض على المصنّف بذكر الحدث من وجهين: **أحدهما**: أنّ قوله: (ما لم يطل) يجزئ عنه؛ لأنّه إذا أحدث افتقر إلى الوضوء فيطول الأمر بفعله. **الثّاني**: تخصيصه الحدث بهذا الحكم – من بين سائر الموانع – لا معنى له؛ لأنّه لو تكلّم أو لمس نجاسة أو استدبر القبلة عامدا كان حكم ذلك حكم الطّول، والطّول معتبر عند ابن القاسم بالعرف.

وقال أشهب: بالخروج من المسجد. قيل له: فلو كان في صحراء؟ قال: يسجد ما لم يجاوز من الصّفوف قدر ما لا ينبغي أن يصلّي بصلاتهم. قال: وهو استحسان. قال: والقياس أن يسجد ما لم ينتقض وضوؤه.[2]وهذا الخلاف أيضا فيمن نسي ركعة أو سجدة، وحيث أمرناه أن يسجد مع القرب، فقال ابن الموّاز: يسجد في موضع ذكر، إلَّا أن يكون عوضا عن متروك من صلاة الجمعة، فلا يجزئ إلَّا في الجامع. نقله الباجي[3]"[4].

ثالثا: دراسة التّعقّب

وجه تعقّب الإمام خليل في هذه المسألة، هو في عبارة المصنّف، حيث قيّد جواز الإتيان بالسّجود القبليّ لمن سها عنه، بقيدين وهما، الطُّول وعدم الحدث.

وخلاصة ما ذكره الإمام خليل: أنّ الحدث مندرج في الطّول، من حيث العمل على رفعه، وأنّ تخصيصه من جملة الموانع لا طائل منه، لتعلّقها كلّها بالطّول، وتأخذ حكمه؛ وقد بيّن في ما سبق، وجه تعقُّبه، وأوضحه وأَبانهُ، مِمَّا لا داعيَ من تكراره، فتوضيح الواضح يزيده إشكالا.

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص102.

[2] ينظر: **النّوادر والزّيادات**، ج1/ص371. ينظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج1/ص333.

[3] ينظر: الباجي، **التّلقين**، ج1/ص179.

[4] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص386.

الفرع التاسع: حكم زيادة سورة في الرّكعتين الأخيرتين

أوّلا: عبارة ابن الحاجب

قال:" وزيادة سورة في نحو الثّالثة مغتفر على الأصحّ"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وعلى هذا ففي كلامه نظر؛ لأنّ كلامه يقتضي أنّ الخلاف جَارٍ ولو في ركعة. وقال أشهب: إنَّما خالف في الزّيادة في الرّكعتين"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

إنّ مدلول عبارة المصنّف، على أنّ الخلاف جَارٍ فيما زيدت السّورة في ركعة، وليس كذلك فالخلاف جار فيما لو زيدت السّورة في ركعتين، وفي هذا كان تعقّب الإمام خليل.

قال ابن عبد السّلام:" والخلاف في هذه المسألة، إنَّما هو منصوص في حقّ من قرأها في الثّالثة والرّابعة معًا، المشهور سقوط السّجود[3]، وعن أشهب يسجد بعد السّلام[4]، وأنت تعلم أنّ زيادتها في ركعة أخفُّ من زيادتها في ركعتين"[5].

أمّا قول الإمام خليل:(وقال أشهب: إنَّما خالف في الزّيادة في الرَّكعتين). فهو ليس قولا لأشهب؛ و إنَّما جاء محكيًّا بمعناه عن ابن الجلّاب، أنّ أشهب خالف في الزِّيادة في الرَّكعتين ونصّه: "و من قرأ في الرَّكعتين الأخيرتين بسورة مع أمّ القرآن فلا شيء عليه. وذكر لي بعض أصحابنا عن أشهب أنّه قال في هذه المسألة عليه السّجود بعد السّلام"[6].

لكنّه بحذف لفظ (قال) تستقيم العبارة وتتّضح فتكون: (وأشهب إنَّما خالف في الزّيادة في الرّكعتين)، و تكون بمعنى ما ذكره ابن الجلّاب.

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص104.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص415.

[3] ينظر، مالك، **المدوّنة**، ج1/ص163.

[4] ينظر، ابن الجلّاب، **التّفريع**، ج1/ص95.

[5] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص322.

[6] ابن الجلّاب، **التّفريع**، ج1/ص95.

الفرع العاشر: قصر الصّلاة في ستّة وثلاثين ميلا

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" وقال ابن الماجشون: إنْ قصر في ستَّة وثلاثين ميلا أجزأه، وأنكر فقيل: يعيد أبدا، و قال ابن عبد الحكم: في الوقت "[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وقول المصنّف: (فقيل: يعيد أبدا) فيه نظر؛ لأنّه هو المذهب؛ إذ المسافة ثمانية وأربعون ميلا، فكيف يعبّر عنه؟"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

أورد خليل تعقّبه على عبارة المصنّف في قوله: (فقيل)، لِمَا فيها من تَضعيفٍ لهذا القول، مع أنّه هو المذهب، فيعيد أبدا لقصره في أقلّ من مسافة أربعة بُرُدٍ.

قال الحطّاب معترضًا على الإمام خليل في قوله: (هو المذهب):" وفي جعله المذهب نظر؛ لأنّ الذي اقتصر عليه ابن رشد في البيان الإعادة في الوقت، وذكر في المقدّمات قولين بالإعادة في الوقت وعدمها، ولم يَحْكِ الإعادة أبدا، وذكر ابن عرفة عن ابن القاسم أنّ من قصر في ستّة وثلاثين لا يعيد فيكون هو الرَّاجحُ، والله أعلم"[3].

" وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، في من قصر في ستّة وثلاثين ميلا، قال: لا يعيد"[4].

قال ابن يونس:" فوجه قول ابن القاسم: فلأنّ الثَّلاثة بُرُدٍ سفر يدخل في قوله عليه السّلام: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[5]؛ ولأنّه إنَّما نقص من الأربعة بُرُدٍ الرُّبع والرُّبع في الأصول في حدّ القلّة، فوجب أن لا يغيّر الحكم"[6].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص117.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج2/ص20-21.

[3] الحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2/ص141.

[4] ابن أبي زيد القيرواني، **النّوادر والزّيادات**، ج1/ص423. ينظر: ابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج2/ص190.

[5] أخرجه مالك في **الموطأ**، موقوفا عن عمر بن الخطاب ﷺ، برقم: (123)، (كتاب الصّلاة، باب صلاة المقيم وله إمامٌ مسافرٌ)، (ج1/ص115). وجاء مرفوعا بلفظ: « يا أهل البلد صلّوا أربعا فإنّا قوم سفر»، أخرجه أبو داود في **سننه**، رقم: (1229)، (كتاب الصلاة، باب متى يتمّ المسافر)، (ج2/ص9)، و ضعّفه الألباني في **ضعيف الجامع الصغير**، برقم: (6380)، (ص921).

[6] ابن يونس، **الجامع لمسائل المدوّنة**، ج2/ص722.

وخلاصة القول: أنّه لا خلاف أنّ أربعة بُرُدٍ هي معتمد المذهب[1]، وما ذهب إليه ابن القاسم ليس مخالفا للمذهب، فهو يرى أن قصر الصَّلاة دون مسافة القصر بربع المسافة غير مؤثِّر في جواز القصر.

قال الدّردير:" وتصحّ فيما بينهما – الدّسوقي: أي فيما بين الخمسة والثّلاثين والأربعين.– على المعتمد ولا إعادة"[2].

وما ذكره الإمام خليل، أنّه هو المذهب، هو قول يحي ابن عمر.[3]

[1] ينظر: الدّردير، **الشّرح الصّغير**، ج1/ص201.

[2] الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، ج1/ص361.

[3] ينظر، ابن أبي زيد القيرواني، **النّوادر والزّيادات**، ج1/ص423.

الفرع الحادي عشر: شرط الانفصال للشّروع في القصر

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ويشترط في الشّروع مجاوزة بناء خارج البلد وبساتينه التي في حكمه، وفي العمود بيوت الملّة، وفي غيره: الانفصال، وقال مطرّف وابن الماجشون: يقصر بعد ثلاثة أميال إن كان موضع جمعة"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وروى مطرّف وابن الماجشون ... في نقل المصنّف له نقص وإيهام أنّهما قالا بذلك ولم يروياه"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

تَعقَّب الإمام خليل، الإمام ابن الحاجب في نقله، عن ابن الماجشون ومطرّف في أمرين:

الأوّل: النّقص في ما روي عنهما

ذكر الإمام ابن الحاجب قولهما لكنّه غير تامّ، فبتمام الكلام تعمّ الفائدة ويتّضح القول لِمَا فيه من مزيد تفصيل، والنّقل التّام عنهما هو:" و روى مطرّف وابن الماجشون عن مالك: أنّه إن خرج من المدن التي يجمع فيها فمبتدأ القصر إذا جاوز بيوت المصر بثلاثة أميال. وأمّا إن خرج من قرى لا يجمع فيها، فمبتدأه إذا جاوز بساتينها وبيوتها المتّصلة بها عن يمينه وشماله، ولا اعتبار لمزارعها"[3].

الثّاني: إيهام نسبة القول لهما

ويظهر ذلك في قول الإمام ابن الحاجب، (**قال**: مطرّف وابن الماجشون)، فالعبارة موهمة على أنّهما هما من قالا بالقول، وليس كذلك فهو مرويٌّ عنهما كما جاء النّقل عن الباجي والمازري.[4]

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص118.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج2/ص24

[3] المازري، **شرح التّلقين**، ج1/ص928-929. ينظر: الباجي، **المنتقى**، ج1/ص263.

[4] المصدران السابقان.

الفرع الثّاني عشر: حالات الجمع للمسافر

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" فإن زالت ونيّته النّزول بعد الاصفرار جمع مكانه، وقبل الاصفرار صلّى الظّهر وأخّر العصر فإن نوى الاصفرار فقالوا: ... مخيّر، فإن رحل قبل الزّوال ونيّته بعد الاصفرار جمعهما آخر وقت الأولى. فإن نوى قبل الاصفرار أخّرهما إليه، فإن نوى إلى الاصفرار فقالوا: يؤخّرهما إليه"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" أشار بقوله: (قالوا: مخيّر) أي: فإن شاء جمعهما في المنهل وإن شاء أخّر العصر فقط، لكن على هذا في قوله: (قالوا) نظر؛ لأنّ ذلك يوهم تواطؤ جماعة على ذلك،... وفي قوله هنا: (قالوا) فيه مثل ما تقدَّم"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

بدأ الإمام ابن الحاجب بذكر الأحول التي يجمع فيها المسافر، وصدّر قوله في مَسْأَلَتَيْ من نوى النُّزول قبل الاصفار، و من كانت نيّته الاصفار، بقوله فيهما: (قالوا).

وفي قول المصنّف: (قالوا)، أورد الإمام خليل تعقُّبه، ووجهه أنّ فيه إيهاما على أنّ هذا القول قال به جماعة من أهل المذهب والأمر ليس كذلك.

وعليه فإنّ ما أشار إليه الإمام خليل من إيهام واقعٌ، لكنّه مُنجلٍ بمعرفة مراد الإمام ابن الحاجب من هذه اللّفظة.

قال ابن فرحون:" ومن قاعدته أنّه حيث يقول: قالوا، فإنّه يأتي بها للتَّبرِّي من عهدة دليل ذلك وصحّته، أو لكونه مستضعفا لوجه ذلك الحكم"[3].

وقد تعقّب ابن عبد السّلام المصنّف، في نفس الموضع وبيّن الوهم الواقع،كما أشار إلى ما قاله ابن فرحون بقوله:" وإن كان حسنا؛ لإشارته إلى التَّبرِّي من عهدة هذا القول، إلّا أنّه يوهم أنّ القائل به غير واحد من أهل المذهب"[4].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص120.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج2/ص36-38

[3] ابن فرحون، **كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، ج1/ص143.

[4] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص416.

المطلب الثّاني: تعقّبات خليل على ابن الحاجب في نسبة الأقوال من خلال كتاب التّوضيح في كتاب الصّلاة

الفرع الأوّل: الوقت المشترك بين المغرب والعشاء عند أشهب

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" والمغرب بغروب قرص الشّمس دون أثرها، ورواية الاتّحاد أشهر، وفيها: ولا بأس أن يمدّ المسافر الميل ونحوه، ورواية الامتداد حتّى مغيب الشّفق وهو الحُمرة دون البياض من الموطَّأ، وهو أوّل وقت العشاء فيكون مشتركًا، وقال أشهب: الاشتراك فيما قبل مغيب الشَّفق"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" الذي نقل الباجي واللّخمي عن أشهب أنّ الاشتراك بعد الشّفق بقدر ثلاث ركعات، والمصنّف نقل عنه أنّ الاشتراك قبل المغيب، فلعلَّ له قولين، والله أعلم"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

بدأ الإمام ابن الحاجب، بذكر ما يدخل به وقت المغرب، وهو غروب قرص الشّمس، وبيّن أنّه لا عبرة بأثرها، وهو الحُمرة فإنَّ ذلك يتأخّر، فلا يضرُّ بقاء شعاعها في الجِدَارَاتِ.[3]

وذكر بعد ذلك أنّ المغرب والعشاء، يشتركان في أوّل وقت العشاء، وأورد قولا لأشهب، أنّ وقت الاشتراك يكون قبل مغيب الشّفق، دون تحديد للمقدار الذي يقع به الاشتراك.

وعند هذا أوضح الإمام خليل، أنّ المرويَّ عن أشهب، أنّ الاشتراك يكون بعد مغيب الشّفق، و ذلك بمقدار أربع ركعات، وأنّ ما نقله المصنّف، لعلّه يكون قولا ثانيا.

والتّحقيق في قول أشهب كالآتي[4]:

إنّ ما نقله الإمام ابن الحاجب عن أشهب تبع فيه ابن راشد[5]، ولعلّ مصدر هذه الرِّواية ما رُويَ

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص80-81.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص261.

[3] ينظر: الحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج1/ص392.

[4] التّحقيق في قول أشهب، منقول وبتصرف، من **شرح جامع الأمّهات**، لعزالدين الغرياني وآخرون، ج3/ص41-42.

[5] ينظر، ابن راشد مُحَمَّد أبو عبد الله القفصي(ت736هـ)، **المذهب في ضبط مسائل المذهب**، تح: د. مُحَمَّد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط1/1429هـ، ج1/ص230.

في المجموعة عن أشهب، أو ما رواه ابن يونس عنه.[1]

وأمّا بالنسبة لمقدار الاشتراك الذي لم يذكره الإمام ابن الحاجب، فقد أورد الإمام خليل، قول ابن هارون في ذلك، وهو أحد شُرَّاح متن المصنّف فقال:" والظّاهر بأربع ركعات قبل الشّفق"[2].

و أمّا ما رُويَ عن أشهب، من أنّ وقت الاشتراك هو بعد مغيب الشّفق، بمقدار ثلاث ركعات[3]، فعن الباجي أنّه قال:" وفي المجموعة عن أشهب ما يدلُّ على أنّ ما بعد مغيب الشّفق هو وقت الاشتراك وأنّ ما قبله يختصُّ بالمغرب"[4]؛ وبنحوه عن اللّخمي[5]، وهو ما جاء في الموطَّأ، وهو الصّحيح[6].

ومنه فإنّ كلّ الرّوايات عن أشهب، تدلُّ على أنّ الاشتراك عنده، يقع بعد مغيب الشّفق بمقدار ثلاث ركعات.

و أمّا ما أورده عنه الإمام ابن الحاجب، من أنّ الاشتراك يقع قبل مغيب الشّفق، فمراد أشهب منه أنّ الاشتراك يقع من غروب الشّمس أو بعده بثلاث ركعات على رأيه في صحَّة تقديم العصر من الزّوال والعشاء من الغروب وإن كان لغير عذر، " قال أشهب في المجموعة: أرجو لمن صلَّى العصر قبل القامة والعشاء قبل الشّفق أن يكون قد صلَّى، وإن كان لغير عذر... ولولا أنّ فرضها قد توجّه لَمَا أجزأت بحال كالظّهر قبل الزوال والمغرب قبل الغروب انتهى"[7].

وعليه كان الأولى للإمام ابن الحاجب، أنْ لا يذكر قول أشهب هذا في هذا الموضع، لِمَا يُفْهَمُ منه من أنّ وقت الاشتراك عنده يقع قبل مغيب الشّفق، بقدر ثلاث ركعات، والحال أنّ أشهب يريد الاشتراك من الغروب، وكان الأنسب أنْ يذكر هذا القول، عند الكلام على إباحة الجمع بين الصّلاتين، في وقتها الضّروري.[8]

---

[1] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، **النّوادر والزّياداتِ**، ج1/ص157. ينظر: ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج1/ص199.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص262.

[3] الحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج1/ص390. ينظر: عبدالوهّاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج1/ ص263.

[4] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج1/ص24.

[5] ينظر: اللّخمي، **التّبصرة**، ج1/ص227.

[6] ينظر: الحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج1/ص393-394.

[7] المصدر السابق، ج1/ص391.

[8] ينظر، الغرياني عزالدين و آخرون، **شرح جامع الأمّهات**، ج3/ص41-42. بتصرف.

الفرع الثّاني: الوقت الضّروريّ للفجر

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" والفجر بالفجر المستطير لا المستطيل وهي الوسطى، وآخره إلى طلوع الشّمس، وقيل: الإسفار الأعلى"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" ومقتضى كلام المصنّف، أنّ المشهور أنّ الصُّبح لا ضروريَّ لها، وأنّ وقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس وقت اختيار لتصديره به، وعطفه عليه بـ(قيل)، وليس كذلك، بل ما صدّر به قول ابن حبيب. ومذهب المدوّنة الإسفار. قال ابن عطاء الله: أي الأعلى. وهو قوله في المختصر"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

لَمَّا فرغ الإمام ابن الحاجب من بيان وقت العشاء، شرع يُبيّن وقت صلاة الصّبح، وأنّها تجب "بطلوع الفجر الصّادق، وهو الضّياء المعترض في الأفق، ويقال له: الفجر المستطير بالرَّاء أي: المنتشر الشَّائع"[3]، إلى طلوع الشّمس.

وعلى هذا أوضح الإمام خليل أنّ كلام المصنّف يقتضي أمرين:

الأوّل: المشهور أنْ لا وقت ضروريَّ للفجر.

الثّاني: المشهور أنَّ آخر وقتها هو طلوع الفجر.

وهذان الأمران كانا محلَّ تعقُّبه بقوله: (وليس كذلك، بل ما صدّر به قول ابن حبيب. ومذهب المدوّنة الإسفار). ووجه تعقُّبه هو " تصديره المسألة بخلاف المشهور"[4].

أمّا الأمر الثّاني فإنّ ما ذكره الإمام خليل، " من أنّ مختار الصّبح، يمتدُّ للإسفار الأعلى، هو رواية ابن عبد الحكم، وابن القاسم عن مالك في المدوّنة، قال ابن عبد السَّلام وهو المشهور[5]، وقيل يَمْتَدُّ اختياريُّ الصُّبح لطلوع الشَّمس وعليه فلا ضروريَّ لها، وهو رواية ابن وهب في المدوّنة والأكثر وعزاه

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص81.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص263.

[3] الحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج1/ص399.

[4] المصدر السابق، ج1/ص269.

[5] ينظر: ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص195.

عياض لكافّة العلماء وأئمَّة الفتوى، قال وهو مشهور قول مالك. والحاصل أنّ كُلًّا من القولين قد شُهِّرَ لكن ما مشى عليه خليل أَشْهَرُ وأقوى".[1]

أمّا الأمر الأوّل فهو مبنيٌّ على الأمر الثّاني، فعلى القول بأنّ وقت الفجر يمتدُّ إلى طلوع الشّمس، فإنّه لا ضروريَّ للصُّبح؛ و على القول الآخر، فإنّ ضروريَّ الصُّبح، يكون من الإسفار البيِّن إلى طلوع الشّمس.

و بناء على ما ذهب إليه الإمام خليل في مختصره، و اعتمده الدّردير في شرحه الصّغير، وشهَّره وقوّاه الدّسوقي في حاشيته، من أنَّ الصُّبح يمتدُّ إلى الإسفار، فإنّه يثبت للصّبح الوقت الضروريُّ، وهو من الإسفار البيّن إلى طلوع الشّمس.

[1] الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، ج1/ص179. ينظر، الدّردير، **الشّرح الصغير**، ج1/ص93.

الفرع الثالث: حكم إيقاع الصّلاة في الوقت الضّروريّ لغير أهل الأعذار

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" وأمّا غيرهم، فقيل: قاض. وقال ابن القصّار: مؤدّ عاص. وهو بعيد"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" نقل المصنّف عن ابن القصّار أنّه مؤدّ عاص. والذي نقله سند وصاحب اللّباب عن ابن القصّار أنّه مؤدّ غير آثم. وكذلك نقل عبد الحق وابن يونس عن ابن القصّار أنّه قال: من أخَّر الظّهر حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مِثلَيهِ لا نقول فيه أنّه مفرّط لخفَّة الوعيد، بل نقول أنّه مُسيءٌ لتركه الاختيار، وإنْ أخَّرها عنه حتّى لم يبق إلّا أربع ركعات قبل الغروب أنّه يأثم"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

المراد من هذه المسألة: من أوقع صلاته في الوقت الضّروريّ من غير عذر، هل تعتبر صلاته أداء أم قضاء؟

ذكر الإمام ابن الحاجب قولا لابن القصّار، أنّ من أقام الصّلاة في الوقت الضّروريّ، فإنّ صلاته أداء مع لحوق الإثم به.

وفي هذا تعقَّبه الإمام خليل، في صحّة هذا القول عن ابن القصّار، وأنّ المنقول عنه غير ذلك؛ وهو عَيْنُ ما قاله ابن راشد:" قال ابن القصّار: مؤدّ عاص، وهو بعيد"[3]وفي قول: "وفيه نظر"[4]؛ فَكُلًّا منهما استنكر، أن يكون قول ابن القصّار هو تأثيم من صلَّى في وقت الضّرورة، من غير أهل الأعذار.

قال ابن عرفة:" وقول ابن الحاجب عن ابن القصَّار: "مؤدٍّ عاصٍ" لا أعرفه، بل نقل المازري عنه لا يلحقه وعيد لكنَّه مسيءٌ، وهذا للكراهة أقرب"[5].

قال الإمام المازري:" قال القاضي أبو الحسن ابن القصّار: هو وإن لم يلحقه الوعيد بالتّأخير فقد

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص82.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص273.

[3] ابن راشد مُحَمَّد بن عبد الله أبو عبدالله (ت 736هـ)، **لبّ اللّباب**، تح: مُحَمَّد المدنيني/ الحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1/1428هـ، ج1/ص154.

[4] ابن راشد، **المذهب في ضبط مسائل المذهب**، ج1/ص231.

[5] ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج1/ص204. ينظر: ابن الرّهوني مُحَمَّد بن أحمد أبو عبدالله(ت1230هـ)، **حاشية الإمام الرّهوني على شرح الشيخ الزرقاني لمتن الإمام خليل**، المطبعة الأميرية، مصر، ط1/1306هـ، ج1/ص298.

أساء"[1].

ومِمَّا يُجَلِّي ما اسْتُبْعِدَ من قول ابن القصّار، ما نقله ابن يونس عنه، في حكم من فرَّط في الظّهر إلى وقتها الضّروريّ:" وإذا فرّط في الظّهر حتّى دخل مقدار الأربع التي قبل الغروب لحقه الوعيد، وحصل منه التّفريط؛ لأنّه وقت مختصٌّ بالعصر، وإذا أخّر الظّهر حتى صار ظلّ كلّ شيء مثله أو مثليه فلا نقول إنّه مفرّط يلحقه الوعيد، بل نقول: إنّه مسيءٌ لِتَرْكِهِ الاختيار"[2].

وعليه فإنَّه وبمجموع المنقول عن ابن القصّار، من ابن يونس، والمازري، وابن عرفة وغيرهم، فإنَّ قوله بعدم التّأثيم أَثبتُ و أَوفقُ للمذهب.

---

[1] المازري، **شرح التّلقين**، ج1/ص412. ينظر: الأُبّي مُحَمَّد بن خلفة أبو عبد الله(ت827هـ)، **إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط/1328هـ، ج2/ص300-301.

[2] ابن يونس، **الجامع لمسائل المدوّنة**، ج2/ص440.

الفرع الرابع: من أدلّة عدم تأثيم من أدركته الصّلاة وقت الضّرورة.

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" وأمّا غيرهم، فقيل: قاضّ، وقال ابن القصّار: مؤدّ عاص، وهو بعيد، وقيل: مؤدّ وقت كراهة، ورَدَّهُ اللّخمي بنقل الإجماع على التّأثيم، ورُدَّ بأنّ المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصّبح ويلزم ألَّا تسقط عمّن تحيض بعد وقت الاختيار إلَّا مع مسقط للإثم كالنّسيان، والجمهور على خلافه وألَّا يقصر المسافر ولا يتمّ القادم إلَّا مع ذلك وفيه خلاف"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وقوله: (والجمهور على خلافه) لا يريد جمهور أهل المذهب، فإنّا لا نعلم في المذهب خلافا، بل كلّهم قالوا إذا حاضت قبل الغروب بركعة أنّ العصر تسقط قطعًا، وكذلك قوله: (وفيه خلاف) لا نعلمه في المذهب"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب.

قبل أن يورِد الإمام خليل تعقُّبَه، بيّن أنّ قول الإمام ابن الحاجب: (والجمهور)، لا يراد به جمهور أهل المذهب. وهذا من اصطلاحات ابن الحاجب، قال ابن فرحون موضّحا ذلك:" وانظر فيما يقصد بهذه اللّفظة فإنّ الظّاهر من اصطلاحهم أنّهم يذكرونها لتعيين ما عليه الأكثر من الأصحاب"[3].

ثم أورد تعقُّبه عند قوله: (وفيه خلاف)، وبيّن أنّه لا خلاف في المذهب[4] أنّ المسافر الذي ترك الصّلاة في الحضر وكان سفره في الوقت الضّروري له أن يقصر، وأنّ القادم في وقت الضّرورة له أن يتمّ.[5]

و الذي يظهر أنّ الخلاف الذي ذكره الإمام ابن الحاجب، هو الخلاف خارج المذهب.[6]

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص82.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص275.

[3] ابن فرحون، **كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، ص120.

[4] ينظر: ابن ناجي، **شرح ابن ناجي التنّوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، ج1/ص225.

[5] ينظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، ج1/ص360. ينظر: الرّهوني، **حاشية الإمام الرّهوني**، ج1/ص294.

[6] ينظر: ابن قدامة عبد الله بن أحمد أبو مُحَمَّد المقدسي(ت620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط/1388هـ،ج2/ص209.

الفرع الخامس: حكم من صلّى في ثوب الحرير مختارا

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ولو صلّى بالحرير مختارا عصى، وثالثها: تصحّ إن كان ساتر غيره"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وجمع المصنّف مسألتين: إحداهما: أنْ لا يكون عليه غيره. والثّانية: أنْ يكون عليه غيره، فذكر فيهما ثلاثة أقوال، ومقتضى كلامه أنّ فيهما قولا بالإعادة أبدا، وفيه نظر، لأنّ اللّخمي و المازري و ابن بشير و سندا و ابن شاس أنَّهم حكوا الإعادة أبدا إذا لم يكن عليه غيره. و هو قول ابن وهب وابن حبيب"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

أوضح الإمام خليل، أنّه لا شكّ في عصيان من صلّى بثوب الحرير، للنّهي الوارد في ذلك، عن النّبي ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ... » الحديث.[3]

ثمّ ذكر–رحمه الله– أنّ مدلول كلام المصنّف، يوحي أنّ هناك قولا، بأنّ من صلّى بثوب حرير وكان عليه ثوب غيره يعيد أبدا؛ وفي هذا كان تعقُّبه، في كون هذا القول، وارد في من صلَّى بثوب الحرير، وليس عليه غيره، وهو محكيٌّ عن اللّخمي[4] والمازري[5] وابن بشير[6].

قال ابن راشد:" وإن لم يكن–عليه ساتر غيره– ففيها ثلاثة: الإعادة مطلقا، ونفيُها مطلقا، وتخصيصها بالوقت"[7].

قال ابن أبي زيد القيرواني ناقلا قول ابن حبيب:" ومن الواضحة ... فمن صلَّى بثوب حرير، ...

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص90.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص311-312.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، برقم: (5831)، (كتاب اللّباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرّجال وقدر ما يجوز منه)، (ج7/ ص 149). ومسلم في **صحيحه**، برقم: (2067)، (كتاب اللّباس والزّينة، باب تحريم استعمال إناء الذّهب والفضّة)، (ج6/ص136).

[4] ينظر: اللّخمي، **التّبصرة**، ج1/ص146.

[5] ينظر: المازري، **شرح التّلقين**، ج1/ص477.

[6] بنظر: ابن بشير، **التّنبيه على مبادئ التّوجيه**، ج1/ص321.

[7] ابن راشد، **المذهب في ضبط مسائل المذهب**، ج1/ص240.

وإن لم يكن عليه غيره، أعاد أبدا"[1].

وأورد ابن رشد –الجد– قول أشهب في المسألة مبيّنا في ذلك علّة الإلزام بالإعادة:" ولو لم يكن عليه ثوب غيره، لأعاد على مذهبه –أشهب– في الوقت وغيره. وإلى هذا ذهب ابن حبيب، قال: لأنّه شبيه بالعريان حين لم يكن عليه في صلاته إلّا ما حرَّم رسول الله ﷺ وهو قول عيسى بن دينار"[2].

[1] ابن أبي زيد القيرواني، **النّوادر والزّيادات**، ج1/ص225.

[2] ابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج2/ص152.

الفرع السادس: حكم من أخطأ اجتهاده في تحديد القبلة

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ومن اجتهد فأخطأ أعاد في الوقت، والوقت في الظّهر والعصر إلى الاصفرار، بخلاف ذوي العذر فإنّه لَمَّا لم تَغرُب، ابن مسلمة: إلَّا أن يستدبر، ابن سحنون: يعيد أبدا بناء على أنّ الواجب الاجتهاد أو الإصابة"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" قوله: (ابن مسلمة: إلَّا أن يستدبر) يعني: أنّ ابن مسلمة قال بالإعادة في الوقت كالمذهب إلَّا أن يستدبر فيعيد أبدا. وفي نقل المصنّف لهذا القول نقص"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

ذكر الإمام ابن الحاجب مسألة من أخطأ اجتهاده في التّوجُه نحو القبلة، وعلم ذلك بعد فراغه من صلاته، فهل يعيدها أم لا؟

وفي هذا أورد الإمام ابن الحاجب، جملة من الأقوال فيها، ومن ضِمن هذه الأقوال التي ورد فيها تعقُّب الإمام خليل، هو قول ابن مسلمة لِمَا فيه من نقص.

فما نقله الإمام ابن الحاجب عن ابن مسلمة، يُفْهَمُ منه أنّ من أخطأ أنّه يعيد في الوقت، كما جاء في المدوّنة، إلَّا في حالة استدبار القبلة، فإنّه يعيد أبدا؛ وليس كذلك.

فابن مسلمة له تفصيل في قوله، ضَمَّنَهُ ثلاث حالات لمن أخطأ اجتهاده في القبلة:

الحالة الأولى: من استدبر القبلة أعاد أبدا؛ لأنّه لم يستقبل القبلة بشيء من وجهه.

الحالة الثّانية: إن كانت قبلته إلى اليمين، فصلَّى إلى شرق أو غرب، أعاد في الوقت؛ لأنّ بعضه مستقبل القبلة.

الحالة الثّالثة: فأمّا من كان انحرافه بين المشرق والمغرب؛ فلا يعيد في الوقت ولا غيره.

قال الباجي:" فهذا مذهب المغيرة ومُحَمَّد بن مسلمة على التّحقيق وهو كلّه في المبسوط"[3].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص92.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص323.

[3] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج1/ص340.

الفرع السابع: الاجتهاد في القبلة عند كلّ صلاة

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ويستأنف الاجتهاد لكلّ صلاة"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" كذا ذكر ابن شاس، وهذا لعلّه تغيّر اجتهاده. وفي الطّراز: إن كان الوقتان تختلف فيهما الأدلّة اجتهد ثانيا، وإلّا فلا. وهو أظهر مِمَّا قاله ابن شاس والمصنّف"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

ذكر الإمام ابن الحاجب، أنّ المجتهد في القبلة، عليه أنْ يستأنف اجتهاده فيها عند كلّ صلاة.

وفي هذه المسألة تَعقَّب الإمام خليل، الإمام ابن الحاجب، ووجه تعقُّبِه أنّ ما ذكره من حكم، ليس على إطلاقه، وأنّ في المسألة تفصيلا؛ وأنّ ما ورد في الطّراز- لسند المالكي-، هو أظهر ممّا ذهب إليه ابن شاس وابن الحاجب.

قال الخرشي مبيّنًا ما ذكره الإمام خليل في تعقُّبه:" ويستأنف الاجتهاد لكلّ صلاة، إن كان الوقتان يختلف فيهما الأدلّة، بأنْ كان في كلّ وقت بمحلّ، وإلّا فلا، فإن ظهرت له الأدلّة، وضاق الوقت عن الاستدلال بها، قلَّد مجتهدًا غيره، وإن خفيت عليه الأدلَّة، سأل غيره من المجتهدين، فإنْ بان له صواب اجتهاده اتّبعه، وإلَّا انتظر ظهور الأدلّة ما لم يخف خروج الوقت، فإنَّه يقلّده"[3].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص92.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص324.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج1/ص259.

الفرع الثامن: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" والصّحيح: وجوبها في كلّ ركعة، وقيل في الأكثر، وإليه رجع"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وأمَّا القول بوجوبها في الأكثر فضعيف؛ لأنّه لم يأخذ هذين المحملين، ووجهه -على ضعفه- أنّ الحكم للأكثر في الغالب... قوله: (وقيل: في الأكثر. وإليه رجع) ليس هذا الرجوع كسائر الرُّجوعات في الجزم بما رجع إليه؛ لأنّ مالكًا هنا قال: وما هو بالبَيِّن. فقول الإمام وما هو بالبيّن فيه إيماء إلى ترجيح القول بالوجوب في الجميع، والله أعلم"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

قال المازري:" اتّفق المذهب على وجوب قراءة أمّ القرآن في الصّلاة على الجملة. و إنّ الإخلال بها في جميع الصّلاة يمنع الإجزاء إلّا روايةً شاذّةً رواها الواقدي"[3].

واختلف المذهب بعد الاتّفاق على وجوب قراءتها، هل تجب مرّة واحدة أو متكرّرة؟

وفي هذا ذَكَرَ الإمام ابن الحاجب، أنّ الصّحيح وجوبها في كلّ ركعة، " وهو قول مالك في المدوّنة، وشَهَّرَهُ ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهّاب وابن عبد البر، وأضاف أنّ ما رجع إليه مالك وجوبها في الأكثر وهو ما شهّره ابن عسكر في الإرشاد، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب"[4].

وعليه فقد أورد الإمام خليل في هذه المسألة تعقُّبين وهما:

الأوّل: تضعيف القول بوجوب الفاتحة في الأكثر.

ذكر الإمام خليل علّة التّضعيف وهي قوله:(لأنّه لم يأخذ هذين المحملين)، والمحملان مأخوذان من الحديث الذي هو منشأ الخلاف، وهو قوله ﷺ:« مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ»[5]، وهما:

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص94.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ ص338-342.

[3] المازري، **شرح التّلقين**، ج1/ص513.

[4] الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، ج1/ص238.

[5] أخرجه مسلم في **صحيحه**، برقم: (395)، (كتاب الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة)، (ج2/ص9).

1- حَملُ الحديث على ظاهره، فَيُكْتَفَى بِهَا -أي الفاتحة- في ركعة واحدة.

2- حمل لفظ (الصّلاة) في الحديث، أنّ المراد به كلّ ركعة.

وكلام ابن عبد السّلام يوضّح جليًّا ضَعْفَ ما ذكره الإمام ابن الحاجب، في قوله:" وقوله: (وقيل: في الأكثر)، وهذا يصحُّ فيما عدا الثّنائية، وهو ضعيف؛ لأنّ الحديث إنْ حُمِلَ على إطلاقه كَفَتْ ركعة، وإنْ حُمِلَ على التَّقيّيد كما تقدّم وجبت أُمُّ القرآن في كلّ ركعة، فوجوبها في الأكثر خارج عن القسمين"[1].

و عليه فإنّ " القول بالوجوب في الأكثر، لم يأخذ بأحد الاحتمالين، ووجهه على ضعفه أنّ الحكم للأكثر في الغالب"[2].

الثّاني: عدم الجزم عن ما رجع عنه مالك في المسألة لوجود قرينة دالّة على ذلك.

قال ابن القاسم:" وسألت مالكا غير مرّة عمّن نسي أمّ القرآن في ركعة؟ قال: أحبّ إليَّ أن يُلغيَ تلك الرّكعة ويعيدها،...قال: ثمّ سمعته آخر ما فارقته عليه يقول: لو سجد سجدتين قبل السّلام هذا الذي ترك أمّ القرآن يقرأ بها في ركعة لَرَجَوْتُ أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها على تَكَرُّهٍ منه وما هو عندي بالبيّن. قال: وفيما رأيت منه أنّ القول الأوّل هو أعجب إليه، قال ابن القاسم وهو رأيي"[3].

من إيراد نقل ابن القاسم عن مالك، يظهر عدم الجزم برجوع الإمام مالك عن قوله الأوّل لأمرين:

الأوّل: قوله:(وما هو عندي بالبيّن)، وهو ما أشار إليه الإمام خليل، فمالك لم يجزم بهذا القول لعدم وضوحه عنده، وهذا فيه إشارة إلى ترجيح القول بوجوب الفاتحة في جميع الرّكعات.

الثّاني: قول ابن القاسم:(على تكرّه منه...هو أعجب إليه)، كلّها دلالات على عدم الجزم بالرجوع عن القول بوجوب الفاتحة في كلّ ركعة، وأنّ هذا القول كان هو الأقرب والأرجح عنده.

---

[1] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص258.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج1/ص270.

[3] مالك، **المدوّنة**، ج1/ص164.

الفرع التاسع: ذكر المأموم صلاة فائتة وهو يصلّي الجمعة

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" فإن ذكر فائتة في وقتيَّة،... فإن كان في الجمعة فالمذهب: يعيد ظهرا، وقال أشهب: إن خاف فواتها تمادى ولا إعادة لفواتها، وإلَّا قطع وقضى ولحق"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وفي نقله لقول أشهب نقص؛ لأنّ ظاهره نفي الإعادة جملة"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

ذكر الإمام ابن الحاجب، أنّ من ذكر فائتة أثناء أدائه صلاة الجمعة، فالمذهب أنّه لا يقطع ويعيدها ظهرا، ورجّح أشهب التّمادي خشية فواتها، و أنّه لا إعادة عليه، وله وجه في ذلك، في أنّ صلاة الجمعة غير صلاة الظّهر؛ و إن لم يخف الفوات قطع وصلّى فائتة، و دخل مع الإمام.[3]

وفي هذا بيّن الإمام خليل، أنّ في نَقْلِ الإمام ابن الحاجب لقول أشهب نقص، لأنّ ظاهر القول الذي نقله، يقتضي نفي إعادة الجمعة ظهرا أبدا لمن تذكَّر فائتة، وليس كذلك، فإنّ تمام قوله أنّه يستحسن إعادة الجمعة ظهرا.

قال ابن أبي زيد القيرواني:" و من (الْمَجْمُوعَةِ)، قال أشهب: ومن ذكر الصّبح في صلاة الجمعة، فإن أيقن أنَّه إذا خرج صلَّى الصّبح وأدرك ركعة من الجمعة فليقطع، وإن أيقن أنَّه لا يدرك ذلك تمادى، فإذا سلّم صلَّى الصّبح ولم يُعِدْ ظهرا، كصلاة خرج وقتها، وإن أعاد ظهرًا فحسن"[4].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص100.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص376.

[3] ينظر: ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص291.

[4] ابن أبي زيد القيرواني، **النّوادر والزّيادات**، ج1/ص340. ينظر: ابن يونس، **الجامع لمسائل المدوّنة**، ج2/ص794. ينظر: المازري ، **شرح التّلقين**، ج1/ص741.

الفرع العاشر: ترتيب الفوائت الكثيرة في وقت الحاضرة

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" وفي وجوب ترتيب كثير الفوائت: قولان، ولا تُقَدَّمُ إن ضاق الوقت اتّفاقا وتُقضَى"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" في كلامه نظر لِمَا نقله اللّخمي، ولفظه: وقال مُحَمَّد بن مسلمة: يبدأ بالمنسيات- وإن كَثُرَتْ- إذا كان يأتي بجميعها مرَّة واحدة... فقول ابن مسلمة ينقض الاتّفاق الذي ذكره المصنّف، وقد ذكر ذلك المازري، والله أعلم"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

ذكر الإمام خليل أنّ المشهور من القولين، سقوط وجوب ترتيب كثير الفوائت مع الحاضرة.

كما أنّه تعقَّب الإمام ابن الحاجب، في نَقْلِهِ الاتِّفاق على عدم تقديم كثير الفوائت، على الحاضرة إذا ضاق الوقت؛ ورُدَّ اتّفاقه بما نقله اللَّخمي عن ابن مسلمة وعن ابن عبد الحكم، لِمَا في قَولَيهِمَا من خلاف لِمَا ذكره من الاتّفاق[3]؛" قال أشهب في مدوّنته: وذلك واسع لاختلاف أهل العلم في ذلك"[4].

قال المازري:" وأمّا الاختلاف فيها إذا كَثُرَتْ كَثْرَةً لا يمكن الإتيان بجميعها، إلّا بفوات الحاضرة، فإنّ ابن عبد الحكم رأى أنّ قضاء المنسيات على الفور. فما دام وقت الحاضرة واسعًا فلا رافع لهذا الوجوب. فإذا ضاق وقت الحاضرة ارتفع الوجوب بوجوب آكد منه عنده. فإذا ارتفع هذا المانع بفعل الحاضرة عاد الوجوب على ما كان عليه أوّل مرّة. وإنّ ابن مسلمة رأى أنّ المنسيات، إذا وفَّى بجميعها دفعة واحدة قُدِّمَتْ، ولو فاتت الحاضرة لوجوب التّرتيب، وتَقْدِمَةِ الأسبق... وإنّ ابن حبيب على ظاهر كلامه، لَمَّا رأى أنّه لا بد من فعل الحاضرة وعليه بَقِيَّةٌ من الصّلوات المنسيات"[5].

تنبيه: قد يُعترض على تعقُّب الإمام خليل هذا، في أنَّ الإمام ابن الحاجب قد يَذْكُرُ الاتّفاق وليس مراده اتّفاق أهل المذهب، بل يُشيرُ به إلى اتّفاق القائلين بالمنع في المسألة، لكنّهم اختلفوا في صورة المنع،

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص100.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص377.

[3] ينظر: اللّخمي، **التّبصرة**، ج2/ص495

[4] المصدر السابق، ج2/ص495.

[5] المازري، **شرح التّلقين**، ج1/ص734.

ويكون لغيرهم من أهل المذهب في المسألة خلاف في جميع صورها.[1] وهو أمر وارد في مسألتنا هذه.

[1] ينظر: ابن فرحون، **كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، ص116-117.

الفرع الحادي عشر: حكم من يذكر السّجود من صلاة فريضة وهو في صلاة فريضة أخرى

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" وله أربعة أوجه، فَرضٌ في فَرضٍ: إن طال بطلت ويعتبر الطُّول بالعرف، وقيل: بعقد الرّكعة على القولين وإلَّا أصلح الأُولى وصلَّى"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وقوله: (فَرضٌ في فَرضٍ) أي: يذكر السّجود من صلاة فريضة وهو في صلاة فريضة أخرى، وتقديره: فرض مذكور سجوده في فرض. وفي حَدِّ الطُّول أربعة أقوال:

أَحَدُهَا: أنّها تبطل إذا أطال القراءة في الثّانية أو ركع، وهو لابن القاسم في المدوّنة، ولم يتعرّض له المصنّف، وكان حقُّه أن يذكره. ولفظها: فإن كانت القبليتان من فريضة فذكرهما بقرب صلاته رجع إليهما بغير سلام، وإن أطال القراءة في هذه أو ركع بطلت الأولى، فإن كانت هذه الثّانية نافلة أتمّها، وإن كانت فريضة قطعها، إلّا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابا، ثمّ يصلّي الأولى ثُمَّ الثّانية"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

أوضح الإمام خليل في هذه المسألة، أنّ في حدّ الطُّول أربعة أقوال، أَوَّلُهَا لم يتعرَّض له الإمام ابن الحاجب، وهذا ما كان محلَّ تعقُّب منه، لأهمِيَّته فهو المنصوص عليه في المدوّنة.

ونَصُّ المدوّنة:" إن كان قريبا من صلاته التي صلَّى، رجع إلى صلاته إن كانت فريضة، ونقض ما كان فيه بعد سلام، وإن كان تباعد ذلك، من طول القراءة في هذه التي دخل فيها، أو ركع ركعة، انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السّهو قبل السّلام"[3].

وما ينبغي التّنبيه عليه، أنّ ما أورده الإمام خليل، من نقل قول ابن القاسم من المدوّنة، هو لفظ تهذيب البراذعي[4]، وأمَّا لفظ المدوّنة فهو سالف الذِّكْرِ.

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص102.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص388.

[3] مالك، **المدوّنة**، ج1/ص225.

[4] ينظر: ابن البراذعي، **التّهذيب في اختصار المدوّنة**، ج1/ص305.

الفرع الثّاني عاشر: هل يقطع القلس و القيئ الصّلاة؟

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" وفيها: إن قلس وقلّ لم يقطع بخلاف القيء"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" ومقتضى كلامه أنّ القيء يقطع الصّلاة، وليس على إطلاقه"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

فرّق الإمام ابن الحاجب بين القلس والقيئ، في قطع الصّلاة، ففصّل في القلس بين القليل الذي لا يقطع الصّلاة، وبين الكثير الذي يُلْحَقُ بالقيئ فيقطعها، بينما في القيئ أطلق الحكم بالقطع في الصّلاة.

وعليه فإنّ الإمام خليلا تعقَّبه، في أنّ القول في القيئ ليس على إطلاقه، و إنَّمَا فيه تفصيل.

فقد سئل مالك عن رجل ذَرَعَهُ القيء في مسجد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقاء قيئا كثيرا ليس فيه طعام، إنَّمَا هو ماء، أترى أن ينصرف من ذلك؟ فقال: لا والله أعلم، ما أرى أن ينصرف إن كان ليس إلَّا ماءً.

قال ابن رشد: فلم ير أنّ ذلك يقطع عليه صلاته إن كان ماء، ويقطعها إن كان طعاما، هذا الذي يدلُّ عليه قوله، وهو له في " المجموعة " نصًّا من رواية ابن القاسم عنه.

و المشهور أنّ من ذرعه القيء لا تفسد صلاته، بخلاف الذي يَسْتَقِيءُ طائعا، وهو قول ابن القاسم.

واختلف قوله إن رَدَّهُ بعد وصوله، فإن ردَّه طائعا غير ناس، فلا اختلاف في أنّ ذلك يفسد صلاته. وقد قيل: إنَّ المغلوب أعذر من النَّاسي في فساد صلاته.[3]

فالمسألة فيها تفصيل وليس على إطلاقها كما ترى.

كما أنّه يمكن القول بأنّ الإمام ابن الحاجب، أطلق القول في قطع القيئ للصّلاة، من جهة أنّه لَمَّا كان الغالب على القيء الطُّول، وشبه الإعراض عن الصّلاة، والشغل عنها أبطل الصّلاة، وليس كذلك القلس.[4]

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص103.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص398.

[3] ينظر: ابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج1/ص471-472. بتصرف.

[4] ينظر: ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**:ج1/ص307.

الفرع الثالث عشر: حكم إمامة الأقطع

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ولا تكره من الأَقْطَعِ، والْأَشَلِّ كالأعمى، وقيل: تكره كالمتيمّم بالمتوضّئين، والمقيم بالمسافرين"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وعلى هذا فما ذكره المصنّف من نفي الكراهة، ليس هو المذهب، لكنّه اقتصر في الجلّاب على ما ذكره المصنّف"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

بدأ الإمام ابن الحاجب في ذِكْرِ من لا تكره إمامته ممَّن لهم نَقْصٌ في أعضائهم، حيث بيّن أنّه لا تأثير للنّقص في منعهم من الإمامة، و أضاف قولا فيه كراهة إمامتهم مُشَبِّهًا إِيَّاهُمْ بالمتيمّم الذي صلَّى بالمتوضّئ، ووجه الشَّبه ظاهر، لنقصان الطّهارة التّرابية عن المائيّة.[3]

وفي قول الإمام ابن الحاجب أنّه لا تكره إمامة الأقطع، تَعَقُّبٌ من الإمام خليل، بأنّ هذا ليس هو المذهب؛ إلّا أنّ ما تعقَّبه الإمام خليل فيه نظر، فما روي عن مالك واعتمده الدّردير، و هو قول الجمهور في المذهب، هو ما صدّر به الإمام ابن الحاجب المسألة، بأنَّه لا كراهة في إمامة الأقطع.

قال ابن رشد:" قد روى ابن نافع عن مالك، أنّه لا بأس بإمامة الخَصي والأقطع، وكلّ ذي عيب في جسده، في الجمعة والأعياد وغيرها، إذا كانوا لذلك أهلا، وإنَّما العيوب في الأديان لا في الأبدان؛ وإلى هذا ذهب ابن الماجشون في الواضحة"[4].

و ذكر المازري أنّ في الأقطع والأشلّ قولين:" أحدهما جواز الائتمام به، وعليه جمهور أصحابنا لأنّه عضو لا يمنع من فرض من فروض الصّلاة. فجازت الإمامة الرَّاتبة مع فقده كالعمى.

وقال ابن وهب لا أرى أن يَؤُمَّ الأقطع والأشلّ،... فكرهت إمامته لأجل النّقص"[5].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص109.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص461.

[3] ينظر: ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص358.

[4] ابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج2/ص161. ينظر، اللّخمي، **التّبصرة**، ج1/ص330. ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، **النّوادر والزّيادات**، ج1/ص287.

[5] المازري، **شرح التّلقين**، ج1/ص676-677.

قال الدّردير:" وجاز إمامة أقطع يد أو رجل و أشلّ على الرَّاجح فيهما"[1].

وقال:" و المعتمد عدم الكراهة مُطلقًا"[2].

والحاصل أنّ الإمام خليلا، قد مشى على قول ابن وهب بكراهة إمامة الأقطع والأشلّ، ولو لِمِثْلَيْهِمَا، ومَحلُّ الكراهة عنده، إذا كانا لا يَضَعَانِ العضو المقطوع بالأرض وإلَّا فلا كراهة.[3]

---

[1] الدّردير، **الشّرح الصّغير**، ج1/ص186.

[2] الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، ج1/ص330.

[3] ينظر: المصدر السابق، ج1/ص330.

الفرع الرّابع عشر: منتهى القصر

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" والقصر إليه كالقصر منه، وفي المجموعة: حتَّى يدخل منزله"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وما ذكره المصنّف مخالف لظاهر الرّسالة"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

صدَّر الإمام ابن الحاجب قوله في المسألة، أنّ منتهى القصر هو مبدؤُه، وفي هذا أورد الإمام خليل تعقُّبَه، بأنَّ ما ذكره الإمام ابن الحاجب، مخالف لما ورد في الرّسالة، وهو عَيْنُ ما جاء في المدوّنة، وهو التّفريق بين مبدأ القصر ومنتهاه. وما صدّر به الإمام ابن الحاجب، هو ما أورده الإمام خليل في مختصره[3]، واعتمده الدّردير في شَرْحَيْهِ[4].

قال الخرشي:" المسافر إذا رجع إلى وطنه، لا يزال يقصر حتى يرجع إلى المكان الذي قصر منه في خروجه، فإذا أتاه أتمَّ حينئذ، لأنّ منتهى القصر في الدُّخول هو مبدؤُه في الخروج، وهو خلاف قول المدوّنة: "وإذا رجع من سفره فليقصر حتَّى يدخل البيوت أو قربها"[5] لدلالتها أنَّ منتهى القصر ليس كمبدئه ونحوه في الرِّسالة[6].

ولذا حَمَلَ بعضهم كلام المؤلّف على منتهى سفره في الذَّهاب، لا في الرجوع، أي يقصر إذا بلغ منتهى سفره إلى نظير محلِّ البدء، أي وهو البساتين في البلد الذي له ذلك، أو الحِلَّةُ في البدوي ومحلُّ الانفصال في غيرهما، ويكون ساكتا عن منتهى رجوعه، وهو أولى من حمله على منتهى رجوعه، لئلَّا يكون ماشيا على القول الضَّعيف"[7].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص118.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج2/ص25.

[3] ينظر: خليل، **مختصر خليل**، ص43.

[4] ينظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، ج1/ص361. ينظر: الدّردير، **الشّرح الصغير**، ج1/ص203.

[5] مالك، **المدوّنة**، ج1/ص206.

[6] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، **الرسالة**، ص46.

[7] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج2/ص59.

قال الباجي موجّها قول مالك في المدوّنة:" و قول مالك: أو يقارب ذلك، يحتمل معنيين: **أحدهما**: أن يقارب الدّخول. **والثّاني**: أن يقارب البيوت وهذا هو الأظهر، لأنّ مقارب البيوت هو الذي له حكم الإقامة، وأمّا مقاربة الدّخول فلا تأثير لها، لأنّه يلزمه الإتمام بالوصول إلى موضعه وإن تأخَّر دخوله لمعنى يوجب بقاءه بها ويؤخِّر دخوله"[1].

[1] الباجي، **المنتقى شرح الموطّأ**، ج1/ص264.

الفرع الخامس عشر: شرط الجامع في أداء صلاة الجمعة

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" قال الباجي: والجامع شرط باتّفاق، واستقراء الصّالحي غلط، وهو المسجد المتّفق عليه، لذلك قال: والبَرَاحُ أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" وقوله: (وهو المسجد المتّفق عليه) فيه نظر؛ لأنّ المسجد قد يثبت له هذا الحكم بتعيين الإمام إيَّاه للجمعة، ولا يلزم فيه حصول الاتّفاق. ولم يقل الباجي أنّ من شرط الجامع أن يكون متَّفقا عليه، وإنَّما قال: وإنَّما يوصف بأنّه جامع لاجتماع النّاس كلّهم فيه لصلاة الجمعة"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

قال ابن راشد مُجْمِلًا ما استطرد الإمام خليل في ذكره بقوله:" الجامع وهو شرط على المشهور، وحكى الباجي الاتّفاق، ورَدَّ على الصّالحي- في عدم اعتداده شَرْطَ الجامع-، وقال: هو مجهول لا يوثق به، وقد وَهِمَ، والصّالحي هو: الأبهري، والخلاف ذكره القاضي عياض[3]، وذكر قول الباجي ورَدَّ عليه"[4].

بيّن الإمام ابن الحاجب، أنّ الجامع المشترط لأداء الجمعة هو المسجد المتّفق عليه، أي المتّفق عليه بين النّاس لإقامة الجمعة فيه.

وفي اشتراط الإمام ابن الحاجب أنْ يكون المسجد متّفقًا عليه، تعقُّبٌ من الإمام خليل في هذا الشَّرط من جهتَّين:

أوّلا: أنّ المسجد قد يكون جامعا بتعيين الإمام إيَّاه للجمعة[5]، وعليه فإنّه لا يلزم فيه حصول الاتّفاق المشروط.

ثانيا: أنّ هذا الشرط لم يَرِدْ من قول الباجي وإنَّما انفرد به المصنّف، قال الباجي:" فكلُّ جامع مسجد

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص123.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج2/ص53-55.

[3] ينظر: عياض بن موسى أبو الفضل(ت544هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح**: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة، المغرب، ط1/1965م، ج1/ص21.

[4] ابن راشد، **المذهب في ضبط مسائل المذهب**، ج1/ص301.

[5] ينظر، الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج1/ص197.

وليس كلّ مسجد جامعا، وإنَّما يوصف بأنّه جامع لاجتماع النّاس كلّهم فيه لصلاة الجمعة"[1].

[1] الباجي، **المنتقى شرح الموطَّأ**، ج1/ص197.

الفرع السادس عشر: حكم الغسل يوم الجمعة

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" ويُستحبُّ الغسل متَّصلا بالرَّوَاحِ، وقال ابن وهب: وغير موصول، فلا يجزئ قبل الفجر بخلاف العيد"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" المشهور أنّه سنَّة. وقيل: مستحب. وحكى اللّخمي ثالثا بالوجوب. وردَّه ابن بشير بأنّه ليس في المذهب، قال: وإنّما عوّل اللّخمي على إطلاقات وقعت. وفي كلام المصنّف نظر؛ لأنّه إن كان الاستحباب راجعا إلى نفس الغسل فهو خلاف المشهور، وإن كان راجعا إلى وَصْلِهِ فكذلك؛ لأنّهم نصُّوا على أنّ من فرّق بين الغسل والمضيِّ تفريقا كثيرا كالغداء أنّه بمنزلة من لم يغتسل"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

شرع الإمام ابن الحاجب بذِكرِ المستحبِّ الأوّل للذّهاب للجمعة، وهو الاغتسال لها، وصدّر كلامه بحكمه، وأنّه على الاستحباب.

وقبل أن يورد الإمام خليل تعقُّبه، نبّه أنّ مشهور المذهب، هو سُنِّيَّةُ الاغتسال، وفي هذا قال الدّسوقي:" وما ذكره-خليل- من سنِّيَّة الغسل للجمعة هو المشهور"[3].

ثمَّ ذكر الإمام خليل تعقّبه، وهو أنّ المصنّف، قد خالف مشهور المذهب في الاغتسال، سواء:

1- كان الاستحباب راجعا على الغسل نفسه، فهو مخالف لمشهور المذهب كما ذكر سابقا.

2- كان الاستحباب راجعا على ارتباطه بالرّواح، فهو مخالف لمشهور المذهب، لأنّه شرط في صحّة الغسل، قال ابن عرفة:" والمشهور شرط وَصْلِهِ برواحها"[4].[5]

جاء في المدوّنة عن مالك في من تباعد غسله عن الرّواح:" فليعد غسله حتَّى يكون متّصلا

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص125

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج2/ص72.

[3] الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، ج1/ص217.

[4] ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج1/ ص397.

[5] ينظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج2/ص85.

بالرّواح"[1]، وجاء في تهذيبها: " ولا يُجزئُ إلَّا متَّصلًا بالرّواح"[2].

قال الدّردير:" و صحّته اتَّصاله بالرّواح إلى المسجد ولا يضرُّ الفصل اليسير"[3].

ويحتجُّون على اشتراط الاتّصال بقوله ﷺ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[4].

[1] مالك، **المدوّنة**، ج1/ص227-228.

[2] ابن البراذعي، **تهذيب المدوّنة**، ج1/ص309.

[3] الدّردير، **الشّرح الصغير**، ج1/ص217.

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، برقم: (877)، (كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصّبي شهود يوم الجمعة على النّساء)، (ج2/ص2). ومسلم في **صحيحه**، برقم: (844)، (كتاب الجمعة)، (ج3/ص2).

الفرع السابع عشر: صلاة الوتر في ضروريّ الصّبح

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" وإذا ضاق الوقت إلّا عن ركعة فالصّبح، فإن اتّسع لثانية فالوتر على المنصوص"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" المنصوص في كلامه قد تقدّم في الأوقات أنّه قول أصبغ، وأنّ مقابله وهو مذهب المدوّنة، ففي كلامه نظر"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

ذكر الإمام ابن الحاجب، أنّ وقت الصّبح إذا ضاق على صاحبه ولم يُصلِّ الوتر، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يبقى من وقت الصّبح إلّا مقدار إيقاع ركعة

في هذه الحالة يصلّي الصّبح ويسقط الوتر ولا خلاف في ذلك.[3]

الحالة الثّانية: أن يتّسع الوقت الباقي لإيقاع ركعتين

ذكر الإمام ابن الحاجب، أنّه يصلّي الوتر وركعة من الصّبح، ويأتي بالرّكعة الثّانية بعد طلوع الشّمس، وذلك على المنصوص، وقد تقدّم في كلامه على الأوقات أنّ المنصوص هو قول أصبغ.[4]

وفي ذكر المصنّف قول أصبغ على أنّه المنصوص، تعقُّب من الإمام خليل، ووجهه أنّ ما قاله أصبغ هو خلاف الوارد في المنصوص، فعن ابن القاسم أنّ مالكا قال:" وإن كان لا يقدر إلّا على الصّبح وحدها إلى أن تطلع الشّمس، صلّى الصّبح وترك الوتر وركْعَتَيْ الفجر، ولا قضاء عليه في الوتر، ولا في ركعتي الفجر، إلّا أن يشاء أن يصلّي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشّمس"[5].

قال ابن عبد السّلام:" و كأنّه غاب عنه ما في المدوّنة في باب الوتر، حتّى نقل ما ليس في المدوّنة وترك ما في المدوّنة"[6].

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص134.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج2/ص104.

[3] ينظر: ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص487.

[4] ينظر: خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج1/ص275.

[5] مالك، **المدوّنة**، ج1/ص212.

[6] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص487.

الفرع الثامن عشر: حكم القراءة عند المحتضر

أوّلا: عبارة الإمام ابن الحاجب

قال:" وتوجيه المحتضر إلى القبلة مستحب غير مكروه على الأصحّ، وكذلك قراءة شيء من القرآن عنده"[1].

ثانيا: تعقّب الإمام خليل

قال:" (و كذلك قراءة شيء من القرآن عنده) أي: ويستحبُّ. وتبع المصنّف في هذا ابن بشير، وإنَّما هو قول ابن حبيب. وقال: إنَّما كرّه مالك ذلك اسْتِنَانًا. والكراهة لمالك في رواية أشهب... وفي حمل ابن حبيب نظر"[2].

ثالثا: دراسة التّعقّب

أورد الإمام ابن الحاجب مسألة قراءة القرآن عموما[3] عند من يحتضر، وذكر أنّ فيها خلافا بين القول بالاستحباب والكراهة، و أنّ الأصحَّ القول بالاستحباب كما في مسألة توجيه المحتضر.[4]

وفي هذه المسألة نبّه الإمام خليل، على أنّ القول المصحَّح هو قول ابن حبيب[5] وأنّ المرويَ عن مالك هو الكراهة، وفي كلامه تَعقَّب توجيه ابن حبيب لقول مالك.

أوّلا: نقل رواية مالك واعتماد الإمام خليل لها.

قال أشهب:" وسئل مالك عن قراءة القرآن عند رأس الميت بـ: ﴿ يَسٓ ﴾ [يس: 1]. فقال: ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس"[6].

قال ابن أبي زيد القيرواني:" ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به"[7].

والقول بالكراهة مطلقا هو قول الإمام خليل في مختصره، و هو خلاف ما ذهب إليه الدّردير في

---

[1] ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ص137.

[2] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج2/ص122-123.

[3] ينظر: ابن ناجي، **شرح ابن ناجي التنّوخي على متن الرّسالة**، ج1/ص251.

[4] ينظر: ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص508.

[5] قال زرّوق في شرحه قول ابن أبي زيد: "وأرخص بعض العلماء في القراءة..."، وبعض العلماء حيث كان في الرسالة فالمراد به ابن حبيب. ينظر: زرّوق، **شرح زروق على متن الرّسالة**، ج1/ص404.

[6] ابن رشد، **البيان والتّحصيل**، ج2/ص234.

[7] ابن أبي زيد القيرواني، **الرّسالة**، ص52.

شرحه الكبير، فقيّد الكراهة إذا كانت القراءة على وجه الاستنان، تبعا لابن حبيب.[1]

ثانيا: تعقّب قول ابن حبيب في توجيهه لقول مالك

قال الدّسوقي:" ظاهر السماع الكراهة مطلقا، وذهب ابن حبيب إلى الاستحباب، وتأوّل ما في السّماع من الكراهة، قائلا إنَّما كرّه ذلك مالك إذا فعل ذلك استنانا"[2].

ولعلّه لا أدلَّ و لا أجمع في رَدِّ هذا التّوجيه من قول الإمام خليل وابن عبد السّلام، لِمَا فيه من تدليل لقول الإمام خليل.

قال الإمام خليل:" ليس لنا أن نُرتّب الأسباب والمسبّبات، وما حدّه الشّرع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصّه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه وإن كان أصله مشهودا له بالمشروعيَّة، كهذه القراءة. وللشّرع حكمة في الفعل والتّرك، وتخصيص بعض الأحوال بالتّرك، كالنّهي عن القراءة في الرّكوع، وطلبها في القيام، فتمسَّك بهذه القاعدة الجليلة؛ فإنّها دستور للمتمسِّك بالسُّنَّة، وقاعدة مالك والله أعلم"[3].

قال ابن عبد السّلام:" جاء في الصّحيح ذكر احتضار رسول الله ﷺ، واحتضار ابن بنته بحضرته، وسعد بن الرّبيع، وسعد بن معاذ، وعبد الله بن ثابت، والصّبي الذي كان يهوديًّا فأسلم، فلم يُذكر في شيء من هذه الأحاديث أنّه قرأها ولا أمر بقراءتها"[4].

---

[1] ينظر: الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، ج1/ص423.

[2] المصدر السابق، ج1/ص423.

[3] خليل، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج2/ص123.

[4] ابن عبد السّلام، **تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع الأمّهات**، ج1/ص508-509.

الخاتمة

في ختام هذه الدّراسة، أحمد الله على فضله وامتنانه، وأسأله أن يرزقني الإخلاصَ في القول والعمل، كما أسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

فبعد هذه الدّراسة التي قَضيت معها وقتًا ماتعًا نافعًا مع إمامين جليلين من المالكيّة، يتعقَّبُ فيها الإمام خليل الإمامَ ابن الحاجب، في كِتَابَيْ الطّهارة والصّلاة وقد بلغ عدد التّعقّبات خمسة وخمسين تعقّبا، مفصّلة كما يأتي:

كتاب / نوع التّعقب	الطّهارة	الصّلاة
التّعقّبات في صيغ المسائل	**14**	**12**
التّعقّبات في نسبة الأقوال	**11**	**18**

وقد خلُصْتُ في هذه الدّراسة إلى جملة من النّتائج أهمّها:

أمّا النّتائج فهي:

1– تعقّبات الأئمة أسهمت في توضيح وتصحيح المذهب، كما أنّ بها تتمّ فائدة الكتب ويَسْتَبِينُ الخطأ من الصواب.

2– يتّضح من خلال مسائل البحث القوّة العلميَّة للإمام خليل، وسعة اطّلاعه على كتب المذهب المالكي وغيره، وتحقيقه في ضبط الأقوال وتحريرها.

3– مجمل التّعقّبات التي أوردها الإمام خليل صائبة وجيهة إلّا نزرا قليلا مبيَّنا في البحث.

4– يُعَدُّ كتاب التّوضيح موسوعة فقهيّة، في المذهب المالكي.

5– تَنُوُّعُ تعقّبات الإمام خليل، فليست تنحصر في الفقهيّة وحسب، بل كانت له تعقّبات أصوليَّة وأخرى لغويّة، ممَّا يدلُّ على سعة علم الإمام خليل وقوّة نظره؛ على أنَّ البحث اقتصر على الفقهيّة منها؛ كما أسلفت في المقدّمة.

6– استفادة الإمام خليل من شرح ابن عبد السّلام كثيرة واضحة لمن اطَّلع على الكتابين، وذلك ينسحب أيضا على بعض التّعقّبات التي أوردها الإمام خليل.

7– التّحلّي بروح العلم والأدب في نقد الأقوال ودراستها، دون الانتقاص من شأن العلماء السّابقين، ومنه يُستفادُ كثيرٌ من العلم.

وأختم بحثي ببعض التّوصيات والمقترحات:

أوصي بإكمال موضوع تعقُّبات الإمام خليل على الإمام ابن الحاجب من خلال كتابه التّوضيح، في باقي الكتب والأبواب.

كما أقترح بعض المواضيع المتعلّقة بموضوع الدّراسة، ومن أهمّها:

1– أسباب اختلاف الفقهاء من خلال كتاب التّوضيح.

2– إتمام دراسة الاختيارات الفقهيّة للإمام خليل من خلال كتابه التّوضيح.

3– دراسة مقارنة بين كتابي خليل التّوضيح والمختصر.

وفي الأخير أسأل الله العليَّ القدير أن يبارك في هذا العمل، ويكون من العلم النّافع والعمل الصالح الذي ينتفع به في الدنيا و الآخرة، إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه؛ و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وصلّي اللّهم وسلّم على نبيّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	رقمها	السورة	ترتيبها	الصفحة
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾	222	البقرة	02	70
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾	6	المائدة	05	54
﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾	91	التوبة	09	16
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾	123	التوبة	09	02

فهرس الأحاديث النّبوية

الحديث	الصفحة
« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»	02
« هُوَ الطَّهُورُ مَآؤُهُ »	54
« جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»	54
« جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِّلْمُقِيمِ »	68
« إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا وَصَلِّ فِيهِمَا مَا لَمْ تَخْلَعْهُمَا أَوْ تُصِبْكَ جَنَابَةٌ»	68
«يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»	87
« لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ »	98
« مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا ، غَيْرُ تَمَامٍ.»	102
« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»	116

المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم** برواية ورش عن نافع.
2. الأُبِّي مُحَمَّد بن خلفة أبو عبد الله(ت827هـ)، **إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط/1328هـ.
3. الأزهري مُحَمَّد بن أحمد بن الهروي أبو منصور(ت370هـ)، **تهذيب اللُّغة**، تح: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2001/1م.
4. الألباني مُحَمَّد ناصر الدّين أبو عبد الرّحمن(ت1420هـ)، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، د.ط/د.ت.
5. الألباني مُحَمَّد ناصر الدّين أبو عبد الرّحمن(ت1420هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، د.ط/د.ت.
6. البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت256هـ)، **صحيح البخاري**، تح: مُحَمَّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النجاة، ط1422/1هـ.
7. الباجي سليمان بن خلف أبو الوليد(ت474هـ)، **المنتقى شرح الموطَّأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1332/1هـ.
8. ابن البراذعي خلف بن أبي القاسم أبو سعيد(ت372هـ)، **التَّهذيب في اختصار المدوَّنة**، تح: د. مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1423/1هـ.
9. ابن بشير إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطّاهر التنُّوخي(بعد536هـ)، **التَّنبيه على مبادئ التَّوجيه**، تح: د.مُحَمَّد بلحسان، ، دار ابن حزم، بيروت، ط1428/1هـ.
10. ابن بَزِيزَة عبد العزيز بن إبراهيم أبو مُحَمَّد(ت673هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين**، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1431/1هـ.
11. التَّنْبُكْتِي أحمد بابا بن أحمد أبو العباس(ت1036هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج**، تق: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2/ص2000م.
12. ابن الجَلَّاب عبيد الله بن الحسين أبو القاسم(ت378هـ)،**التَّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**،

تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1428/1هـ.

13. ابن الجزري شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف(ت833هـ)، **غاية النّهاية في طبقات القرّاء**، مكتبة ابن تيمية، ج. برجستراسر، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ.

14. ابن الحاجب جمال الدّين بن عمر المالكي(ت646هـ)، **جامع الأمهات**، تح: أبو عبد الرّحمن الأخضر الأخضري اليمامة للطباعة، دمشق، بيروت، ط1428/1هـ .

15. ابن حجر أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد أبو الفضل العسقلاني(ت852هـ)، **الدُّرَرُ الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تح: مُحَمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد/ الهند، ط2/ 1392هـ.

16. ابن حجر أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد أبو الفضل العسقلاني(ت852هـ)، **رفع الإِصْرِ عن قضاة مصر**، تح: د. علي مُحَمَّد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1/ 1418هـ.

17. الحطَّاب مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الرُّعيني أبو عبد الله(ت954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3/ 1412هـ.

18. خليل بن اسحاق بن موسى المالكي(ت776هـ)، **التَّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1429/1هـ.

19. خليل بن اسحاق بن موسى المالكي(ت776هـ)، **مختصر خليل**، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1426/1هـ.

20. خليل بن اسحاق بن موسى المالكي(ت776هـ)، **التَّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: مُحَمَّد عثمان، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1432/1هـ.

21. ابن خَلْكَان أبو العباس شمس الدّين أحمد بن مُحَمَّد البرمكي الإربلي(ت681هـ)، **وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ وأنباء أبناء الزَّمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط/1900م.

22. ابن خلدون عبد الرّحمن بن مُحَمَّد الإشبيلي أبو زيد(ت808هـ)، **تاريخ ابن خلدون**، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2/ 1408هـ.

23. الخُرَشِي مُحَمَّد بن عبد الله أبو عبد الله(ت1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت،

د.ط/د.ت.

24. أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني(ت275هـ)، **سنن أبي داود**، تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-صيدا-، بيروت، د.ط/د.ت.

25. الدَّمَنْهُورِي أحمد بن عبد المنعم أبو المعارف(ت1198هـ)، **إيضاح المبهم من معاني السلم في علم المنطق**، مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده، مصر، د.ط/1342هـ.

26. الدَّرْدِير أحمد بن مُحَمَّد العدوي أبو البركات(ت1201هـ)، **الشّرح الصّغير**، تح: مُحَمَّد محي الدّين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر، ط1/1382هـ.

27. الدُّسوقي مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة المالكي(ت1230هـ)، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، دار الفكر، د.ط/د.ت.

28. الذَّهبي شمس الدّين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت748هـ)، **سِيَرُ أعلام النُّبلاء**، دار الحديث، القاهرة، د.ط/1427هـ.

29. الذَّهبي شمس الدّين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت748هـ)،**معرفة القُرَّاءِ الكبار على الطبقات و الأعصار**، دار الكتب العلمية، ط1/1417هـ.

30. ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد أبو الوليد القُرطبي(ت520هـ)، **البيان والتَّحصيل والشرح والتَّوجيه والتَّعليل لمسائل المستخرجة**، تح: د. مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2/1408هـ.

31. ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد أبو الوليد القُرطبي(ت520هـ)، **المقدِّمات الممهّدات**، تح: د. مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/1408هـ.

32. ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد أبو الوليد القُرطبي(ت520هـ)، **مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)**، تح: مُحَمَّد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ط3/1414هـ.

33. ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد أبو الوليد القرطبي(ت520هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1/1420هـ.

34. ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد أبو الوليد –الحفيد- (ت595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، د.ط/1425هـ.

35. ابن راشد مُحَمَّد بن عبد الله أبو عبدالله(ت736هـ)، **لُبُّ اللُّباب**، تح: مُحَمَّد المدنيني/ الحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1/1428هـ.

36. ابن راشد مُحَمَّد بن عبد الله أبو عبدالله(ت736هـ)، **المذهب في ضبط مسائل المذهب**، تح: د. مُحَمَّد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط1/1429هـ.

37. ابن الرَّهُونِي مُحَمَّد بن أحمد أبو عبدالله(ت1230هـ)، **حاشية الإمام الرّهوني على شرح الشيخ الزُّرقاني لمتن الإمام خليل**، المطبعة الأميرية، مصر، ط1/1306هـ.

38. رائد بن طلال بن عبدالقادر شعث، **تعقُّبات أبي حاتم الرَّازي في كتاب الجرح والتَّعديل على مَنْ أَثْبَتَ البخاري صُحْبَتَهُم في كتاب التاريخ الكبير–دراسة نقدية–**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، عمادة البحث العلمي وشؤون الخريجين في الجامعة الإسلامية بغزة، العدد:2، فلسطين–قطاع غزة–، 31–01–2017م.

39. ابن أبي زيد القيرواني عبدالله بن عبد الرحمن أبو مُحَمَّد(ت386هـ)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمَّهاتِ**، تح: د. عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/1999م.

40. ابن أبي زيد القيرواني عبدالله بن عبد الرحمن أبو مُحَمَّد(ت386هـ)، **الرّسالة**، دار الفكر، د.ط/د.ت.

41. زَرُّوقْ أحمد بن مُحَمَّد أبو العباس(ت899هـ)، **شرح زرُّوق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1427هـ.

42. الزُّرقاني عبدالباقي بن يوسف بن أحمد (1099هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تح: عبد السّلام مُحَمَّد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1422هـ.

43. الزَّبيدي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض(ت1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، بيروت، ط1/1414هـ.

44. الزِّرِكْلِي خير الدّين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الدّمشقي(ت1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15/2002م.

45. الزُّحيلي مُحَمَّد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق،

ط1/1427هـ.

46. السّخاوي أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد(ت902هـ)، **الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع**، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط/د.ت.

47. السُّيوطي جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر(ت911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن** ، تح: سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت، د.ط/1416هـ.

48. السُّيوطي جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ)، **تعقُّبات السُّيوطي على موضوعات ابن الجوزي**، تح: عبدالله شعبان، دار مكة المكرمة، المنصورة، مصر، ط1/1425هـ.

49. ابن سالم مخلوف مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي(ت1360هـ)، **شجرة النُّور الزَّكية في طبقات المالكية**، تع: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1/1424هـ.

50. ابن شاس جلال الدّين عبد الله بن نجم أبو مُحَمَّد(ت616هـ)، **عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة**، تح: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/1423هـ.

51. أبو شامة عبد الرّحمن بن إسماعيل المقدسي(ت:665هـ)، **الذَّيل على الرّوضتين**، تح: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1422هـ.

52. الصَّفدي صلاح الدّين خليل بن أيبك بن عبد الله(ت764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط/1420هـ.

53. الطَّبري مُحَمَّد بن جرير بن يزيد(ت310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1/1420هـ.

54. عبد الوهّاب بن علي أبو مُحَمَّد البغدادي(ت422هـ)، **التَّلقين في الفقه المالكي**، تح: أبو أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1/1425هـ.

55. عبد الوهّاب بن علي أبو مُحَمَّد البغدادي(ت422هـ)، **عيون المسائل**، تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1/ 1430هـ.

56. عبد الوهّاب بن علي أبو مُحَمَّد البغدادي(ت422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ط/د.ت.

57. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد أبو عمر النّمري القرطبي(ت463هـ)، **الكافي في فقه**

أهل المدينة، تح: مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1400/2هـ.

58. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد أبو عمر النّمري القرطبي(ت463هـ)، **الاستذكار**، تح: سالم مُحَمَّد عطا/ مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1421/1هـ.
59. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد أبو عمر النّمري القرطبي(ت463هـ)، **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، تح: حميد مُحَمَّد لحمر/ ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط2003/1م.
60. عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل(ت544هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تح: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة، المغرب، ط1965/1م.
61. عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل(ت544هـ)، **التَّنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، تح: د.مُحَمَّد الوثيق/د. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1432/1هـ.
62. ابن عبد السّلام مُحَمَّد الهوّاري أبو عبدالله(ت749هـ)، **تنبيه الطَّالب لفهم ألفاظ جامع الأمَّهات**، تح: د. عبد الطيف بن عبد السّلام الشيباني، دار ابن حزم، بيروت، ط1440/1هـ.
63. ابن عرفة مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو عبدالله(ت803هـ)، **المختصر الفقهي**، تح: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1435/1هـ.
64. ابن العراقي أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين أبو زرعة(ت826هـ)، **الذّيل على العبر في خبر من عبر**، تح: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1409/1هـ.
65. ابن العماد عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد الحنبلي أبو الفلاح(ت1089هـ)، **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1406/1هـ.
66. كحّالة عمر رضا(ت1408هـ)، **معجم المؤلّفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط/د.ت.
67. عبدالرّحيم فرج الجندي، **شرح السّلم في المنطق للأخضري**، دار القومية العربية للطباعة، مصر، د.ط/د.ت.
68. ابن غازي مُحَمَّد بن أحمد أبو عبد الله(ت919هـ)، **فهرس ابن غازي**، تح: مُحَمَّد الزاهي، دار بوسلامة، تونس، ط1984/1م.
69. ابن غازي مُحَمَّد بن أحمد أبو عبد الله(ت919هـ)، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تح: د.

أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1/1429هـ.

70. الغرياني عزالدين/ الغرياني مُحَمَّد، **شرح جامع الأمَّهات مختصر ابن الحاجب الفرعي**، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، د.ط/د.ت.

71. ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين(ت395هـ)، **معجم مقاييس اللّغة**، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، د.ط/ 1399هـ.

72. ابن فرحون إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد برهان الدّين اليعمري(ت799هـ)،**كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، تح: حمزة أبو فارس/د. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/1990م.

73. ابن فرحون إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد برهان الدّين اليعمري(ت799هـ)، **الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: د. مُحَمَّد الأحمدي أبو النّور، دار التراث، القاهرة، د.ط/د.ت.

74. ابن القصَّار علي بن عمر أبو الحسن البغدادي(ت397هـ)، **عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تح: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السّعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د.ط/1426هـ.

75. ابن قدامة عبد الله بن أحمد أبو مُحَمَّد المقدسي(ت620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط/1388هـ.

76. القرطبي أحمد بن مُحَمَّد أبو عبد الله(ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: الشيخ هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط/1423هـ .

77. القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس(ت684هـ)، **الذَّخيرة**، تح: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/1994م.

78. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثمّ الدمشقي(ت 774هـ)، **البداية والنهاية**، دار الفكر، د.ط/1407هـ.

79. ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد الأسدي الدّمشقي(ت851هـ)، **تاريخ ابن قاضي شهبة**، تح: عدنان درويش، الجفان والجابي للطباعة والنشر، قبرص، د.ط/1994م.

80. القرافي بدر الدّين مُحَمَّد بن يحي بن عمر(ت1008هـ)، **توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج**، تح: د.

علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1/1425هـ.

81. اللّخمي علي بن مُحَمَّد الربعي أبو الحسن(ت478هـ)، **التّبصرة**، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1/1432هـ.

82. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت179هـ)، **موطّأ الإمام مالك رواية سويد بن سعيد الحدثاني**، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1/1994م.

83. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت179هـ)، **المدوَّنة**، دار الكتب العلمية، ط1/1415هـ.

84. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القُشيري النَّيسابوري(ت261هـ)، **صحيح مسلم**، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط/د.ت.

85. المازري مُحَمَّد بن علي أبو عبدالله(ت536هـ)، **شرح التّلقين**، تح: الشّيخ مُحَمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1/2008م.

86. ابن منظور مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل (ت711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3/1414هـ.

87. المَوَّاق مُحَمَّد بن يوسف أبو عبد الله(ت897هـ)، **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1/1416هـ.

88. المغربي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سليمان أبو عبد الله(ت1094هـ)، **صلة الخلف بموصول السّلف**، تح: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/1408هـ.

89. مُحَمَّد العربي القروي، **الخلاصة الفقهيّة على مذهب السَّادة المالكيّة**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط/د.ت.

90. ميّارة مُحَمَّد بن أحمد المالكي، **الدُرُّ الثّمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضّروريّ من علوم الدّين**، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، د.ط/1429هـ.

91. منصور سلمان نصر نصار، **تعقُّبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التّهذيب**، رسالة ماجستير، الحديث النّبوي الشريف، إشراف: د. ياسر أحمد الشمالي، الجامعة الأردنية، 2005م.

92. ابن ناجي التنّوخي قاسم بن عيسى القيرواني(ت837هـ)، **شرح ابن ناجي التنّوخي على متن الرسالة**، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1428هـ.
93. ناصر بن سيف ناصر العزري، **تعقُّبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري**، رسالة ماجستير، الحديث، إشراف: د. سلطان سند العكايلة، الجامعة الأردنية، 2008م.
94. ابن يونس مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر(451هـ)، **الجامع لمسائل المدوَّنة**، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/1434هـ.

ملخَّص البَحث

تناولت في بحثي تعقّبات الإمام خليل على الإمام ابن الحاجب من خلال كتابه التّوضيح في كِتَابَيْ الطّهارة والصّلاة؛ معتمدا في دراستي على التّعقّبات، على المنهج الوصفي التّحليلي، مع استخدام آليات الاستقراء في جمع المادة وتتبُّعها من بطون كتب الفقه.

حوت هذه الدّراسة مفهومَ التّعقّب، وأهمِّيَّتها، مع تعريف موجز للإمامين ابن الحاجب وخليل –رحمة الله عليهما–، ووَصف موجز لكِتَابَيْهِمَا، جامعِ الأمّهات والتّوضيحِ.

وقد أجملت تعقّبات الإمام خليل في كتابي الطّهارة والصّلاة تحت نوعين من التّعقّبات:

الأوّل: التّعقُّبَات في صيغ المسَائل: ويندرج تحتها كلّ ما كان في العبارة من نقص أو إيهام، أو إجمال أو تقييد.

الثّاني: التّعقّبات في نسبة الأقوال: وتشمل ما كان من الأقوال مخالفا للمذهب، أو منسوبا لغير قائله، و كذا ما كان من نقص في نقل القول.

مبيِّنًا في آحاد المسائل صُوَرَهَا مع دراسة لحقيقة التَّعقُّب وفحواه.

جاءت تصاريف ذلك مُنضويةً في مقدِّمة وثلاثة مباحث، وخاتمة ضمَّت أهمَّ النّتائج المتخلِّصة من الدّراسة.

ABSTRACT OF SEARCH

In my research , I dealt with Imam Khalil's commentaries on Imam Ibn al-Hajib through his book Explanation in the chapter of al tahara and salat . According to my study , I relied on the tracts on the descriptive-analytical method , with the use of induction mechanisms in collecting and tracing material from the collection of original source of fiqh books .

This study contains the concept of the commentaries ,and its importance , along with a brief definition of the two imams Ibn al-Hajib and Khalil - may God have mercy on them - and a brief description of their books . Jamiei Al-ummahat wa Al- Taudih (Mothers collector and illustration)

The tracts of Imam Khalil are outlined in the books of Purity and Prayer under two types of tracts:

The first : tracings in naming the problem formulas : and includes what was in the phrase in terms of deficiency , delusionoutline or restriction

The second: the tracts in the ratio of sayings : It includes what was said that contradicts the doctrine, or was attributed to someone who did not say it , as well as what was lack of transmission of the saying.

He indicated in the individual issues their pictures with a study of the truth and its contents.

The attributes of that were included in an introduction and three sections, and a conclusion that included the most important findings obtained from the study .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهـــــداء	أ
شـــــكر وعرفان	ب
المقدمة	**2**
المبحث الأوّل: تحديد مصطلحات العنوان	
المطلب الأوّل: مفهوم التّعقّبات و أهمّيّتها	8
الفرع الأوّل: مفهوم التّعقّبات	8
الفرع الثّاني: أهمّيّة التّعقّبات	11
المطلب الثّاني: ترجمة موجزة للإمامين ابن الحاجب وخليل	**12**
الفرع الأوّل: ترجمة موجزة للإمام ابن الحاجب	12
الفرع الثّاني: ترجمة موجزة للإمام خليل	18
المطلب الثالث: دراسة موجزة لكتابي جامع الأمّهات و التّوضيح	**23**
الفرع الأول: دراسة موجزة لكتاب جامع الأمّهات	23
الفرع الثّاني: دراسة موجزة لكتاب التّوضيح	26
المبحث الثّاني: تعقّبات خليل على ابن الحاجب من خلال كتابه التّوضيح في كتاب الطّهارة	
المطلب الأوّل: تعقّبات خليل على ابن الحاجب في صيغ المسائل من خلال كتاب التّوضيح في كتاب الطّهارة	**30**
الفرع الأوّل: تغيّر الماء بالدّهن	30
الفرع الثّاني: هل الماء الكثير إذا خالطه شيء ولم يغيّره قسم من المطلق؟	32
الفرع الثالث: هل يلحق الماء المستعمل بالمطلق أو بما خولط ولم يتغيّر أحد أوصافه؟	33
الفرع الرابع: حكم الصلاة على الكَيْمَخْت.	34
الفرع الخامس: الإيماء في الصلاة للرّاعف	35

الفرع السادس: النيّة في الوضوء	37
الفرع السابع: ضابط ردّ مسح الرأس	38
الفرع الثامن: مفهوم أسباب الأحداث	40
الفرع التاسع: هل على من ولدت بغير دم غسل؟	42
الفرع العاشر: واجد الماء بثمن زائد عن العادة هل له أن يتيمّم؟	44
الفرع الحادي عشر: حكم الوطء للمسافر وهو لا يملك الماء الكافي للغسل	46
الفرع الثاني عشر: إعادة الصلاة للمقصّر في طلب الماء	48
الفرع الثالث عشر: نزع الخاتم في التّيمّم	51
الفرع الرابع عشر: صحّة صلاة من نّوى مكتوبتين بتيمّم واحد.	53
المطلب الثّاني: تعقّبات خليل على ابن الحاجب في نسبة الأقوال من خلال كتاب التّوضيح في كتاب الطّهارة.	**56**
الفرع الأوّل: تحرير الأقوال في حكم إزالة النّجاسة	56
الفرع الثّاني: الحكم في إزالة النّجاسة	57
الفرع الثالث: بناء الخارج من الصّلاة بسبب الرّعاف	58
الفرع الرابع: حكم من تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث	60
الفرع الخامس: هل يعدّ الإسلام موجبا مستقلا أم يلحق بموجب الجنابة؟	62
الفرع السادس: حكم وعلّة غسل الكافر	63
الفرع السابع: حكم التّيمّم بغير التّراب مع وجود التّراب	64
الفرع الثامن: حكم من صلّى فرضين بتيمّم واحد	65
الفرع التاسع: مشروعيّة المسح على الخفّين في الحضر	67
الفرع العاشر: حكم وطء الحائض بعد الطّهر وقبل الاغتسال	70
الفرع الحادي عشر: حكم قراءة القرآن للنّفساء	72
المبحث الثالث تعقّبات خليل على ابن الحاجب من خلال كتابه التّوضيح في كتاب الصّلاة	

المطلب الأوّل: تعقّبات خليل على ابن الحاجب في صيغ المسائل من خلال كتاب التّوضيح في كتاب الصّلاة	**75**
الفرع الأوّل: تحديد الوقت الضّروريّ	75
الفرع الثّاني: ردّ إجماع تأثيم من أدركته الصّلاة وقت الضّرورة.	77
الفرع الثالث: الزّيادة على الطّمأنينة	79
الفرع الرابع: محلّ الجهر في الصّلاة المكتوبة	80
الفرع الخامس: حكم الرّفع من الرّكوع	81
الفرع السادس: حكم مباشرة الأرض في السّجود	82
الفرع السابع: حكم سجود السّهو	83
الفرع الثامن: حكم السّهو عن الإتيان بالسّجود القبليّ	85
الفرع التاسع: حكم زيادة سورة في الرّكعتين الأخيرتين	86
الفرع العاشر: قصر الصّلاة في ستّة وثلاثين ميلا	87
الفرع الحادي عشر: شرط الانفصال للشّروع في القصر	89
الفرع الثّاني عشر: حالات الجمع للمسافر	90
المطلب الثّاني: تعقّبات خليل على ابن الحاجب في نسبة الأقوال من خلال كتاب التّوضيح في كتاب الصّلاة	**91**
الفرع الأوّل: الوقت المشترك بين المغرب والعشاء عند أشهب	91
الفرع الثّاني: الوقت الضّروريّ للفجر	93
الفرع الثالث: حكم إيقاع الصّلاة في الوقت الضّروريّ لغير أهل الأعذار	95
الفرع الرابع: من أدلّة عدم تأثيم من أدركته الصّلاة وقت الضّرورة.	97
الفرع الخامس: حكم من صلّى في ثوب الحرير مختارا	98
الفرع السادس: حكم من أخطأ اجتهاده في تحديد القبلة	100
الفرع السابع: الاجتهاد في القبلة عند كلّ صلاة	101
الفرع الثامن: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة	102

الفرع التاسع: ذكر المأموم صلاة فائتة وهو يصلّي الجمعة	104
الفرع العاشر: ترتيب الفوائت الكثيرة في وقت الحاضرة	105
الفرع الحادي عشر: حكم من يذكر السّجود من صلاة فريضة وهو في صلاة فريضة أخرى	107
الفرع الثّاني عاشر: هل يقطع القلس و القيئ الصّلاة؟	108
الفرع الثالث عشر: حكم إمامة الأقطع	109
الفرع الرّابع عشر: منتهى القصر	111
الفرع الخامس عشر: شرط الجامع في أداء صلاة الجمعة	113
الفرع السادس عشر: حكم الغسل يوم الجمعة	115
الفرع السابع عشر: صلاة الوتر في ضروريّ الصّبح	117
الفرع الثامن عشر: حكم القراءة عند المحتضر	118
الخاتمة	**120**
فهرس الآيات	**122**
فهرس الأحاديث	**122**
المصادر والمراجع	**123**
ملخص البحث	**132**
الملخص مترجم إلى اللغة الإنجليزية	**133**
فهرس المحتويات	**135**